مجموع رسائل الفقه

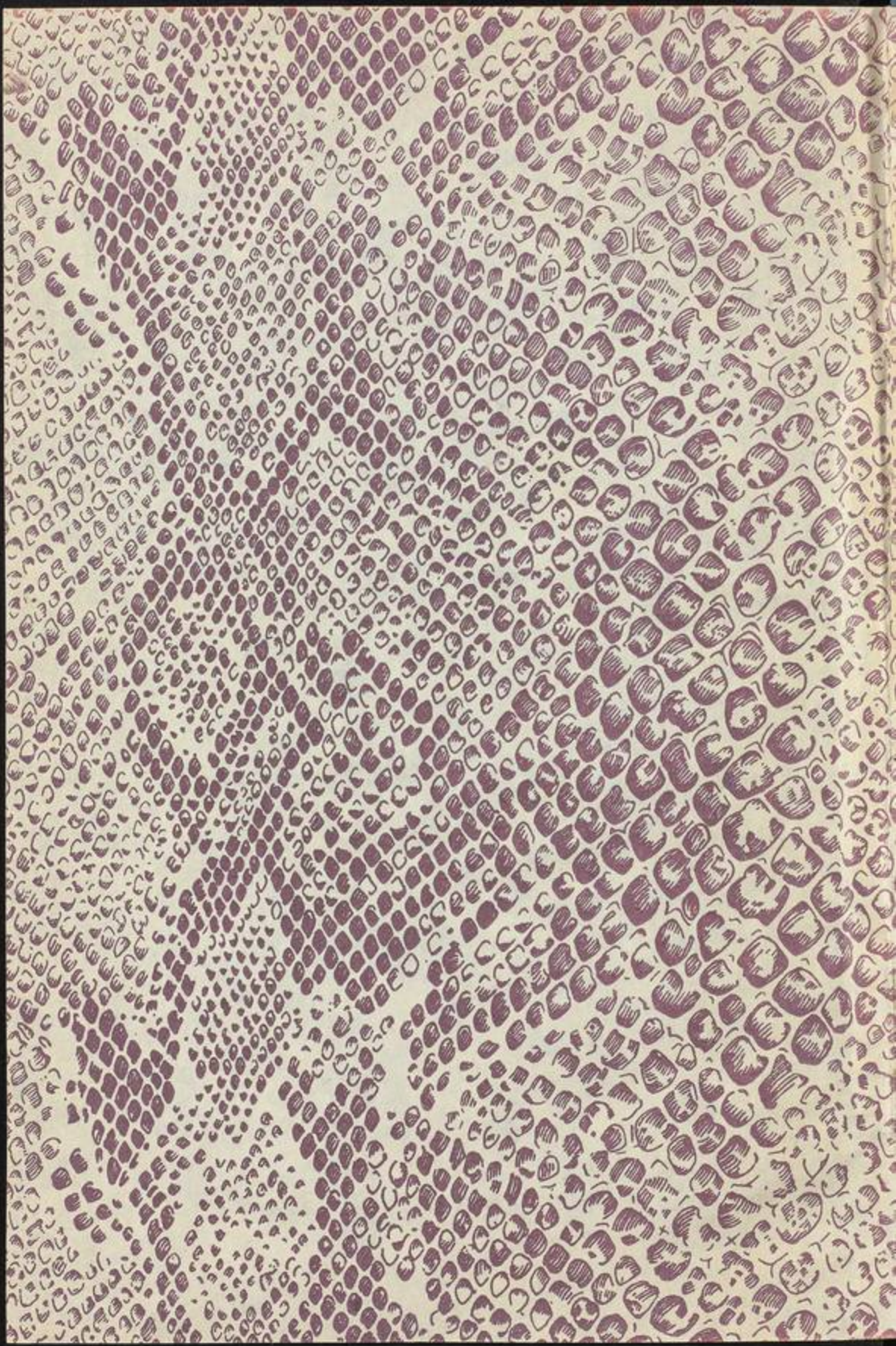

مجموع الرسائل الثلاث

(الاولى) ذكرى ذوى الفضل فى مطابقة أركان الاسلام للعقل
(الثانية) كشف النقاب عن أسرار الاحتجاب (الثالثة)
الفاروق والترياق فى تعدد الزوجات والطلاق

من تأليف صاحب السعادة الامير محمد باشا نجل المرحوم
الامير عبد القادر الحسنى الجزائرلى

الطبعة الاولى سنة ١٣٢٧ هجريه

على نفقة سعادة المؤلف ومحمد أمين الخانجى الكتبي وشركاه
بمصر والاستانه

(مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما أولانا من بدائع النعم . والشكر له على ان جعل أمة محمد وسطا وشهداء على الامم . ونسخ بشريعته الغراء . كافة شرائع الرسل والانبياء . والصلاة والسلام عليه وعلى آله وأصحابه البررة الاتقياء . ﴿أما بعد﴾ فيقول العبد المفتقر الى عفو مولاه الغنى محمد بن الامير عبد القادر الحسنى هذه رسالة سميتها ﴿ذكرى ذوى الفضل فى مطابقة أركان الاسلام للعقل﴾ ورتبتها على مقدمة وسبعة عقود وتتمة وخاتمة

﴿المقدمة فى سر وضع الشريعة فى العالم﴾

قال سيدى محيي الدين بن العربى رضى الله عنه فى الفتوحات (اعلم) ان اسمه تعالى الرب امام بقية أسمائه وقد اتخذ وزيرين يعينانه على ما أمر به أحدهما الاسم المدبر والآخر الاسم المفصل (قال تعالى) يدبر الامر يفصل الآيات لعلكم بلقاء ربكم . الذى هو الامام توقنون فحد للاسماء حدوداً ووضع لها المراسم لاصلاح المملكة وجعل ذلك على قسمين قسم يسمي سياسة حكمية ألقاها في نظر نفوس الاكابر من الناس فحددوا حدوداً ووضعوا نواميس بقوة وجدوها فى نفوسهم لكل مدينة وناحية واقليم بحسب ما يقتضيه مزاج أهل تلك الناحية وطباعهم لعلمهم بما تعطيه الحكمة فانحفظت بذلك أموال الناس ودماؤهم وارحامهم وانسابهم وسموها نواميس أى أسباب الخير لان الناموس فى الاصطلاح يأتى للخير والجاسوس يستعمل

Kinshasa, Zaire. Institut des sciences et techniques de l'information

see

Institut des sciences et techniques de l'information.

(ilh) Abd al-Qadir al-Husni al-Jaza'irli.

LIBRARY OF CONGRESS REFERENCE

Users of depository catalogs should note that references may be to Library of Congress secondary entries which do not appear as headings in depository catalogs.

al-Jaza'iri, Muhammad ibn 'Abd al-Qadir (d. 1913).
Muhammad Basha

Majmu' al-rasa'il al-thalath:
(1) Dhikra dhawi al-fadla fi mutabiqat ahkam al-Islam lil-'aql. (2) Kashf al-niqab 'an asrar al-ikhtijab (3) al-Tariq ila-
Misr: Matba'at al-Sa'ada, 1327
188 p.

فى الشر فهذه النواميس الحكمية التى وضعها العقلاء بالهام الرب لمصالح العالم ونظمه وارتباطه فى مواضع لم يكن عندهم شرع إلهى منزل ولا علم لواضعي هذه النواميس بانها مقربة الى الرب لا تورث جنة ولا نارا ولا علموا أن ثم آخرة وبعثا محسوساً بعد الموت في أجسام طبيعية ودارا فيها أكل وشرب وفرح ودارا فيها عذاب وآلام فان ذلك ممكن وعدمه ممكن ولا دليل لهم فى ترجيح أحد الحكمين على رهبانية ابتدعوها فلهذا كان مبنى نواميسهم على بقاء الاصلاح فى هذه الدار ثم انفردوا في نفوسهم بالعلوم الالهية من توحيد اسم الرب وما ينبغى له من التعظيم والتقديس وصفات التنزيه وعدم المثل والشبيه وفيهم من يدرى علم ذلك ومن لا يدرى وحرضوا الناس على النظر الصحيح واعلموهم ان للعقول من حيث أفكارها لها حد تقف عنده ولا تتجاوزه وان للرب على قلوب بعض عباده فيضاً إلهيا يعلمهم من لدنه علما ولم يعد ذلك عندهم وان الرب قد أودع في العالم العلوى أموراً استدلوا عليها بوجود آثارها فى العالم العنصرى وهو قوله تعالى وأوحى فى كل سماء أمرها فبحثوا عن حقائق نفوسهم لما رأوا ان الصورة الجسدية اذا مات ما نقص من أعضائها شيء فعلموا ان المدرك والمحرك لهذا الجسد هو أمر آخر زائد عليه فبحثوا عن ذلك الأمر فعرفوا انه نفوسهم ثم رأوا انها تعلم بعد ما كانت تجهل فعلموا انها وان كانت أشرف من أجسادها فان الفقر والفاقة تصحبها فاعتلوا بالنظر من شيء الى شيء وكلما وصلوا الى شيء رأوه مفتقرا الى شيء آخر حتى انتهى بهم النظر الى شيء لا يفتقر الى شيء ولا مثله شيء ولا يشبه شيئا ولا يشبهه شيء فوقفوا عنده وقالوا هذا هو الاول وينبغي ان يكون واحدا لذاته وان أوليته لا تقبل الثانى ولا أحديته لانه

لا شبه له ولا مناسب فوحدوه توحيد وجود ثم لما رأوا ان الممكنات لا نفسها لا تترجح لذاتها علموا ان هذا الواحد أفادها الوجود فافتقرت اليه وعظمته بان سلبت عنه جميع ما تصف ذواتها به فهذا حد العقل فبينما هم كذلك اذ قام شخص من جنسهم لم يكن عنده شيء من المكانة فى العلم بحيث ان يعتقد فيه انه ذو فكر صحيح ونظر صائب فقال لهم انا رسول الله اليكم فقالوا الانصاف أولا أن ننظر فى نفس دعواه هل ادعى ما يمكن أو ادعى ما هو محال فقالوا انه قد ثبت عندنا بالدليل ان للرب فيضا إلهيا يمنحه من شاء كما أفاض ذلك على أرواح هذه الافلاك وهذه العقول والكل قد اشتركوا في الامكان وليس بعض الممكنات أولى من بعض فيما هو ممكن فما بقى لنا نظر الا فى صدق هذا المدعى أو كذبه ولا نقدم على شيء من هذين الحكمين بغير دليل فانه سوء أدب مع ما علمناه فقالوا هل لك دليل على صدق ما تدعيه فجاءهم بالدلائل فنظروا فى دلالته وفي أدلته فرأوا ان هذا الشخص ما عنده خبر بما تنتجه الافكار ولا عرف منه ذلك فعلموا ان الذى أوحى فى كل سماء أمرها كان مما أوحى فى كل سماء وجود هذا الشخص وما جاء به فاسرعوا اليه بالايمان وصدقوه وعلموا ان الرب قد أطلعه على ما أودعه فى هذا العالم العلوى من المعارف مما لم تصل اليه افكارهم ثم أعطاه من المعرفة بالله مالم تكن عندهم ورأوا ان نزوله بالمعارف بالله الي العالم الضعيف الرأى بما يصلح لعقله من ذلك والي الكبير العقل الصحيح النظر بما يصلح لعقله أيضا فعلموا ان الرجل عنده من الفيض الالهى ماهو وراء طور العقل وان الله قد اعطاه من العلم به والقدرة عليه مالم يعطهم اياه فقالوا بفضله وبتقدمه عليهم فآمنوا به واتبعوه فعين لهم الافعال المقربة الى الله تعالى واعلمهم بما خلق الله من الممكنات فيما غاب عنهم وما يكون منه

سبحانه وتعالى فيهم فى المستقبل وجاءهم بالبعث والحشر والجنة والنار ﴿ثم﴾ فرقوا بين هذه السياسة النبوية المشروعة من عند الله وبين ماوضعته الحكماء من السياسة الحكمية التى اقتضاها نظرهم فعلموا ان هذا الامر اتم وانه من الله بلا شك فقبلوا ماأعلمهم به من الغيوب وامنوا به فكان أصل وضع الشريعة فى العالم وسببها لاصلاح العالم ومعرفة ماجهل من الله بما لا يقبله العقل أى لايستقل به من حيث نظره لان العقل ماعنده شئ من حيث نفسه وإنما هو فقير مقلد وذلك ان الله أمرنا بالعلم بوحدانيته فى الالوهية غير ان النفوس لما سمعت ذلك منه مع انها قد نظرت بفكرها فدلت على وجود الحق بالادلة العقلية بل بضرورة العقل بعلم وجود البارى تعالى ثم دلت على توحيد هذا الموجود الذى خلقها وانه من المحال ان يوجد واجب الوجود لنفسه فلا ينبغى ان يكون الا واحدا ثم استدلوا على ماينبغى ان يكون عليه من هو واجب الوجود لنفسه من النسب التى ظهر عنه بها ماظهر من الممكنات ودل على امكان الرسالة ثم جاء الرسول وأظهر من الدلائل على صدقه انه رسول من عند الله فعرفنا بالادلة العقلية انه رسول الله فلم نشك وقام لنا الدليل العقلى على صدق مايخبر فيما ينسب اليه وراءه وقد أتى في اخباره عنه تعالى بنسب وأمور كان الدليل العقلى يحيلها ويرمى بها فتوقف واتهم معرفته وقدح في دليل هذا الانباء الالهى بما نسبه لنفسه ولايقدر على تكذيب المخبر ثم كان بعض ماقاله هذا الشارع اعرف ربك وهذا العاقل لو لم يعلم ربه الذى هو الاصل المعول عليه ماصدق هذا الرسول فلابد ان يكون العلم الذى طلب منه الرسول ان يعلم به ربه غير الذى أعطاه دليله وهو ان يتعمل فى تحصيل علم من الله بالله يقبل به على بصيرة هذه الامور التي نسبها الله لنفسه ووصف

نفسه بها التى أحالها العقل بدليله فانقدح له بتصديقه الرسول ان ثم وراء العقل وما يعطيه فكره أمرا آخر يعطى من العلم بالله مالا تعطيه الادلة العقلية بل تحيله قولا واحداً فاذا علمه بهذه القوة التي عرف أنها وراء طور العقل هل يبقى الحكم فيما كان يحيله العقل من حيث فكره أولا على ما كان عليه أم لا فان لم يبق له الحكم بأن ذلك محال فلا بد أن يعثر على الوجه الذى وقع له منه الغلط بلا شك وان الذى اتخذه دليلا على احالة ذلك على الله لم يكن دليلا فى نفس الامر واذا كان هـذا الامر مما هو وراء طور العـقل فان العقل قد يصيب وقد يخطئ وان بقى للعقل بعد تحقيقه وتدقيقه لصحة هذا الأمر الذى نسبه الله لنفسه ووصفها به وقبلته عقول الانبياء والرسل وقبله عقل هذا المحقق المدقق بلا شك ولا ريب ومع هذا فانه يحكم على الله بان ذلك الأمر محال عقلا من حيث فكره لا من حيث قبوله حينئذ يصح ان يكون المقام وراء طور العقل من جهة أخذه عن الفكر لا من جهة أخذه من الله وهذا من أعجب الامور ان يقلد الانسان فكره ونظره وهو محدث مثله وقوة من قواه التى خلقها الله فيه وجعل تلك القوة خديمة للعقل ويقلدها العقل فيما تعطيه هذه القوة ويعلم انها لا تتعدى مرتبتها وانها تعجز فى نفسها عن ان يكون لها حكم قوة أخرى مثل القوة الحافظة والمصورة والمخيلة والقوى التى هي الحواس من لمس وطعم وشم وسمع وبصر ومع هذا القصور كله يقلدها العقل فى معرفة ربه ولا يقلد ربه فيما يخبر به عن نفسه فى كتبه وعلى السنة رسله صلى الله عليهم وسلم فهذا من أعجب ما طرأ فى العالم من الغلط وكل صاحب فكر تحت حكم هذا الغلط بلا شك الا من نور الله بصيرته فعرف ان الله أعطى كل شئ خلقه فاعطى السمع خلقه فلا يتعدى ادراكه وجعل

العقل فقيرا اليه يستمد منه معرفة الاصوات وتقطيع الحروف وتغيير الالفاظ وتنويع اللغات فيفرق بين صياح الانسان وصوت الطير وخوار البقر ورغاء الابل ويعار الشاة ونواج الكباش وهبوب الرياح وصرير الباب وخرير الماء وما أشبه هذه الاصوات وليس في قوة العقل من حيث ذاته ادراك شئ من هذا ما لم يوصله اليه السمع وكذلك القوة البصرية جعل الله العقل فقيرا اليها فيما توصله اليه من المبصرات فلا يعرف الخضرة ولا الصفرة ولا الزرقة ولا البياض ولا السواد ولا ما بينهما من الالوان ما لم ينم البصر على العقل بها وهكذا جميع القوى المعروفة بالحواس ثم ان الخيال فقير الى هذه الحواس فلا يتخيل أصلا الا ما تعطيه هذه القوى ثم ان القوة الحافظة ان لم تمسك على الخيال ما حصل عنده من هذه القوى لا يبقى فى الخيال منها شيء فهو فقير الى الحواس والى القوة الحافظة ثم ان القوة الحافظة قد تطرأ عليها موانع تحول بينها وبين الخيال فيفوت الخيال أمور كثيرة من أجل ماطرأ علي القوة الحافظة من الضعف لوجود المانع فافتقر الى القوة المفكرة لتذكره ماغاب عنه فهى معينة للقوة الحافظة علي ذلك ثم ان القوة المفكرة اذا جاءت الى الخيال افتقرت الى القوة المصورة لتركب بها ماضبطه الخيال من الامور صورة دليل على أمرها وبرهان يستند فيه الى المحسوسات والضروريات وهي أمور مركوزة فى الجبلة فاذا تصور الفكر ذلك الدليل حينئذ يأخذه العقل منه فيحكم به على المدلول وما من قوة الا ولها موانع وأغاليط فيحتاج الي فصلها من الصحيح الثابت ﴿فانظر﴾ ما أفقر العقل حيث لا يعرف شيئاً الا بوساطة هذه القوى وفيها من العلل مافيها فاذا اتفق للعقل ان يحصل شيئاً من هذه الامور بهذه الطرق ثم أخبر الله

بأمر ما فتوقف فى قبوله وقال ان الفكر يرده فما أجهل هذا العقل بقدر ربه حيث قلد فكره وجرح خبر ربه فقد علمنا ان العقل ماعنده شئ من حيث نفسه وان الذى يكتسبه من العلوم انما هو من كونه عنده صفة القبول فاذا كان بهذه المثابة فقبوله من ربه كما يخبر به عن نفسه تعالى أولى من قبوله من فكره وقد عرف ان فكره مقلد لخياله وان خياله مقلد لحواسه ومع تقليده فهو غير قوى على امساك ماعنده مالم تساعده القوة الحافظة والمذكرة ومع هذه المعرفة يعلم ان القوى لاتتعدى خلقها وما تعطيه حقيقتها وانه بالنظر الى ذاته لاعلم عنده الا الضروريات التى فطر عليها لايقبل قول من يقول له ان ثم قوة أخرى وراءك تعطيك خلاف ما أعطتك القوة المفكرة وهى التي نالها الانبياء والاولياء ونطقت بها الكتب المنزلة فاقبل منها هذه الاخبار الالهية فتقليد الحق أولى وقد رأيت عقول الانبياء على كثرتهم والاولياء قد قبلتها وآمنت بها وصدقتها ورأت ان تقليدها ربها فى معرفة نفسه أولى من تقليد أفكارها انتهى

(والحاصل) ان الله تعالى خلق فى الانسان قوة تسمى الفكر وجعلها خادمة لقوة أخرى تسمى العقل وجبر العقل مع سيادته على الفكر ان يأخذ منه ما يعطيه ولم يجعل للفكر مجالا الا في القوة الخيالية وجعل الله تعالى القوة الخيالية محلا جامعا لما تعطيها القوة الحساسة وجعل له قوة يقال لها المصورة فلا يحصل فى القوة الخيالية الا ما أعطاه الحس أو أعطته القوة المصورة ومادة المصورة من المحسوسات فتركب صورا لم توجد لها عين لكن اجزاؤها كلها موجودة حساً وذلك لان العقل خلق ساذجا ليس عنده من العلوم النظرية شئ وقيل للفكر ميز بين الحق والباطل الذى في هذه القوة الخيالية

فينظر بحسب مايقع له فقد يحصل فى شبهة وقد يحصل فى دليل من غير علم منه بذلك ولكنه فى زعمه انه عالم بصور الشبه من الادلة وانه قد حصل على علم ولم ينظر الى قصور المواد التى استند اليها فى اقتناء العلوم فيقبلها العقل منه ويحكم بها فيكون جهله أكثر من علمه بما لا يتقارب ثم تتابعت الرسل على اختلاف الازمان والاحوال قال تعالى ﴿وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث فى أمها رسولا﴾ أى من أهلها وقال ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ أى حتى يجئ لكل أمة رسولها وتقوم حجة الله عليها . وقال حكاية عن هود عليه السلام أنه قال لقومه المكذبين برسالته ﴿أشهد الله واشهدوا أنى برئ مما تشركون﴾ فاشهد عليه قومه مع تكذيبهم له بالبراءة من الشرك بالله والاقرار بأحديته لما علم عليه السلام من ان الله سبحانه وتعالى سيوقف عباده بين يديه ويسألهم عما هو عالم به لاقامة الحجة لهم أو عليهم ويؤدى كل شاهد شهادته وخاطب أمة محمد صلى الله عليه وسلم بقوله ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾ والشهادة الاخبار بصحة الشئ عن مشاهدة أو سماع وقد جاءت الرسل مصدقة بعضها بعضا ما اختلفوا فى الاصول التى استندوا اليها قط وانما كان اختلافهم فى الاحكام لا غير قال تعالى ﴿ولكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾ أي دينا وطريقا واضحا وقال ﴿ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة﴾ أى متفقة على دين واحد فى جميع الاعصار من غير نسخ وتحويل ﴿ولكن ليبلوكم فيما آتاكم﴾ من الشرائع المختلفة هل تذعنون وتعتقدون ان اختلافها بمقتضى الحكمة الالهية أم تزيغون عن الحق وقال ﴿وما كان الناس إلا أمة واحدة﴾ أي على الفطرة الاسلامية وهى التوحيد فاختلفوا

ببعثة الرسل فصدقت طائفة وكذبت أخرى وقال ﴿ وما كان الناس إلا أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ﴾ وأيده بقوله ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ﴾ الآية فقد أمر الحق تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم باقامة الدين والجمع عليه وهو شرع الوقت في كل زمان وملة وقال ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ وهدى الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام ما كانوا عليه من توحيده وعبادته قال تعالى ﴿ واذكر أخا عاد إذ أنذر قومه بالاحقاف وقد خلت النذر من بين يديه ومن خلفه ان لا تعبدوا الا الله ﴾ وقال ﴿ يحكم به النبيون الذين أسلموا ﴾ أى كل نبى بعث بالاسلام وقال ﴿ ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب يا بنى إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين واحد والشريعة مختلفة وقال الانبياء أولاد علات أبوهم واحد وأمهاتهم شتى فنزل الدين الذى هو توحيد البارى بمنزلة الاب الواحد والشرائع التى هى الاحكام بمنزلة الامهات المختلفة باختلاف الازمان والاحوال لاختلاف النسب الالهية فلو كانت النسبة الالهية لتحليل أمر فى الشرع كالنسبة لتحريم ذلك الأمر عينه فى الشرع لما صح تغيير الحكم وقد ثبت تغييره ولما صح قوله تعالى ولكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وقد ثبت ان لكل أمة شرعة ومنهاجا فعلمنا بالقطع ان نسبته تعالى فيما شرعه الى محمد صلى الله عليه وسلم خلاف نسبته الى رسول آخر والا لو كانت النسبة واحدة من كل وجه وهى الموجبة للتشريع الخاص لكان الشرع واحداً من كل وجه فاختلاف النسب الالهية لاختلاف الاحوال واختلاف الاحوال

لاختلاف أحوال الخلق واختلاف أحوال الخلق لاختلاف الزمان عليها فحالها في زمان الربيع يخالف حالها فى زمان الصيف وحالها فى زمان الصيف يخالف حالها في زمان الخريف ويدور الدور ولذا قيل تعرضوا لهواء الربيع فانه يفعل في أبدانكم كما يفعل بأشجاركم فالزمان أمر موهوم لان الناس قد اختلفوا في معقول لفظته ومدلولها فالحكماء تطلقه بأزاء أمور مختلفة وأكثرهم على انه مدة متوهمة تقطعها حركات الافلاك والمتكلمون يطلقونه بأزاء أمر آخر وهو مقارنة حادث لحادث يسئل عنه بمتى والعرب تطلقه وتريد به الليل والنهار فمن طلوع الشمس الي غروبها يسمى نهاراً ومن غروب الشمس الى طلوعها يسمى ليلا ومجموعها يسمى يوما وأظهر هذا اليوم وجود الحركة الكبرى وما فى الوجود العينى الا وجود المتحرك لا غير وما هو الاعين الزمان فرجع محصول ذلك الى ان الزمان أمر متوهم لا حقيقة له وقال سيدى محيي الدين بن العربى رضي الله عنه

دين الانبياء واحد ما ثم أمر زائد
وان اختلفت الشرائع فثم أمر جامع

وأنشد الدين عند الانبياء وحيد ومقامه بين الانام شديد
فاذا الرجال تفطنوا لرحيله عنهم وقام لهم بذاك شهيد
جاؤا اليه مهطعين لعله يوما بقصدهم اليه يعود

وقال سيدى الوالد عليه الرحمة والرضوان فى رسالته المسماة (بذكرى العاقل . وتنبيه الغافل) فى فصل اثبات النبوة واحتياج كافة العقلاء الى علوم الانبياء فى صحيفة سبع وسبعين من النسخة المطبوعه فى بيروت ما نصه ان الدين واحد باتفاق الانبياء وانما اختلفوا فى بعض القوانين الجزئية فهم كرجال

أبوهم واحد وأمهاتهم متعددة فتكذيب جميعهم أو تكذيب البعض وتصديق البعض قصور انتهى ثم رأيت كتابا طبع فى مصر عنوانه الاسلام والنصرانية مؤلفه مجهول الاسم قد ذكر فى صحيفة مائة وثمانية وسبعين منه ما نصه ان مسيو هانوتو قال وتعجبنى مقالة الامير عبد القادر الجزائرى في هذا المقام وهى ان أصحاب الاديان الثلاثة اخوة يشبهون ثلاثة اخوة من ثلاث أمهات وقبل الكلام عليه أسأل القارى هل سمع هذه الكلمة ممن يماثل الامير فى نسبه الى صاحب الرسالة ومقامه فى أهل دينه ومكانته من سلامة العقيدة فى مذهبه أو سمع مايقرب منها ممن لايدانيه من أهل الملل الاخرى انتهى كلامه ومن تأمل كلام الامير عرف ان ما قاله هو مؤدى ما فسر به قوله تعالى ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ﴾ قال الامام أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى حدثنا بشر عن معاذ قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة قال لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا أى سبيلا وسنة والسنن مختلفة للتوراة شريعة وللانجيل شريعة وللقرآن شريعة يحل الله مافيهامايشاء ويحرم مايشاء بلاء ليعلم من يطيعه ممن يعصيه والدين الذى لايقبل غيره التوحيد والاخلاص لله الذى جاءت به الرسل وحدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال الدين واحد والشريعة مختلفة وحدثنا المثنى قال حدثنا اسحاق قال حدثنا عبد الله بن هاشم قال أخبرنا سيف بن عمر عن أبى روق عن أبى أيوب عن على قال الايمان منذ بعث آدم صلى الله عليه وسلم شهادة أن لا اله الا الله والاقرار بما جاء من عند الله لكل قوم شرعة ومنهاجا فلا يكون المقر تاركا ولكنه مطيع انتهى وعلم أيضا ان كلام الامير هو مفاد قوله صلى الله عليه وسلم الانبياء أولاد علات أبوهم واحد وأمهاتهم

شتى قال فى التهذيب معناه انهم لامهات مختلفة ودينهم واحد وفى النهاية لابن الاثير ايمانهم واحد وشرائعهم مختلفة انتهى أى دينهم واحد وهو توحيد الله عز وجل والاقرار بما جاء من عنده والانتهاء الى أمره ونهيه واختلاف شرائعهم انما هو فيما أحل لكل واحد منهم وحرم عليه وعلى أمته فالدين بمنزلة الاب والشرائع بمنزلة الامهات فالامير لم يتكلم الا بمضمون ماورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يبعد ان الخطأ حصل من المترجم لان رسالة الامير ترجمها مسيو دوغا من العربية الى الفرنساوية ولعل مسيو هانوتو نقلها على ماهى عليه من الخطأ والتحريف

واعلم بان الرسالة حكمة والحكمة اما عملية أو علمية أو جامعة بينهما فحكمة موسى عليه السلام كانت عملية لاشتمالها على تكاليف شاقة وأعمال متعبة وحكمة عيسى عليه السلام كانت علمية لاشتمالها على التجرد والزهد والتقشف وحكمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قد جمعت بينهما فجاء موسي عليه السلام بالقصاص ليس إلا كما في الاصحاح الحادي والعشرين من سفر الخروج ونصه وان حصلت أذية تعطي نفساً بنفس وعينا بعين وسنا بسن ويداً بيد ورجلا برجل وكيا بكى وجرحا بجرح ورضا برض وجاء عيسي عليه السلام بالعفو ليس إلا كما فى الاصحاح الخامس من انجيل متى ونصه سمعتم انه قيل عين بعين وسن بسن واما انا فأقول لكم لاتقاوموا الشر بالشر من لطمك على خدك الايمن فحول له الآخر أيضا وجاء سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام بالقصاص والدية والعفو قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلي الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم

ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾ فجاء في هذه الآية القصاص والعفو مع اداء الدية فى العمد والامن سفك دم قاتل وليه بعد قبول الدية فله عذاب أليم وقال ﴿فاعفوا واصفحوا هو أقرب للتقوى ﴾ وقال ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح فأجره على الله ﴾ فنبه على ان المجازات على السيئة وان كانت مشروعة سيئة مثلها وان تركه المجازات على السيئة من مكارم الاخلاق

واعلم بأن التوراة قد جاءت بأحكام السياسة الظاهرة العامة والانجيل قد جاء باحكام السياسة الباطنة الخاصة والقرآن الكريم قد جاء بأحكام السياستين جميعاً قال تعالى ﴿ولكم فى القصاص حياة ﴾ اشارة الى تحقيق أحكام السياسة الظاهرة العامة ﴿ وقال خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين ﴾ اشارة الى تحقيق السياسة الباطنة وشريعة ابراهيم عليه السلام موافقة لكثير من الشريعة المحمدية وقد بعث الله آدم عليه السلام بالاسماء وخص نوحا عليه السلام بمعانيها وخص ابراهيم عليه السلام بالجمع بينهما وخص موسى عليه السلام بالتنزيل وخص عيسى عليه السلام بالتأويل وخص محمدا صلى الله عليه وسلم بالجمع بينها كلها وقد كانت آية كل رسول ومعجزته بحسب ما كان الغالب على أهل زمانه لتقوم عليهم الحجة فتكون لله الحجة البالغة قال تعالى ﴿ وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه ﴾ الآية فابراهيم عليه السلام كان الغالب على أهل زمانه عبادة الكواكب والاصنام وقد ناظر عليه السلام الفريقين فكسر مذاهب أصحاب الاصنام وأقام عليهم الحجة بقوله أتعبدون ماتنحتون وقوله لابيه بما حكاه الله تعالى عنه ﴿واذ قال ابراهيم لابيه آذر أتتخذ أصناما آلهة انى أراك وقومك فى ضلال مبين ﴾ وقال ﴿يا أبت لم تعبد مالا يسمع ولا يبصر ولا يغنى عنك شيئاً ﴾ لانك أنت الذى اجتهدت كل الجهد حتى

عادت الاصنام فى مقابلة الاجرام السماوية وقال ﴿يا أبت لا تعبد الشيطان ان الشيطان كان للرحمن عصيا يا أبت انى أخاف ان يمسك عذاب من الرحمن فتكون للشيطان وليا﴾ ثم دعاه الى الحنيفية بقوله ﴿يا أبت انى قد جاءنى من العلم مالم يأتك فاتبعنى أهدك صراطاً سويا﴾ فاجابه بقوله ﴿أراغب أنت عن آلهتنا يا ابراهيم﴾ الآية فلما لم يقبل منه الحجة القولية عدل عليه السلام الى الكسر بالفعل كما قال تعالى ﴿فجعلهم جذاذا الا كبيرا لهم لعلهم اليه يرجعون قالوا أأنت فعلت هذا بآلهتنا يا ابراهيم قال بل فعله كبيرهم هذا فاسئلوهم ان كانوا ينطقون فرجعوا الى أنفسهم فقالوا انكم أنتم الظالمون ثم نكسوا على رؤسهم لقد علمت ماهؤلاء ينطقون قال أفتعبدون من دون الله مالا ينفعكم شيئاً ولا يضركم أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون﴾ فافحمهم حيث أحال الفعل على كبيرهم وكان هذا أى اسناد فعل الكسر الذى وقع منه الى كبير أصنامهم على طريق الالزام لانه عليه السلام منزه عن الكذب وكسر مذاهب أصحاب الهياكل كما أخبرنا الله عنه بقوله ﴿وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين فلما جن عليه الليل رأى كوكباً﴾ وهو المشترى ﴿قال هذا ربى﴾ على طريق الالزام كما الزم أصحاب الاصنام بقوله فعله كبيرهم هذا فلما أفل استدل بافوله وزواله على انه لا يصلح أن يكون إلها قديما لان القديم لا يتغير والافول والزوال يخرجه عن حد الكمال ولم يستدل بالطلوع وان كان أقرب الى الحدوث من الافول حيث انهم انتقلوا الى عمل الاصنام لما اعتراهم من التحرى بالافول فأتاهم من حيث تحريهم واستدل بما اعترفوا بصحته وذلك أبلغ فى الاحتجاج فلما رأى القمر بازغا قال هذا ربى فلما أفل قال لئن لم يهدنى ربى لاكونن من القوم الضالين والموافقة

فى العبارة علي طريق الزام الخصم من أبلغ الحجج وعلي هذا قال ﴿ فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربى هذا أكبر ﴾ لاعتقادهم ان الشمس ملك الفلك وهو رب الارباب ﴿ فلما أفلت قال ياقوم انى برىء مما تشركون انى وجهت وجهى للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ﴾ وموسى عليه السلام كان الغالب علي أهل زمانه عمل السحر وقد ذكر الله تعالى من أخباره فى كتابه العزيز قوله ﴿ وجاء السحرة فرعون قالوا أين لنا لاجراً ان كنا نحن الغالبين قال نعم وانكم لمن المقربين قالوا يا موسى إما ان تلقى وإما ان نكون نحن الملقين قال القوا فلما ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاؤا بسحر عظيم وأوحينا الي موسى ان ألق عصاك فاذا هى تلقف ما يأفكون فوقع الحق وبطل ما كانوا يعملون فغلبوا هنالك وانقلبوا صاغرين والقى السحرة ساجدين قالوا آمنا برب العالمين رب موسي وهارون ﴾ الآيات وعيسي عليه السلام كان الغالب علي أهل زمانه الطب وقد ذكر الله تعالى قصته بقوله ﴿ ويعلمه الكتاب والحكمة والتوراة والانجيل ورسولا الى بنى اسرائيل انى قد جئتكم بآية من ربكم انى أخلق لكم من الطين كهيئة الطير فانفخ فيه فيكون طيراً باذن الله وأبرىء الاكمه والابرص واحيي الموتى باذن الله وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون فى بيوتكم ﴾ الآية ومحمد عليه الصلاة والسلام كان الغالب علي أهل زمانه الفصاحة والبلاغة فكان من معجزاته القرآن العظيم ولذا قال تعالى معجزاً لمن أراد معارضته ﴿ قل فأتوا بسورة من مثله ﴾ ثم أخبرهم بان معارضته مستحيلة بقوله ﴿ قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً ﴾

﴿ العقد الاول ﴾

فى سر ارسال الرسل من أهل القرى المتوسطة فى الارض ومن أوسط المرسلين اليهم ومن جنسهم وبلسانهم

اعلم ان ارسال الرسل الى الخلق لاجل الدلالة على الله تعالى وتعريفهم ما يجب فى حقه وما يستحيل قال تعالى ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول الا نوحى اليه انه لا اله الا أنا فاعبدون ﴾ وقال ﴿ وما أرسلنا من قبلك الا رجالا نوحى اليهم من أهل القرى ﴾ أى لم يبعث رسولا من أهل المدن ولا من أهل البادية .. والسر العقلى فى ذلك تحقق النسب والحسب المركوز فيهم فالنسب عدد الآباء والامهات الى حيث انتهى والحسب كرم الفعال كالشجاعة والجود ومكارم الاخلاق والعصبية روى عن على عليه السلام انه قال عشيرة الرجل خير له من غير العشيرة ان كف عنهم يداً واحدة كفوا عنه أيدى كثيرة مع مودتهم وحفظهم ونصرتهم ان الرجل ليغضب للرجل لا يعرفه الا بنسبه وساتلوا عليكم من ذلك آيات من كتاب الله وهى قوله فيما حكاه عن لوط عليه السلام ﴿ لو ان لى بكم قوة أو آوى الى ركن شديد ﴾ يعنى العشيرة ولم يكن للوط عشيرة فو الذى نفسى بيده ما بعث الله من بعده رسولا الا فى ثروة فى قومه ومنعة من عشيرته ثم ذكر شعيبا عليه السلام بقوله ﴿ اذ قال له قومه انا لنراك فينا ضعيفا ولولا رهطك لرجمناك وما أنت علينا بعزيز ﴾ والله ما هابوا الا عشيرته .. والسر العقلى فى كونهم ارسلوا من أوسط الارض لزيادة شرفها وفضلها على غيرها لأن آدم عليه السلام خلق من تراب أخذ من وسط الارض روى عن عبد الله بن سلام انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف خلق الله آدم فقال خلق رأسه من تراب الكعبة وصدره

وظهره من تراب بيت المقدس ومنخذيه من أرض اليمن وساقيه من أرض مصر الحديث فلذا خص الله عز وجل وجود الانبياء وارسال الرسل بالارض المشرفة التى كان منها وجود أبيهم آدم عليه السلام وقد شبهت الارض بطائر رأسه أرض المشرق ووسطه وجناحاه وسط الارض وذنبه أرض المغرب

وأول من أرسل بشريعة نوح عليه السلام وأعقب من الاولاد ثلاثة ساما وحاما ويافث فسام أبو الرسل كلهم أرسل الله منهم خمسة للعرب وهم محمد واسماعيل وهود وصالح وشعيب وأرسل الباقى لبنى اسرائيل وقد فرق الله تعالى بين من أرسل منهم الي قومه ومن أرسله الي غير قومه فوصف من أرسله الى قومه بالاخوة فقال تعالى ﴿والى ثمود أخاهم صالحا. والى عاد أخاهم هوداً .والي مدين أخاهم شعيبا﴾ وحيث كان ارسال شعيب الى أصحاب الايكة وهم ليسوا قومه وان كانوا من أهل لسانه لم يصفه اذ ذكره معهم بأخوهم فقال كذب أصحاب الايكة المرسلين اذ قال لهم شعيب ووصفه بها فى قصة مدين فقال والى مدين أخاهم شعيبا جريا على عادة العرب حيث يقولون يا أخا ربيعة ويا أخا مضر أى يا أخا تلك القبيلة .. وأما من أرسل الي غيرهم فلم يقل فيه ذلك وروى عن الحسن بن سمرة بن جندب انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد نوح ثلاثة ساما وحاما ويافثا فسام أبو العرب وفارس والروم وحام أبو القبط والبربر والسودان ويافث أبو الترك ويأجوج ومأجوج والصقالبة قال تعالى ﴿ وجعلنا ذريته هم الباقين وتركنا عليهم فى الآخرين سلام علي نوح في العالمين ﴾ وقيل ان نوحا عليه السلام دعا على حام ان تسود وجوه ولده وان لا يعدو شعرهم آذانهم وحيثما كان ولده يكونون عبيداً لولد سام ويافث وهو مأخوذ من الاصحاح التاسع من سفر التكوين ونصه وكان بنو

نوح الذين خرجوا من الفلك ساما وحاما ويافثا وحام هو أبو كنعان هؤلاء الثلاثة بنو نوح ومن هؤلاء تشعبت كل الارض وابتدأ نوح يكون فلاحا وغرس كرما وشرب الخمر فسكر وتعرى داخل خبائه فأبصر حام أبو كنعان عورة أبيه وأخبر أخويه خارجا فأخذ سام ويافث الرداء ووضعاه على أكتافهما ومشيا الى الوراء وسترا عورة أبيهما ووجهاهما الى الوراء فلم يبصرا عورة أبيهما فلما استيقظ نوح وعلم ما فعل به ابنه الصغير فقال ملعون كنعان عبد العبيد يكون لاخوته وقال مبارك آل سام وليكن كنعان عبداً لهم ليفتح الله ليافث فيسكن مساكن سام وليكن كنعان عبداً لهم انتهى ولا يخفى ان منطوق العبارة ان حاما هو الذى رأى عورة أبيه وان نوحا دعا على كنعان ابن حام والظاهر ان العبارة محرفة ثم هبط نوح وذريته من الفلك فقسم الارض بين ولده اثلاثا فجعل لسام وسط الارض وفيها الحجاز وفلسطين واليمن والنيل والفرات وسيحون وجيحون وذلك ما بين سيحون الى شرقى النيل فكانت الرسل لاهل تلك الاراضى من أولاده وجعل لحام سواحل النوبة والحبشة والزنج وجعل قسم يافث من سيحون فما وراءه وروى ان ابراهيم عليه السلام انما سمى أبا الانبياء لانه دعا الله ان يجعل النبوة فى نسله فاستجاب دعاءه ونجاه وجعل النبوة والرسالة في ولده وكلهم كانوا في الاراضي التى مشى عليها ابراهيم قال تعالى ﴿ واذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا وآتاكم ما لم يؤت أحداً من العالمين ﴾ وقال ﴿ ونجيناه ولوطا الى الارض التى باركنا فيها للعالمين ﴾ يعنى أرض فلسطين والشام وبركتها كثرة وجود الانبياء والرسل فيها وانتشار شرائعهم التى هى مبدأ الكمالات والخيرات الدنيوية

والاخروية وهى المرادة بقوله تعالى ﴿ ادخلوا الارض المقدسة التى كتب الله لكم ﴾ وأما قوله ﴿ وكذلك مكنا ليوسف فى الارض ﴾ وقوله ﴿ اجعلنى على خزائن الارض ﴾ وقوله ﴿ فان أبرح الارض ﴾ وقوله ﴿ ويستخلفكم فى الارض ﴾ فالمراد بذلك كله أرض مصر وأما قوله تعالى ﴿ وان كادوا ليستفزونك من الارض ﴾ فالمراد بها أرض الحجاز وفى الاصحاح الخامس عشر من سفر التكوين في ذلك اليوم قطع الرب مع ابرام ميثاقا قائلا لنسلك أعطى هذه الارض من نهر مصر الى نهر الكبير نهر الفرات . . وقدزين الله وسط الارض بالانبياء كمازين الانبياء بالرسل وزين الرسل بأولى العزم منهم أى الذين لقوا الشدائد في تمهيد سبل شرائعهم وهم المشار اليهم بقوله ﴿ ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم ﴾ وكلهم كانوا بوسط الارض المذكورة فى القرآن العظيم أكثر من غيرها . . والسر العقلى في كونهم من أوسط المرسلين اليهم فى الغنى غير سليمان ابن داود عليهما السلام رداً لزعم من زعم ان مقام الرسالة عظيم لا يليق الا بمن كان ذا مال ولم يعلم بان مرتبة الرسالة لا ينالها الا صاحب الكمالات القدسية والتنزلات الصمدانية لا الزخارف الدنيوية وقد حكى الله تعالى ما قالته قريش في حق المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله ﴿ وقالوا لولا أنزل هذا القرآن على رجل من القريتين ﴾ أى مكة والطائف ﴿ عظيم ﴾ بالمال كالوليد ابن المغيرة بمكة وعروة بن مسعود الثقفى بالطائف . . والسر العقلى فى كونهم من جنس المرسلين اليهم كون ذلك انكى في نفوسهم اذ لو لم يكن الرسول منهم لصدقوه واتبعوه ولم يقم بهم حسد ولا تكبر لانهما لا يكونان الا على أبناء الجنس قال تعالى ﴿ فعززنا بثالث فقالوا انا اليكم مرسلون قالوا ما أنتم

الا بشر مثلنا ﴾ الآية

واعلم ان الايمان لا يصح وجوده الا بعد مجيء الرسول والرسول لا يثبت حتى يعلم ان ثم إله وان ذلك الآله واحد لان الرسول من جنس من أرسل اليهم ولا يختص واحد من الجنس دون غيره الا لعدم المعارض أى الشريك فلا بد ان يكون عالما بتوحيد من أرسله وهو الله تعالى ولا بد ان يتقدمه العلم بان هذا الآله هو علي صفة يمكن ان يبعث رسولا بنسبة خاصة ما هى ذاته وحينئذ ينظر فى صدق دعوى هذا الرسول هل هو من عند الله أم لا لامكان ذلك عنده قال تعالى ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾ أى من جنسكم وقال ﴿ هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم ﴾ الآية أى أميا مثلهم وشنع العامة قول سليمان بن خلف القرطبي بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب حتى قال قائلهم

برئت ممن شرى دنيا بآخرة وقال ان رسول الله قد كتبا

والسر العقلي في ارسالهم على رأس الاربعين غير عيسى عليه السلام لتفتر عنهم الحدة ويتمكنوا بالرسوخ فيتحملوا اذى قومهم وتكذيبهم اياهم ولو بعثوا قبل ذلك ربما بطشوا بمن كذبهم فاهلكوه .. والسر العقلي فى كون ارسالهم بلسان قومهم ان المقصود من الرسالة انما هو الارشاد وهو مع اتحاد اللغة أقرب وأبلغ فى الفهم عنه بسهولة قال تعالى ﴿ وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم ﴾ الآية وقال ﴿ لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم ﴾ أى من جنسهم عربيا مثلهم وقال صلى الله عليه وسلم انما أنزل هذا القرآن بلسانى لسان عربى مبين علي ان معرفة اللغة متقدمة وهذا دليل علي بعثة الرسل .. والفرق بين الرسول والنبي ان الرسول هو الذى أوحي اليه

بشرع وأمر بتبليغه والنبي هو الذى أوحى اليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه فكل رسول نبي ولا عكس والفرق بين الخليفة والرسول ان الخليفة هو النافذ بالحكم فى العالم كله والرسول من بلغ أمر الله ونهيه لا غير ولم ينص الله عز وجل على خلافة أحد الا آدم وداود عليهما السلام فقال فى حق آدم ﴿ واذ قال ربك للملائكة انى جاعل فى الارض خليفة ﴾ وقال فى حق داود ﴿ ياداود انا جعلناك خليفة في الارض ﴾ ومن هذا يعلم فساد ما قالته بنو اسرائيل في حق أنبيائهم مما لا يليق بشرفهم وعلو مرتبتهم لان مقام النبوة والرسالة منزه عن التكلم فيه بالرأى أو القياس. والسر العقلي في ارسال سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عند فترة من الرسل هو تطرق التحريف والتبديل الى الشرائع لتقادم عهدها واختلاط الحق بالباطل والصدق بالكذب وعدم امكان التفريق بينهما حتى صار ذلك عذرا ظاهرا للخلق عند الله تعالى حيث ان لهم ان يقولوا يوم القيامة ربنا ما أرسلت الينا من ينقذنا من الجهالة فبعثه الله لدفع عذر الخلق ولذا قال سبحانه ﴿ ياأهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير ﴾

واعلم ان مراتب أهل الفترة الذين كان وجودهم بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام مختلفة .. فمنهم من وحد الله تعالى بما تجلى لقلبه من فكره وهو صاحب الدليل فهو على نور من ربه يحشر يوم القيامة وحده كقس بن ساعدة واضرابه .. ومنهم من وحد الله بنور وجده فى قلبه بلا روية ولا نظر ولا استدلال لا يقدر على دفعه من فكره فهو على نور من ربه خالص غير ممتزج يحشر حفيا بريا .. ومنهم من ألقى التوحيد فى نفسه واطلع بكشفه لشدة نوره وصفاء سره وخلوص يقينه على منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسيادته وعموم رسالته فآمن به في عالم الغيب على شهادة منه وبينة من ربه فهذا يحشر في المؤمنين بمحمد صلى الله عليه وسلم .. ومنهم من تبع ملة حق ممن تقدمه كمن تهود أو تنصر أو اتبع ملة ابراهيم أو نبيا من الانبياء لما علم أو علم انهم رسل من عند الله تعالى يدعون الى الحق لطائفة مخصوصة فتبعهم وآمن بهم وسلك سنتهم فحرم على نفسه ما حرم ذلك الرسول وتعبد نفسه مع الله بشريعته وان كان ذلك ليس بواجب عليه لان ذلك الرسول لم يكن مبعوثا اليه فهذا يحشر مع من تبعه ويتميز فى زمرته .. ومنهم من طالع فى كتب الانبياء شرف محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ودينه وثواب من تبعه فآمن به وصدق على علم وان لم يدخل فى شرع نبي ممن تقدم وأتى بمكارم الاخلاق فهذا يحشر مع المؤمنين بمحمد صلى الله عليه وسلم .. ومنهم من آمن بنبيه وأدرك نبوة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فآمن به فله أجران وهو سعيد عند الله .. ومنهم من عطل فلم يقر بوجود الله تعالى عن نظر قاصر وذلك القصور هو بالنظر اليه غاية قوته لضعف مزاجه عن قوة غيره .. ومنهم من اشرك عن نظر أخطأ فيه طريق الحق مع بذل المجهود الذى تعطيه قوته .. ومنهم من عطل بعد ما أثبت عن نظر بلغ فيه أقصي القوة التى هو عليها لضعفها .. ومنهم من عطل لا عن نظر بل عن تقليد .. ومنهم من أشرك لا عن استقصاء نظر .. ومنهم من أشرك عن تقليد .. ومنهم من عطل بعد ما أثبت لا عن استقصاء فى النظر أو تقليد فكل هؤلاء من الاشقياء وقد تفرق أهل الاهواء والنحل فرقا . فمنهم معطل لا يرد عليه فكره رادة ولا يهديه عقله ونظره الى اعتقاد قد ألف المحسوس وركن اليه وظن انه لا علم سوى ما هو فيه من مطعم شهى ومنظر بهى ولا عالم وراء العالم

المحسوس وهؤلاء هم الطبيعيون لا يثبتون معقولا .. ومنهم من حصل نوع تحصيل ترقى به عن المحسوس وأثبت المعقول لكنه لا يقول بحدود وأحكام شرعية ويظن انه اذا حصل المعقول وأثبت للعالم مبدأ ومعاداً وصل الى الكمال المطلوب من جنسه فتكون سعادته على قدر احاطته وعلمه وشقاوته بقدر سفاهته وجهله وعقله هو المستبد بتحصيل هذه السعادة ووضعه هو المستعد لقبول تلك الشقاوة .. ومنهم من يقول ان الشرائع وأصحابها أمور مصلحية عامة والحدود والاحكام والحلال والحرام أمور وضعية وهؤلاء هم الفلاسفة الالهيون .. ومنهم من لا يقول بمحسوس ولا معقول وهم السوفسطائية .. ومنهم من يقول بالمحسوس والمعقول والحدود والاحكام ولا يقول بالشريعة الاسلامية وهم الصابئة .. ومنهم من يقول بهذه كلها وبشريعة ما ولا يقول بالشريعة المحمدية وهم اليهود والنصارى .. ومنهم من يقول بهذه كلها أى بالمحسوس والمعقول والحدود والاحكام ويصدق بكافة الرسل وبشرائعهم المنزلة من عند الله تعالى وهم المسلمون

والفطرة ثلاث مراتب أولها فطرة ابتداء الخلقة قال تعالى ﴿ فطرة الله التى فطر الناس عليها ﴾ أى فطرة ابتداء الخلق على الايمان بالله ثم قال ﴿ لا تبديل لخلق الله ﴾ أى لا تبديل لما خلقهم له من جنة أو نار روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة وأبواه هما اللذان يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه أى كل مولود يولد على الخلقة التي فطر عليها فى الرحم فاذا كان والداه يهوديين هوداه فى حكم الدنيا أو نصرانيين نصراه أو مجوسيين مجساه وكان حكمه حكمهما حتى يقر بلسانه بالتوحيد فان مات على ما سبق له من الفطرة وهى الاقرار لله بالعبودية

المذكورة فى قوله تعالى ﴿ واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم الست بربكم قالوا بلى ﴾ كان ناجيا والفطرة الثانية الابراهيمية ويقال لها الحنيفية والحنيف فى الجاهلية من كان يحج البيت ويغتسل من الجنابة ويختتن ثم أطلقت على كل مسلم لعدوله عن الشرك والملة الحنيفية هى الملة الكبرى والشريعة العظمى وكان الأنبياء يقررونها وصاحب شرعنا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قد بلغ الغاية القصوى فى تقريرها وقد أفردت بابا فى كتابى نوال الارب في بعض ما وافقت فيه الشريعة المحمدية أحكام الشريعة الابراهيمية وآدابها فليراجع فانه نفيس جدا

واعلم بان التوحيد من أخص أركان الملة الحنيفية قال تعالى في حق ابراهيم عليه السلام ﴿ وآتيناه أجره فى الدنيا ﴾ أى ليست أمة من أمم المسلمين واليهود والنصارى والمجوس الا وهم يعظمون ابراهيم ولذا قرن الله تعالى نفى الشرك فى كل موضع ذكر فيه الحنيفية قال تعالى ﴿ حنفاء لله غير مشركين به ﴾ وقال ﴿ ما كان ابراهيم يهودياً ولا نصرانياً ولكن كان حنيفاً مسلما وما كان من المشركين ﴾ وقال ﴿ ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ﴾ وقال ﴿ ملة ابيكم ابراهيم ﴾ وقال ﴿ ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه ﴾ وكان صلى الله عليه وسلم اذا أصبح واذا أمسى يقول أصبحنا على فطرة الاسلام كلمة الاخلاص ودين محمد وملة أبينا ﴿ ابراهيم حنيفا مسلما وما كان من المشركين ﴾ وقد ابتدأت الشرائع من نوح عليه السلام قال تعالى ﴿ شرع لكم من الدين ماوصي به نوحا ﴾ الآية وختمت بأتمها واكملها واعمها شريعة وهى شريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قال تعالى ﴿ اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا ﴾ وهذه الآية

نزلت في حجة الوداع ومعنى كمال الدين انه تعالى لم يأمر بعد ذلك بشئ من الشريعة فشريعته صلى الله عليه وسلم قد تممت مكارم الاخلاق كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وجمعت جميع أحكام ماتقدمها من الشرائع واختصت بما يوافق كل انسان في كل حال وزمان ومكان لانه صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء والمرسلين وكتابه قد حوى كافة جميع ما يفيد كافة الاحوال بشهادة قوله تعالى ﴿ ما فرطنا فى الكتاب من شيء ﴾ كما ان أحاديثه صلى الله عليه وسلم كذلك بدليل قوله تعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى علمه شديد القوى ﴾ وأما اتمام النعمة فلأن أعظم النعم نعمة الدين والدين عند الله الاسلام وبه يستحق الانسان الفوز بالجنة والرضوان .

العقد الثانى

فى سر شهادة أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله

وهى الفطرة الثالثة اى فطرة الدين والدين عند الله الاسلام اى الانقياد والاستسلام ظاهراً وباطنا قال تعالى ﴿ شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم قائما بالقسط لا إله الا هو العزيز الحكيم ﴾ ثم قال ﴿ ان الدين عند الله الاسلام ﴾ وقال ﴿ ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ﴾ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم ان لا إله الا الله دخل الجنة اى يعتقد ذلك بقلبه وان لم يخبر عنه بلسانه لخوفه على نفسه اوأهله او ماله ولذا لم يقل يؤمن لان الايمان موقوف على الخبر والفرق بين المؤمن والمسلم ان المسلم هو الذى يظهر الخضوع لما اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسانه دون ان يصدق ذلك بجنانه فان كان مع ذلك اعتقاد وتصديق

بالقلب فذلك هو الايمان قال تعالى ﴿قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾ . لانهم اظهروا الخضوع بلسانهم ولم يصدقوا بقلوبهم والايمان مأخوذ من الامانة لانه إخبار عما أكنه المرء فى سريرته ولا يطلع على ذلك الا الله تعالى ولذا قال صلي الله عليه وسلم أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر فمن صدق بقلبه ماأظهره بلسانه فقد ادى الامانة واستوجب الكرامة ومن كان قلبه على خلاف ماأظهر لسانه فقد احتمل وزر النفاق والخيانة ومن جمع بين الاسلام والتصديق وقرن المجاهدة بالمشاهدة وكان غيبه شهادة فقد حاز الكمال وقد ورد فى الخبر ان جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فى صورة اعرابى وجلس حتى الصق ركبته بركبته صلى الله عليه وسلم وقال يارسول الله ماالاسلام فقال ان تشهد أن لااله الاالله وأن محمداً رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم شهر رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت فما الايمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وأن تؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت ثم قال ما الاحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال صدقت ثم قال متى الساعة قال ماالمسئول عنها باعلم من السائل ثم خرج فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاء يعلمكم دينكم ومنه يعلم ان الاسلام مبدأ والايمان وسط والاحسان كمال

واعلم بان كلمة لا إله الا الله قد جمعت بين النفى والاثبات وهى أفضل كلمة قالها الانبياء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الدعاء يوم عرفة وافضل ماقلته أنا والنبيون من قبلى لا إله الا الله ومن القواعد المقررة ان النفى ان ورد على ثابت ينفيه وان ورد على منفى يثبته فنفى النفى اثبات كما ان عدم

العدم وجودوالنفى انوردعلى أعيان من المخلوقات لاتوصف بالالوهية لايقال لها آلهة ولهذا تعجب من تعجب من المشركين لما دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الله الواحدواتهموه وأخبرنا الله تعالى عنهم انهم قالوا ﴿اجعل الآلهة الها واحدا انّ هـذا لشئ عجاب﴾ فسموها آلهة وهى ليست بهذه الصفة فورد حكم النفى على النسبة الثابتـة لها عندهم لافى نفس الامر ولم يرد على نفى الالوهية لانه لو نفى النفى لكان عين الاثبات كما زعمه المشرك فكأنه يقول للمشرك هذا القول الذى قلت لايصح أى ليس الامر كما زعمت ولابد من الله وقد انتفت الـكثرة من الآلهة بحرف الايجاب وهو الله فـلم تثبت نسبة الالوهية لله باثبات المثبت لانه سبحانه إله بنفسه فأثبت المثبت بقوله الا الله هذا الامر فى نفس من لم يكن يعتقد انفراده سبحانه بهذا الوصف لان اثبات المثبت محال وليس نفى النفى بمحال فعلى الحقيقة ما عبد المشرك على زعمه الا الله لانه لو لم يعتقد الالوهيـة فى الشريك ما عبده ﴿وقضى ربك ان لاتعبدوا الا اياه﴾ ولذلك غار الحق لهذا الوصف فعاقبهم في الدنيا اذ لم يحترموه وشقوا فى الآخرة الي الأبد حيث نبههم الرسول عي توحيد من تجب له هذه النسبة فلم ينظروا ولا نصحوا نفوسهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الاسـلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج فشبه أركان الاسـلام بترتيب الحرب لان الملك من أسمائه تعالى فشهادة أن لا إله الا الله القلب وان محمداً رسول الله الباب وإقام الصـلاة المجنبة اليمنى وايتاء الزكاة المجنبـة اليسرى وصوم رمضان المقدمة والحج الساقة وتشبه أيضا أركان البيت فالايمان هو البيت ومجموعـه والباب الذى يدخـل منه الى هذا البيت له مصراعان وهما

التلفظ بالشهادتين وأركانه أربعة الصلاة والزكاة والصوم والحج وقد اتخذ الناس البيوت لتقيهم من حر الشمس وبرد الهواء فينبغى للعاقل ان يقيم لنفسه بيتا يقيه من زمهرير نفس جهنم وحرورها وانما تعبدنا بهذا الاسم في التوحيد وهو الله لانه الاسم الجامع المنعوت بجميع الاسماء الالهية وما نقل أنه وقعت من أحد المعبودين فيه مشاركة بخلاف غيره من الاسماء من إله وغيره وبهذا القدر من القول اذا قيل لقول الشارع ثبت الايمان به وانما قال الشارع حتى يقولوا لا إله الا الله ولم يقل محمد رسول الله لتضمن هذه الشهادة بالتوحيد الشهادة بالرسالة فان القائل لا إله الا الله لا يكون مؤمنا الا اذا قالها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قالها لقوله فهو عين اثبات رسالته ولذا لم يقل قولوا رسول الله ويحصل الاسلام عند الامام مالك بما يدل على ثبوت الوحدانية لله تعالى والرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم وان لم يأت بالنفى والاثبات والترتيب واللفظ العربى ممن يقدر عليه ولما كان الايمان من المعانى التى لا تدرك بالحس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به فقرن الايمان بالله بالايمان به وبكل ما جاء به من عند الله ومن عنده مما سنه وشرعه ويدخل في ذلك سنة من سن سنة حسنة لقوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة فاستمر الشرع وحدوث العبادة المرغب فيها مما لا ينسخ حكما ثابتا الى يوم القيامة وهذا الحكم خاص بهذه الامة وكانت فى حق غيرهم من الامم السالفة تسمى رهبانية قال تعالى ﴿ ورهبانية ابتدعوها ﴾ فمن قال بدعة فى هذه الامة مما سماها الشارع سنة فما أصاب لان الابتداع اظهار أمر على غير مثال سبق وقال ابن

عمر رضى الله عنهما الذي جاء من عند الله الايمان بالله والصلاة والزكاة والصوم والحج وقال فى قوله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به ان هذا القول من أجل المنافق المقلد فانه يقولها من غير ايمان بقلبه ولا اعتقاد والجاحد المنافق يقولها لا لقوله مع علمه بانه رسول الله من كتابه لا من دليله العقلى قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذى نزل على رسوله والكتاب الذى أنزل من قبل ﴾ أى يا أيها الذين آمنوا بالكتب المتقدمة آمنوا بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم أى قولوا لا إله الا الله لقول محمد صلى الله عليه وسلم لا لعلمكم السابق ولا لايمانكم بنبيكم الاول لتجمعوا بين الايمانين ويكون لكم أجران والفرق بين العلم بالشيء والايمان به ان يقول العبد ويفعل ما يفعل لقول رسوله لا لعلمه السابق ولذا لا ينفع أهل الكتاب ان يقولوا لا إله الا الله لقول موسى أو عيسى لهم ذلك وانما ينفعهم ان يقولوا ذلك لقول محمد صلى الله عليه وسلم ولذا قال صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم بحق الاسلام وحسابهم على الله ولم يقل حتى يعلموا فان فيهم العلماء فالحكم هنا للقول لا للعلم وحسابهم على الله فى الاخرة وفى رواية حتى يؤمنوا بى وبما جئت به أى يؤمنوا برسالته وبما جاء به من عند الله تعالى ويشهدوا بأنه قد بلغ جميع ما أنزل عليه بما شهد له بذلك مائة وأربعة وعشرون ألفا من الصحابة الذين حجوا معه فى حجة الوداع سنة احدى عشرة من الهجرة وكان يوم جمعة حين خطب بعرفة وهو راكب على ناقته القصوى فقال الحمد لله نحمده ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من

يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله أوصيكم عباد الله بتقوى الله وأحثكم على طاعة الله واستفتح بالذى هو خير أما بعد أيها الناس اسمعوا ما أبين لكم فانى لا أدرى لعلى ألقاكم بعد عامى هذا فى موقفى هذا أيها الناس ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام الى ان تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ألا هل بلغت اللهم اشهد فمن كانت عنده امانة فليؤدها الى الذى ائتمنه عليها ألا كل شئ من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع ودماء الجاهلية موضوع وان أول دم اضعه من دمائنا دم ربيعة بن الحارث وربوا الجاهلية موضوعة واول ربوا اضعه ربوا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله وان مآثر الجاهلية موضوعة غير الحجابة والسقاية والعمد قود وشبه العمد ماقتل بالعصا أو الحجر ففيه مائة بعير فمن زاد فهو من الجاهلية أيها الناس ان الشيطان قد يئس ان يعبد فى أرضكم هذه ولكنه رضي ان يطاع فيما سوى ذلك مما تحتقرون من اعمالكم أيها الناس انما النسئ زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطؤا عدة ماحرم الله فيحلو ماحرم الله وان الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والارض منها أربعة حرم ثلاث متواليات وواحد فرد ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الذي بين جمادى وشعبان ألا هل بلغت اللهم اشهد أيها الناس ان لنسائكم عليكم حقا وان لكم عليهن حقا أن لا يوطئن فرشكم غيركم ولا يدخلن أحدا تكرهونه بيوتكم الا باذنكم ولا يأتين بفاحشة فان فعلن فان الله قد أذن لكم ان تعظوهن وتهجروهن فى المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح فان انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وانما النساء عندكم عوان لا يملكن لانفسهن شيئاً أخذتموهن بأمانة

الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله فاتقوا الله فى النساء واستوصوا بهن خيرا أيها الناس ان ربكم واحد وأباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب ان أكرمكم عند الله أتقاكم ليس لعربى على عجمى فضل الا بالتقوى أيها الناس ان الله قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ولا يجوز لوارث وصية أكثر من الثلث والولد للفراش وللعاهر الحجر ومن ادعى لغير أبيه أو تولى لغير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وقد تركت فيكم ما لم تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسألون عنى فما أنتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت وأديت ونصحت فقال بأصبعه السبابة يرفعها الى السماء ثم ينكبها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات جزاه الله عن أمته أفضل ماجازى به نبيا عن أمته فقد بلغ وأدى ونصح وكان مجيئه رحمة كما قال تعالى ﴿وما أرسلناك الا رحمة للعالمين﴾ أى رحمة امتنان على العالم كله وقال ﴿وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا﴾ وأمره ان يقول رداً لزعم من قال انه أرسل للعرب خاصة ﴿يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا﴾ فرسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل الى الثقلين الانس والجن حتى الى الملائكة على الصحيح وقال تعالى ﴿هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله﴾ فدينه صلى الله عليه وسلم قد ظهر على كافة الاديان ونسخها بقوة حجته وكثرة أهله وشهرته على وجه الارض وقد خص الله تعالى هذا الدين بنور يمنع من تشرف به عن الارتداد واختلال الاعتقاد ولذا لما سأل هرقل أبا سفيان بن حرب عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل في أصحابه من يرتد سخطة منه لدينه قال لا فقال هرقل وكذلك الايمان تخالط بشاشته القلوب أى لان صاحبه يسبق الى ذهنه ما تصير اليه

ذاته في الآخرة بخلاف من قضى الله عليه بالشقاوة فانه لا يمر عليه يوم الا ويتكدر عيشه من الوسواس الذى يعتريه وأقله ان يقول له لعلك لست على دين صحيح وقد كشف الله أحوالهم بقوله ﴿في ريبهم يترددون﴾ وقوله ﴿ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا﴾ أي ضيقة والمراد بذلك ضيق القلب لا اليد لان الانسان وان كانت دنياه واسعة وهو على شك من أمر دينه ضاقت معيشته

﴿تنبيه﴾ لقد أذكرني قوله صلى الله عليه وسلم فى خطبته وقد تركت فيكم مالن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله مسئلة مهمة قد اختلف فيها العلماء وهى زمن جمع القرآن فقال البعض منهم انه جمع فى زمن خلافة أبى بكر الصديق رضى الله عنه وقال البعض الآخر فى زمن خلافة عثمان بن عفان رضى الله عنه ويرد على القول الاول ان أبا بكر رضى الله عنه كانت مدة خلافته سنتين وثلاثة أشهر وثمانية أيام وكان أغلب أوقاته مشتغلا بقتال أهل الردة وتسكين ماحصل فى العرب من الاضطراب بعد انتقاله صلى الله عليه وسلم روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سحرى ونحري فلو نزل بالجبال الراسيات مانزل بابى لهدها اشرأب العرب النفاق وارتدت فوالله ما طاروا فى نقطة الاطار ابى لحطها وأعادها الى الاسلام فاى وقت خلاله حتى يجمع فيه القرآن الكريم مع قصر مدة خلافته والاضطراب الذى حصل فيها وما تحمله من المشاق ويرد على القول الثانى أمور منها أنه من المحال ان يبقى القرآن المجيد بلا جمع ولا كتابة في زمن خلافة أبى بكر وزمن خلافة عمر رضى الله عنهما وعمر أول من تسمى بأمير المؤمنين وتأسست قواعد الاسلام فى خلافته وتوالت الفتوحات فى امارته وهو الذى دون

الدواوين للجهاد وقدر العطايا للاجناد فهل يجوز العقل أن يشتغل بالامور الدنيوية ويهمل أمر جمع القرآن وهو من أهم الامور الدينية مع شدته وغيرته وحرصه على اعلاء الدين واتساع مدة خلافته كلا ان ذلك أبعد من كل بعيد ومنها أن ماعزوه لعثمان رضي الله عنه من ان المصاحف لما كتبت وعرضت عليه وجد فيها لحنا فقال أحسنتم وأجملتم أرى فيها شيئا من اللحن لا تغيروه فان العرب ستقيمه بألسنتها ويرد عليه ان ماعزوه له رضي الله عنه طعن فى دينه وحاشاه من ذلك مع مكانته من الاسلام واجتهاده فى خلافته لما فيه مصلحة الامة ان يرى الخطأ ويقر عليه ويترك اصلاحه لغيره وهو أول من يجب عليه ذلك واغرب من هذا قوله لكتاب اللحن أحسنتم وأجملتم من كلمات المدح والثناء ومنها ان المصاحف ألتى أمر عثمان رضى الله عنه بكتابتها نقلت من الصحف التى كانت عند السيدة حفصة زوج النبي صلي الله عليه وسلم فاللحن الذى وجده عثمان رضى الله عنه هل كان فى صحف حفصة أم كان من الكتاب الذين أمرهم عثمان بكتابة المصاحف فان قيل كان ذلك فى صحف حفصة رضي الله عنها أجيب بان الصحف التى كانت عند حفصة هى الصحف التى جمعت بأمر أبى بكر الصديق رضى الله عنه على ما قيل ولا بد ان تكون جمعت بمحضر من أكابر الصحابة كعلي وعمر وعثمان وغيرهم من كتابه صلى الله عليه وسلم ومن القراء كأبى بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهم ومن المستحيل ان يوجد فيه لحن أو خطأ كيف وقد بقيت مدة خلافة أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وان قيل كان ذلك اللحن من الكتاب الذين أمرهم عثمان بكتابتها إما سهواً أو اجتهاداً أجيب بان من المحال ان يبقى عثمان اللحن في القرآن مع علمه بان ذلك من الكتاب ويمدحهم على خطئهم ومنها ما رواه البخارى فى

صحيحه عن ابن جريج قال جاء عراقى الى عائشة فقال أى الكفن خير قالت ويحك وما يضرك قال يا أم المؤمنين أرنى مصحفك قالت ولم قال لعلى أؤلف القرآن عليه فانه يقرأ غير مؤلف ثم قال فأخرجت له المصحف فأملت عليه آى السور والصحيح الذى يعتمد ويعول عليه ان القرآن المجيد جمع في زمانه صلى الله عليه وسلم وكتب بين يديه وكان يلقن أصحابه ما ينزل عليه من القرآن على الترتيب الذى هو فى مصاحفنا الآن بتوقيف جبريل اياه واعلامه عند نزول كل آية بان هذه الآية تكتب عقب آية كذا فى سورة كذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه روى البخارى في صحيحه عن البراء قال لما نزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ادع لى زيدا وليجئ باللوح والدواة والكتف أو الكتف والدواة ثم قال اكتب لا يستوى القاعدون وخلف ظهر النبي صلى الله عليه وسلم عمرو ابن أم مكتوم الاعمى فقال يا رسول الله فما تأمرنى فانى رجل ضرير البصر فنزلت مكانها لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله وقد أنزل الله تعالى القرآن الكريم من اللوح المحفوظ الى سماء الدنيا جملة واحدة على ما هو مكتوب فى مصاحفنا وكان ينزله جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم نجوما أى آية بعد آية عند الحاجة وظهور ما يحدث على ما شاء الله تعالى ويستدل لذلك أيضا بأمور منها ان قوله تعالى ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا ﴾ نزلت فى حجة الوداع ودلت على اكمال الدين بحيث لا يوحي بعد ذلك بشريعة وعلى قرب انتقاله صلى الله عليه وسلم وعلى ان الله تعالى قد رضي الاسلام دينا فلا دين بعده أبدا الى

يوم القيامة وعلي اتمام نعمته عز وجل علي عبيده وهذا يتضمن الأمر بجمعه وحفظه روى عن طارق بن شهاب قال جاء يهودى الى عمر بن الخطاب فقال ياأمير المؤمنين آية تقرؤنها فى كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت ونعلم ذلك اليوم الذى نزلت فيه لاتخذناه عيداً قال أى آية قال اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا فقال عمر انى لأعلم اليوم الذى نزلت فيه والمكان الذى نزلت فيه نزلت علي رسول الله صلي الله عليه وسلم بعرفة يوم جمعة ونحن وقفون معه بعرفة ومنها قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وقد تركت فيكم مالن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله فلو لم يكن مجموعاً محفوظاً بين الدفتين لما قال عليه السلام ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لاينطق عن الهوى ومنها قول عمر رضي الله عنه كتاب الله حسبنا وذلك لما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم فى مرضه الذى انتقل فيه ائتونى بدواة وبيضاء أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعدى أبداً فكثر اللغط والاختلاف فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله ومنها ما رواه البخاري فى صحيحه عن سفيان بن عبد العزيز بن رفيع قال دخلت أنا وشداد ابن معقل علي ابن عباس قال له شداد بن معقل أترك النبي صلى الله عليه وسلم من شئ قال ماترك الا مابين الدفتين قال ودخلنا علي محمد بن الحنفية فسألناه فقال ماترك الا مابين الدفتين أى كلام الله عز وجل على ان الكتاب لغة اسم لما كتب مجموعا أى بين دفتين فلو لم يكن القرآن الكريم مجموعا لما عبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم ولا عمر بلفظ كتاب ولا عبر عنه ابن عباس ولا ابن الحنفية مابين الدفتين ومنها مارواه البخارى فى صحيحه عن عبد الله بن عمر

قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود وسالم مولى أبى حذيفة ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب وروى عنه أيضا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول استقرؤا القرآن من أربعة من ابن مسعود وسالم مولي أبى حذيفة وأبى ومعاذ بن جبل وروى أيضا عن قتادة قال سألت أنسا من جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال اربعة كلهم من الانصار أبى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد فلو لم يكن القرآن العظيم مجموعا مكتوبا على ترتيب سوره وآياته ورسمه لما تمكن هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم من حفظه عن ظهر قلب وهو مشتت ولكنهم حفظوه كما أنزل ولذا شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر الناس بالاخذ عنهم لانهم حفظوه من الصحف التى كتبت بين يديه صلى الله عليه وسلم وخبر قتادة يؤكد انهم كما حفظوه جمعوه ومنها ان الله تعالى قد أخبرنا بانه ﴿لا يأتيه الباطل بقوله لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾ واخبرنا بانه تولى حفظه بقوله ﴿انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون﴾ بخلاف بقية الكتب المنزلة فانه ترك حفظها لاهلها ولذا وقع فيها التحريف قال تعالى ﴿يحرفون الكلم عن مواضعه﴾ وقال ﴿يحرفونه من بعد ماعقلوه وهم يعلمون﴾ فلو لم يكن ترتيبه كما أمر به نبيه ونبيه امر به كتابه لم يكن محفوظا بالحفظ الالهى ومنها ان الله تعالى لما خاطب بنى اسرائيل أطنب لهم بالتفصيل ولما خاطب العرب خاطبهم بمجرد الوحى والاشارة فالقرآن الكريم معجز لا تمكن معارضته فى نظمه وتركيبه ومعانيه بخلاف باقى الكتب فانها تعارض فى النظم والتركيب دون المعانى. ولذا أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يقول مقرعا افصحاء المشركين

﴿وان كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله ان كنتم صادقين﴾ وقال ﴿قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً﴾ فكما اعجزهم عن الاتيان بمثله أعجز عقولهم عن معرفة أسرار رسمه فكيف تهتدى العقول الى سر زيادة الالف في أولا أذبحنه وكذا فى مائة دون فئة وسر زيادة الياء فى بايد في قوله ﴿والسماء بنيناها بأيد﴾ وزيادة الالف فى سعوا فى قوله فى سورة الحج ﴿والذين سعوا في آياتنا معاجزين أولئك أصحاب الجحيم﴾ وعدم زيادتها فى سورة سبأ فى قوله ﴿والذين سعوا فى آياتنا معجزين أولئك لهم عذاب من رجز أليم﴾ والى سر زيادتها فى قوله ﴿فعقروا الناقة وعتوا عن أمر ربهم﴾ وحذفها فى قوله ﴿وعتو عتواً كبيراً﴾ وزيادتها فى قوله ﴿ويعفوا الذى بيده عقدة النكاح﴾ واسقاطها من قوله ﴿فاولئك عسى الله أن يعفو عنهم﴾ وحذف من بعض الكلمات المتشابهة كحذفه من قرآن فى سورة يوسف والزخرف واثباته فى سائر المواضع وكذا اثبات الالف بعد الواو من سموات فى سورة فصلت وحذفها في غيرها واثباته في الميعاد مطلقا وحذفه فى سورة الانفال واثباته فى سراجا حيثما كان وحذفه فى سورة الفرقان وكذا اطلاق بعض التاءات وربطها فى نحو نعمة ورحمة وشجرة وقرة فانها فى بعض المواضع كتبت بالتاء وفي اخرى كتبت بالهاء وكذا ما كتب بعضه بالالف فى بعض المواضع وبالواو فى أخرى كالصلاة والحياة فانها كتبت بالالف فى قوله ﴿ان صلاتى ونسكى﴾ وقوله ﴿كل قد علم صلاته وتسبيحه﴾ وقوله ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ وقوله ﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا﴾ وكتبت بالواو في نحو قوله ﴿أقيموا الصلوة وآتوا الزكوة﴾ وقوله ﴿والحياة

الدنيا﴾ وقوله ﴿وعلى حيوة﴾ وكتابة ذوات الواو والياء والهمزة والمد والقصر فكتبوا ذوات الياء بالياء وذوات الواو بالالف ولم يصوروا الهمزة اذا كان ما قبلها ساكنا مثل الخبء والدفء والملء الى غير ذلك . . فان قيل ان هذا مما اصطلح عليه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين عند جمعه وترتيبه . . يقال لا يخلو اما أن يكون اصطلاحهم على الكيفية التي أمرهم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو على كيفية أخرى فان قالوا بالاول قيل قد ابطلتم تسميته اصطلاحا لان الاصطلاح اختراع الشئ على وجه لم يسبق اليه وهذا ليس باختراع لانه مسبوق بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم فبطل قولهم انه اصطلاح فان قالوا ان معناه الاتباع فيقال ان هذا بمنزلة قول القائل ان الصحابة قد اصطلحوا على ان الصلوات خمس وان صلات الظهر اربع ركعات اى اتبعوا فيها النبي صلى الله عليه وسلم وان قالوا بالثانى أى ليس على الكيفية التى أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بها بل على كيفية أخرى يقال هذا لا يصح لما فيه أولا من نسبة الصحابة رضي الله عنهم الى المخالفة وهذا محال وثانيا ان كافة الصحابة اجمعوا على انه لا يجوز أن يزاد فى القرآن الكريم حرف ولا ينقص منه حرف وعلى ان ما بين الدفتين كلام الله عز وجل فاذا كان النبي صلي الله عليه وسلم أمر الصحابة بكتابته على هيئة فتصرفوا فيه بزيادة بعض الحروف أو نقصان البعض من بعض الكلمات تطرق لنا الشك في ذلك لانا ان جوزنا وجود حروف زائدة لم يعلمها النبي صلي الله عليه وسلم لم تكن وحياً قطعاً وكما جوزنا لاحد الصحابة أن يزيد في كتابه حرفا واحدا ليس بوحى لزمنا أن نجوز للآخر أن ينقص حرفا من الوحى اذ لا فرق بينهما فحينئذ تنفقد الثقة ويقع الشك فى كتاب الله تعالى حيث لم تعرف تلك الحروف بعينها وتنحل عروة الاسلام وربما يصح إدعاء الاصلاح من

الصحابة لو كانت كتابة القرآن حدثت بعد انتقال النبي صلى الله عليه وسلم كما يقول بذلك من لا يعتمد على قوله وحيث تقرر مما مر وثبت بالدليل والبرهان ان جمع القرآن الكريم وترتيب سوره ورسمه بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذى أمر كتاب الوحى ان يكتبوه بين يديه بلا زيادة ولا نقصان علمنا أن الله عز وجل قد جعل اسرارا فى ترتيبه ورسمه فمن كتبه ورسمه بالكتابة التوقيفية فقد أداه بجميع اسراره كما أنزل ومن كتبه ورسمه بغيرها فقد أنقص من اسراره حيث لم يكتب الكلمات المنزلة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الحافظ ابو عمرو الدانى فى المقنع ان أشهب قال سئل مالك رضي الله عنه أرأيت من استكتب مصحفا اليوم أترى ان يكتب علي ما أحدث الناس اليوم من الهجاء فقال لا أرى ذلك ولكن يكتب بالكتابة الاولى قال أبو عمرو ولا مخالف له فى ذلك من علماء الامة قال الجعبرى في شرح العقيلة ما نقله أبو عمرو عن مالك هو مذهب الائمة الاربعة وانما خص مالكا بالذكر لانه صاحب فتواه ومستند الائمة مستند الخلفاء الراشدين رضوان الله عنهم أجمعين وسبب أمر عثمان بن عفان رضي الله عنه بكتابة المصاحف ماذكره السيوطى فى الاتقان من ان حذيفة بن اليمان قدم عليه من العراق وأخبره بما استكبره من اختلاف أهل البلدان فى قراءة القرآن وذلك ان أهل البصرة يقولون قراءتنا خير من قراءة غيرنا وأخذناها عن أبى موسي الأشعرى وأهل الكوفة يقولون ذلك وأخذناها عن ابن مسعود وأهل دمشق وحمص يقولون مثل ذلك وأخذناها عن المقداد ثم قال يا أمير المؤمنين ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا فى الكتاب اختلاف اليهود

والنصارى فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن يكتبوا أربعة مصاحف وأرسل لكل بلدة من البلاد المتقدم ذكرها بواحد منها ورواية البخارى عن أنس بن مالك ان حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازى الشام في فتح أرمينية وأذربيجان في أهل العراق فأفزع حذيفة اختلافهم فى القراءة فقال حذيفة لعثمان يا أمير المؤمنين ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا فى الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فأرسل عثمان الى حفصة ان أرسلى الصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك فأرسلت بها حفصة الى عثمان الى ان قال نسخوها فى المصاحف وقال عثمان لرهط القرشيين الثلاثة اذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت فى شئ من القرآن فا كتبوه بلسان قريش لانه نزل بلسانهم ففعلوا حتى اذا نسخوا الصحف فى المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة وأرسل الى كل أفق مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن فى كل صحيفة أو مصحف أن يحرق وكان اختلاف قراءتهم منحصرا في سبعة أوجه (أولها) اختلافها بالحركات والسكون وأوجه الاعراب مثل لهم عذاب من رجز أليم بخفض الميم ورفعها (ثانيها) اختلافها بزيادة الحروف ونقصانها مثل وسارعوا سارعوا وقالوا اتخذ الله ولدا قالوا اتخذ الله ولدا (ثالثها) بزيادة كلمة ونقصانها مثل ان الله هو الغنى الحميد باثبات كلمة هو فى قراءة ونقصانها فى أخرى (رابعها) اختلافها بالتقديم والتأخير مثل وقتلوا وقاتلوا بالبناء للمفعول في الاول وللفاعل في الثانى وعكسه ومثل فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقا قرئ على الوجهين أيضا ومثل وجاءت سكرة الموت بالحق وقرئ وجاءت سكرة الحق بالموت وهى قراءة أبى بكر الصديق

رضى الله عنه وطلحة بن مطرف وزين العابدين (خامسها) اختلافها بمخارج الحروف مثل الصراط بالاشمام فان مخرج الاشمام غير مخرج الصاد وكذلك قيل وحيل وجىء وسيء وسيق بالكسر والاشمام وكذا الصلاة بلام مفخمة ومرققة (سادسها) اختلافها بالفتح والامالة والادغام والاظهار (سابعها) اختلافها بالبطء والاسراع فانه صلي الله عليه وسلم كان يرتل تارة ويسرع أخرى وهذه الاوجه كلها متلقاة من النبي صلى الله عليه وسلم وتوجيهها مذكور فى محاله .. ويؤيد ذلك ما رواه مسلم فى صحيحه من طريق عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن أبى بن كعب قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلى فقرأ قراءة أنكرتها عليه ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلت ان هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فأمرهما فقرآ فحسن النبي صلي الله عليه وسلم قراءتهما فسقط في نفسى ولا إذ كنت فى الجاهلية فضرب في صدرى ففضت عرقا وكأنما نظر الى فرقا فقال يا أبى ان جبريل عليه السلام أتانى فقال ان ربك عز وجل يأمرك ان تقرأ القرآن علي حرف فقلت اللهم خفف عن أمتى ثم عاد فقال ان ربك عز وجل يأمرك ان تقرأ القرآن علي حرفين فقلت اللهم خفف عن أمتى ثم عاد فقال ان ربك عز وجل يأمرك ان تقرأ القرآن علي سبعة أحرف واعطاك بكل حرف مسئلة .. وفي رواية أخرى لمسلم عن أبى بن كعب ان جبريل لقى النبي صلي الله عليه وسلم وهو عند اضاة بنى غفار فقال ان الله يأمرك ان تقرأ أمتك القرآن علي حرف فقال اسأل الله معافاته ومعونته فان أمتى لا تطيق ذلك ثم أتاه الثانية علي حرفين فقال مثل ذلك ثم أتاه الثالثة بثلاثة ثم أتاه الرابعة فقال

ان الله يأمر أمتك ان تقرأ القرآن على سبعة فأيما حرف قرؤا عليه فقد أصابوا..
قال سيدى محيي الدين بن العربى رضى الله عنه أنظر فى القرآن بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ولا تنظر بما أنزل على العرب فتجنب عن ادراك معانيه فانه نزل بلسان رسول الله صلى الله عليه وسلم لسان عربى بين نزل به الروح الامين جبريل عليه السلام على قلب محمد صلى الله عليه وسلم فكان به من المنذرين أى المعلمين فاذا تكلم فى القرآن بفهم النبي صلى الله عليه وسلم فيه فحينئذ تكلم بالقرن ولا يكون هذا الا عن وهب إلهى وتعريف من الحق لا يدرك بالقوة والاجتهاد فاذا تكلمت في القرآن بما هو محمد صلى الله عليه وسلم متكلم به نزلت عن ذلك الفهم الى فهم السامع من النبي صلى الله عليه وسلم لأن الخطاب على قدر السامع لا على قدر المتكلم وليس سمع النبي صلى الله عليه وسلم وفهمه فيه فهم السامع من أمته فيه اذا تلاه عليه وهذه نكتة ما سمعتها قبل هذا من أحد الا منى وهى غريبة وفيها غموض وهي الحق انتهي..وأما فواتح السور كالم والر والمص وكهيعص وحم وحمسق فانها أسرار ورموز بين الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يقصد بها افهام غيره إذ يبعد الخطاب بما لا يفيد السامع

واعلم بان الانسان اذا كان مؤمنا بالله عز وجل وبما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأن القرآن الكريم كلام الله نزل به الروح الامين على قلب سيد المرسلين بلسان عربى مبين يأخذ عقيدته منه لأن الله عز وجل قال ما فرطنا فى الكتاب من شئ (روى) ان اليهود قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا محمد صف لنا ربك الذى تدعو الناس الى عبادته وانسبه فانه قد وصف نفسه في التوراة ونسبها فنزل قوله تعالى ﴿قل هو الله﴾ فاثبت وجوده

﴿ أحد ﴾ أثبت الاحدية له سبحانه ونفى العدد ﴿ الله الصمد ﴾ نفى الجسم ﴿ لم يلد ولم يولد ﴾ نفى الولد والوالد ﴿ ولم يكن له كفوا أحد ﴾ نفى بذلك الصاحبة ونفى الشريك بقوله ﴿ لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ﴾ ونزه نفسه عن أن يشبهه شئ من المخلوقات أو يشبه شيئا منها بقوله ﴿ ليس كمثله شئ ﴾ ونفى الاحاطة بقوله ﴿ لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار ﴾ واثبت كونه قادرا بقوله ﴿ وهو على كل شئ قدير ﴾ وكونه عالما بقوله ﴿ أحاط بكل شئ علما ﴾ وكونه مريدا بقوله ﴿ فعال لما يريد ﴾ وكونه سميعا بصيرا بقوله ﴿ وهو السميع البصير ﴾ وكونه متكلما بقوله ﴿ وكلم الله موسى تكليما ﴾ وكونه حيا بقوله ﴿ الله لا إله الا هو الحي القيوم ﴾ واثبت ارسال الرسل بقوله ﴿ وما أرسلنا من قبلك الا رجالا نوحى اليهم ﴾ واثبت رسالة محمد صلى الله عليه وسلم بقوله ﴿ محمد رسول الله ﴾ واثبت انه آخر الانبياء بقوله ﴿ وخاتم النبيين ﴾ واثبت ان ماسواه خلق له بقوله ﴿ وما خلقت الانس والجن الا ليعبدون ﴾ واثبت حشر الاجساد بقوله ﴿ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى ﴾ فكل ما يحتاج اليه الانسان من العقائد كاثبات القضاء والقدر والجنة والنار وعذاب القبر والميزان والحوض والحساب والصراط وما يجب عليه أن يعتقده مفصل فى كتب العقائد

واعلم بان كافة الرسل من آدم الى محمد صلوات الله عليهم لم يختلفوا فيما ينسبونه الى الله تعالى في الكتب المنزلة عليهم وكل واحد منهم مصدق للآخر مع طول الزمن وعدم الاجتماع وشدة الحسد وكثرة الفرق المخالفة *

العقد الثالث فى الطهارة

اعلم ان الله تعالى قد حدد حدوداً عقلية وشرعية أى معللة وغير معللة فالاول ماعقلت علته والثانى مالم تعقل ويسمى شرعياوتعبديا والطهارة مطلوبة شرعا وعقلا وهى من الفطرة الابراهيمية خمسة في الرأس وهي قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس أى من وسطه وخمسة فى الجسد وهى تقليم الاظفار وحلق العانة والختان ونتف الابط وغسل أثر الغائط وقال صلى الله عليه وسلم ان من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط والاستحداد وغسل البراجم والانتضاح بالماء والاختتان وقال صلى الله عليه وسلم احفوا الشارب واعفوا اللحى قال سيدى محي الدين بن العربى فى فتوحاته ما ملخصه قد اختلف الناس فى هذا الحديث على حسب أفهامهم والمفهوم منه طلب الزينة الالهية قل من حرم زينة الله فان كانت الزينة فى توفيرها تركها وان كانت الزينة أن تكون معتدلة تليق بالوجه وتزينه أخذ منها بقدر ذلك ولا يجوز الشروع في الصلاة الا بعد ازالة نجاسة البدن ونظافته منها والطهارة من الحدث الاصغر بالوضوء ومن الحدث الاكبر بالغسل ويستحب لمن اراد التغوط أن يجلس القرفصاء مائلا الى جهة يساره ليسهل عليه اخراج القذى والسر فيه عقلا أن باب المعدة من تلك الجهة ولمن أراد البول ان يستبرى والسر فيه عقلا ان لا يبقى فى القصبة شيء منه فيتنجس ثوبه وأما كيفية إزالة النجاسة من البول والغائط فبالاستنجاء بالماء أو الاستنجاء بالاحجار أو القرطاس باليد اليسرى والسر فيه عقلا أن لكل يد وظيفة فاليمين للاكل والمصافحة

والتختم والشمال للاستجمار والاستنجاء والاستبراء قال صلى الله عليه وسلم اليمين أكرم بها وجهى والشمال لما تحت ازارى والافضل الجمع بين الاحجار والماء او القرطاس والماء لأن الانصار رضى الله عنهم كانو اذا أحدثوا اتبعوا الحجارة بالماء فاثنى الله تعالى عليهم بقوله ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾ أى الذين يستنجون بالماء ويستحب للمستنجي أن يغسل يده قبل مباشرة المحل لتسد مسامها فلا تعلق بها رائحة ويشترط في الاستجمار في القرطاس ان لا يكون مكتوبا عليه اسم الله بالعربية أواسم من الاسماء المجهولة المكتوبة بغير اللغة العربية خيفة ان يكون ذلك إسما من أسماء الله بذلك اللسان أويكون على القرطاس أوا لحجر أوالمعدن صورة انسان كاملة كانت أونصفا أورأسا كالصور المرسومة علي النقود فيتجنب الاستجمار بها كما يتجنب الاستجمار بالعظم والروث . . وكانت العرب تقول لمن استنجا استطاب لطيب جسده من الخبث كما تقول لمن لا يستنجى بالماء امدر والامدر لغة من سلح فى ثيابه ومن الامور المعينة على النظافة وإزالة النجاسة قص شعر الانف ونتف الابط وتقليم الاظفار وحلق العانة للرجال والنساء وما على جانبي الدبر من الشعر . . فأما السر فى قص شعر الانف عقلا النظافة لان تجمع المخاط على شعر الانف يمنع من التنفس ويختلط به الغبار والاجرام المؤذية فينشأ عن ذلك امراض تضر بحاسة الشم والعرب تقول لمن لا يقصه اتغر يقال اتغر الرجل اذا خرج شعر انفه الى ثغرته وهو عيب . . والسر العقلى فى نتف شعر الابط النظافة ومنع الرائحة الكريهة التى تتكون من العرق بسببه المؤذية لكل من عانقه او ضاجعه والسر فى نتفه دون حلقه لان الحلق يقويه والنتف يضعفه . والسر العقلى فى تقليم الاظفار هو ان وظيفة الاظفار

محافظة اطراف الانامل فتجاوزها عنها يمنع النظافة ويجتمع الوسخ والاجسام الغريبة المؤذية المسماة بالمكروب بينها وبين الانامل فينشأ عن ذلك ضرر وتقليم الاظفار كان في شريعة ابراهيم وموسى عليهما السلام كما في الحادى والعشرين من سفر التثنية .. والسر العقلي فى حلق عانة الرجل بالموسي أو النورة النظافة والتقوية على الجماع لان بقاء الشعر مجفرة أى مقطعة له منقصة للشهوة .. والسر العقلى فى حلق عانة المرأة بالموسى او النورة النظافة ومنع مايحصل بسببه من الرائحة الكريهة وكذا رائحة المنى اذا لم تغسل حالا عقب الجماع والاحتلام ومذهب الامام مالك رضي الله عنه ان المنى اذا اصاب الثوب او العانة لا يطهر الا بالغسل وعند الامام الشافعى طاهر العين واما النتف فانه يرخى الفرج ويضر بالرجل .. والسر العقلى في ازالة ما على الدبر من الشعر النظافة لأن الشعر يمنع من ازالة القذر عنه فيتولد منه الضرر . والسر العقلى في الختان وهو قطع القلفة بالقاف أو بالغين المعجمة وهى الجلدة التى تغطى الحشفة النظافة والقوة حكي ابو حيان ان الامير عبد الرحمن بن الحكم الاموى وجه يحيي بن حكم الملقب بالغزال لجماله الى ملك الافرنج فاعجب به ثم ان زوجة الملك سألته يوما عن السبب الذى دعا المسلمين الى الختان وتغيير خلق الله مع خلود من الفائدة فقال لها ان فيه اكبر فائدة وذلك ان الغصن اذا برز قوى واشتد وغلظ واذا لم يفعل به ذلك كان رقيقا ضعيفا فضحكت وكانت العرب تقول ختان الغلام غمش بالعين المهملة أى يزيد فى قوة العضو المختون والختان يخشن الحشفة ويؤخر مجيء الشهوة ويمنع تكون المادة التى تحدث بين الحشفة والقلفة كالجبن فتحصل منها رائحة كريهة والتهاب يؤدى الى اختلال آلة الرجل وينشأ منها أمراض للمرأة اذا لم تغسل الآلة قبل المضاجعة والكمرة

المستورة بالقلفة اذا انفسخت عنها فانها تكون ناعمة حساسة تسرع بمجيء الشهوة وتدفق المنى فتضر بالمرأة حيث انها لم تأخذ حظها من اللذة فاذا كانت القلفة لاتنفسخ عن الكمرة كان قطعها ضروريا واجبا لدفع مايحصل من الامراض من ذلك ولانها تمنع تدفق المنى وتفتره والمرأة لا تستوفى لذتها لعدم نعومتها قال صلى الله عليه وسلم اذا جامع احدكم اهله فلا يعجلها حتي تقضي حاجتها كما يحب ان يقضي حاجته وقد كان حلق العانة والختان في شريعة ابراهيم عليه السلام وقد اختتن وعمره تسع وتسعون سنة كما في السابع عشر من سفر التكوين وختن اسماعيل عليه السلام وعمره أربع عشرة سنة وبه اخذت عرب الجاهلية وختن اسحاق عليه السلام وعمره ثمانية ايام وعليه جاءت شريعة موسي عليه السلام كما في الثانى عشر من سفر اللاويين والشريعة المحمدية لم تحدد له يوماً ولا سنة ..واعلم باز عيسى عليه السلام لم يتعرض لذكر الختان فى انجيله ونص كلام يونس في الخامس من رسالته لاهل غلاطية أيها الذين تبررون بالناموس سقطتم من النعمة فانتافى الروح لافي الايمان نتوقع رجاء بر لانه فى المسيح يسوع لاالختان ينفع ولا الغرلة بل الايمان العامل بالمحبة ثم قال وأما أنا ايها الأخوة فان كنت بعد اكرز بالختان فلماذا اضطهد بعد الخ ومنه يعلم انه كان يأمر به لأن التكريز بالشيء الأمر به وذهبت الائمة الى انه سنة مؤكدة وذهب الامام الشافعى رضي الله عنه الى وجوبه علي الرجال والنساء..والسر العقلي في خفاض المرأة أى ختانها وهو قطع القطعة الشبيهة بالعنابة بين شفرى الفرج من أعلاه اضعاف شهوتها لان البظراء تجد من اللذة مالا تجده المخفوضة والمطلوب من النساء ضعف الشهوة لأن شهوتهن أقوى من شهوة الرجال روى عن أبى هريرة رضى الله عنه

انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين جزأ من اللذة ولكن ألقى الله عليهن الحياء وروى حباب بن حابس القاضى أنه أحصى فى قرية المخنونات والمبظرات فوجد العفاف فى المخنونات وأكثر الفواجر مبظرات وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأم عطية الانصارية اذا خفضت فأشمى ولا تنهكى أى لا تقطعى القطعة كلها بل أبقى البعض فان ذلك احظى للمرأة وأحب للرجل وقال الختان سنة للرجال مكرمة للنساء أى يرد شهوتهن القوية الى حد الاعتدال وكانت العرب تعيب المرأة التى لم تختتن وتقول فى السب يا ابن المتكاء أى عظيمة البظر وأما الطهارة من الحدث الاكبر أى الجنابة والحيض والنفاس فبإفاضة الماء على كافة البدن واستيعاب مالا يصل اليه الماء كالأذن والسرة ونحوها لقوله صلى الله عليه وسلم بلوا الشعر فان تحت كل شعرة جنابة والموجب له إما التقاء الختانين فلقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل أى سواء نزل ماؤهما أو لم ينزل أو نزول الماء أى المنى المتدفق نوما أو يقظة بواسطة وبدونها سواء أحسابه عند الانزال أم لا وسواء علما به أو لم يعلما حيث وجدا المنى ولم يذكرا الاحتلام فيجب عليهما الاغتسال والسر العقلى فى الاغتسال وتعميم البدن بالماء شكراً لما وجداه من نعمة اللذة التى عمت سائر أجزائهما فغابا عن الحس لان لذة خروج المنى لا تعادلها لذة نفسانية ولانتعاش البدن من ضعفه وفتوره بعد خروج المنى لان كل عضو من أعضائه حكمه حكم الميت لشدة ما يعتريه من الضعف والفتور فيحصل النشاط وطيب النفس واختلاف بعض ما تحلل بالجماع واجتماع الحرارة الغريزية الى داخل البدن بعد انتشاره بالجماع وخص الاغتسال بخروج المنى دون سائر الفضلات

مع انها أقذر لان خروج المني من صلب الرجل وترائب المرأة واللذة به تعم كافة أجزاء البدن بخلاف باقي الفضلات قال تعالى ﴿ فلينظر الانسان مم خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب ﴾ وقد أوجب صلى الله عليه وسلم الاغتسال في كل أسبوع لغير حدث بقوله الغسل واجب على كل مسلم في سبعة أيام شعره وبشره والسر فيه عقلا أن في الجلد مسام تخرج منها الفضلات السامة والدم الفاسد كهيئة العرق ويستنشق الهواء من تلك المسام فاذا لم يغتسل الانسان فسدت مسام جسمه وضعفت قواه وسره العقلي في الحيض والنفاس شكرا لله عز وجل على نعمة الخلاص من الأذى في الحيض والتهلكة في النفاس لان دم الحائض فاسد يتولد من فضلة تدفعها طبيعة المرأة من الرحم بحيث انه لو احتبس أهلكها كالبول والغائط اذا احتبس بخلاف دم الاستحاضة فانه دم صالح يسيل من عروق تنفجر في عمق الرحم ولذا لا يجب الغسل منه قال تعالى ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ أى لا تجامعوهن حتى تنقضي مدة حيضهن وشريعة ابراهيم عليه السلام قد أوجبت الاغتسال من الحيض والجنابة وأوجبت أيضاً اعتزال النساء مباشرة ومخالطة مدة الحيض وعليها كانت عرب الجاهلية وجاءت شريعة موسى عليه السلام كشريعة ابراهيم كما نص على ذلك في الخامس عشر من سفر اللاويين وعلى ان حكم المستحاضة كحكم الحائض وجاءت الشريعة المحمدية متوسطة بينهما فأباحت المخالطة وحرمت المباشرة فيما بين السرة والركبة قبل الطهر ولما كانت كيفية الاغتسال من الجنابة معروفة في شريعتي ابراهيم وموسى عليهما السلام وعند عرب الجاهلية وردت في القرآن الكريم مجملة بخلاف الوضوء

فانه من خصائص هذه الأمة ولذا ورد مفصلا في قوله تعالى ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين ﴾ وقال فى الاغتسال من الجنابة وان كنتم جنبا فاطهروا وأما الطهارة من الحدث الاصغر فلقوله صلي الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهارة والطهارة قسمان معنوية وحسية فالمعنوية طهارة النفس من سفاسف الأخلاق ومذامها والحسية إما مائية وإما ترابية وكل منهما يتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص واعلم ان أصول الطب ثلاثة حفظ الصحة واستفراغ المواد الفاسدة والحمية عن الأذى وقد ذكرها الله تعالى في ثلاثة مواضع فى كتابه المجيد فقال فى حفظ الصحة ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو علي سفر فعدة من أيام أخر ﴾ الآية وقال في الاستفراغ فى حلق الرأس للمحرم ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيا أو صدقة أو نسك ﴾ الآية فأباح للمريض ومن به أذى من رأسه وهو محرم ان يحلق رأسه ويستفرغ المواد الفاسدة والابخرة الردية التى تولد القمل والحكة وقال فى الحمية من الاذى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو علي سفر أوجاء أحد منكم من الغائط أولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ﴾ فأباح التيمم للمريض لئلا يصيب جسده ما يؤذيه كما أباحه لفاقد الماء وقد اشتملت هذه الآية الكريمة على سبعة أصول مزدوجات طهارتان الوضوء والغسل ومطهران الماء والتراب وحكمان الغسل والمسح وموجبان الحدث والجنابة

ومبيحان المرض والسفر وكنايتان الغائط والملامسة وكرامتان الطهارة من الذنوب واتمام النعمة وقال عز وجل ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان ﴾ فالرجز القذر ولا شك ان الماء مزيل له والوضوء الشرعى يذهب رجز الشيطان وقد افترضه الله صبيحة ليلة الاسراء وهو مشتق من الوضاءة أى النظافة والحسن وخصصت الاطراف بالوضوء لانها المباشرة للخطايا غالبا فينوى بذلك تطهيرها لما رواه مسلم في صحيحه من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظافره وهذا محمول على الصغائر ولذا أمر بتطهيرها بعد كل حدث لكل من أراد ان يصلى .. والسر العقلي فى الوضوء كون الماء ينبه الاعضاء وينظفها ويكثر دووان الدم وجولانه في العروق خصوصا اذا كان على قواعد مذهب الامام مالك رضى الله عنه لان الدلك مع مرور الماء على العضو عنده فرض فى الطهارة من الحدث الاصغر والأكبر فان الفائدة فيه اكثر من مرور الماء على العضو بدون دلك وأما قول الفخر الرازى فى تفسيره ان ايجاب الوضوء غير معقول المعنى لأن الحدث يخرج من موضع والغسل يجب من موضع آخر واعضاء المحدث طاهرة لقوله تعالى ﴿ انما المشركون نجس ﴾ وكلة انما للحصر وقوله عليه الصلاة والسلام المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتاً وكذا التيمم مقام الوضوء وهو ضد النظافة والوضاءة وكذا مسح الخفين مقام غسل الرجلين وهو لا يفيدهما نظافة فقد تعقبه الامام الشعرانى فى الميزان بقوله بعد أن ذكر قوله تعالى ﴿ وجعلنا من الماء كل شئ حي أفلا يؤمنون ﴾ لم يطلع بعضهم على هذه العلة فقال ان تخصيص استعمال الماء فى الطهارة تعبدى لا يعقل معناه مع ان علته معقولة مشهودة وهى انعاش الاعضاء بعد فتورها واحياؤها .. والسر

العقلى فى غسل اليدين قبل الوضوء ثلاثا مع أن السنة تحصل بواحدة فيه وفى المضمضة والاستنشاق لان الوضوء لا يصح بماء تغيرت احدى أوصافه الثلاثة وهى الطعم واللون والريح فالمرة الاولى من غسل اليدين ليظهر بها لون الماء والاولى من المضمضة ليدرك بها طعمه والاولى من الاستنشاق ليشم بها رائحته والثانية من الجميع هى السنة والثالثة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر.. والسر العقلي في المضمضة وهى ادخال الماء الى الفم ومجه ودلك الأسنان بنحو الاصبع أو السواك هو إزالة ما تخلل بين الاسنان من فضل الطعام ليحفظها ويمنع التهاب الفم وتعفنه ويزيل الرائحة الكريهة التى يتأذى بها من جالسه.. والسر العقلي فى الاستنشاق وهو ادخال الماء الى الانف وامرار الاصابع عليه ونثره هو كون الانف محل التنفس وكلما دخل فيه نفس الانسان دخل معه الغبار والاجرام المؤذية فتختلط بالمخاط سيما اذا كان فى الأنف شعر فيحصل الضرر لحاسة الشم وينشأ عن ذلك أمراض كالحبوب والزكام واستنشاق الماء مع الانتثار ينظفه ويذهب به.. والسر العقلي في غسل الوجه انه معرض لما يقذفه الهواء من المواد الغريبة المضرة بوجود الانسان وغسله مراراً فى كل يوم وليلة يذهب عنه تلك المواد الغريبة ويمنعه من الاضرار التي تحصل منها ويمنع الدم من الهجوم الى العينين ويزيل ما يجتمع من الاوساخ على أشفارها.. والسر العقلى فى غسل اليدين الى المرفقين النظافة أيضا لان الأيدى آلة لمباشرة كل عمل يعمله الانسان وبها تكون المصافحة وأيضاً هى بطيئة حركة دوران الدم وجولانه فيها والغسل الى المرفقين مع الدلك يقوي عضلاتها ويكثر جولان الدم فى العروق ويقوى أعصابها ويزيل عنها ما يلحقها من الوسخ والمواد الغريبة ولذا سن غسلها عند الانتباه من النوم

الى الكوعين ثلاثا ليلا أونهاراً .. والسر العقلي في مسح الرأس دون غسله دفع مشقة الغسل وتنشيف الرأس المتكرر ومنع مايحصل من ضرر الرطوبة كالصداع والنزلة .. والسر العقلي في مسح الاذنين بالماء ظاهرا وباطنا لتنظيف مايدخل اليهما من الغبار والاوساخ التى تثقل سمعهما ويطرأ عليهما من ذلك مواد ينشأ منها التهاب في الصماخ فمسحهما بالماء يمنع عنهما ذلك .. والسر العقلى فى غسل الرجلين الى الكعبين تقويتهما علي حمل البدن ولتسرى القوة منهما الى الجسم كما يسرى الماء من أصل الشجرة الى أغصانها فتورق وتزهر وتثمر ويمنع التعفن بين الاصابع الذي هو منشأ الرائحة الكريهة ويمنع الوجع الناشئ عن ذلك واذا كان خلف المصلى صفا لايتأذى من رائحة رجلى المصلى امامه .. والسر العقلى فى المسح على الخفين التسهيل ورفع المشقة فى السفر بشرط أن يلبسهما بعد الوضوء ولا توقيت فى المدة للمسافر والمقيم مالم ينزعهما أو تصيبه جنابة عند امام دار الهجرة ومدته يوم وليلة في الحضر وثلاثة أيام بلياليهن في السفر عند باقى الأئمة لازالة مايحصل من التعفن والرائحة بين الاصابع مدة المسح فى الحضر والسفر

واعلم بأن الطهارة من الحدث الاكبر والاصغر لاتصح الا بالماء عند وجوده وعدم المانع فان فقد الماء أو حصل مايمنع من استعماله كمرض يخشي زيادته أوخاف هلاك نفسه أوسلب ماله عدل عن الماء الى التيمم بالتراب لقوله تعالى ﴿ فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ الآية فأقام التراب مقام الماء وقال صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين حتي يجد الماء فان وجده فليمسه جلده فانه خير وفرض التيمم فى السنة السادسة من الهجرة وهو من خصائص هذه الامة ..

والسر العقلى فى التيمم كون التراب فيه رائحة الماء لانه عكارته لما تموج حين خلق الله تعالى الموجودات وكلاهما منعش للبدن فان فقد التراب تيمم بالحجر لانه من زبد الماء ولذا يقطر منه الماء اذا أحرق بالنار ومباشرة التراب الطيب وشم رائحته لهما خاصية عظيمة فى صحة الجسم وتقويته ولذا ترى أشد الناس قوة وأوفرهم صحة أهل القرى والبادية وتسن الزينة عند دخول المسجد والسواك قبل الشروع فى الصلاه لان الله تعالى أمرنا بذلك بقوله ﴿ يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ يريد وقت مناجاته فيسن للمصلي ان يلبس أحسن ثيابه وان يستاك لماروى عن الزبير بن العوام رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لاصحابه قصوا أظافركم وادفنوا قلاماتكم ونقوا براجمكم ونظفوا لثاتكم من الطعام واستاكوا ولا تدخلوا علي قلحا بخرا وقال صلي الله عليه وسلم اغسلوا ثيابكم وخذوا من شعوركم واستاكوا وتزينوا وتنظفوا فان بنى اسرائيل لم يكونوا يفعلون ذلك فزنت نساؤهم - والقلح - مايجتمع علي الاسنان من بخار المعدة وعن عائشة رضي الله عنها ان الله يبغض الوسخ والشعث أى الشعر الذى لا يمشط ولا يتعهد بالدهن وروى مسلم فى صحيحه ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى أحب ان يكون نعلى حسنا وثوبى حسنا فقال له ان الله جميل يحب الجمال أى ان الله تعالى متصف بأكمل الاوصاف الجميلة ويحب من اتصف بها ويؤيده ما روي عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله جميل يحب الجمال سخي يحب السخاء نظيف يحب النظافة وعن جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم ان الله يحب الناسك النظيف فالسواك مشروع فى الوضوء وقبل الصلاة وقراءة القرآن وحين الانتباه من النوم وعند تغير طعم الفم .. والسر العقلي فيه

أن من الواجب على كل من دعي لحضرة الملوك أن يتزين بأفخر ثيابه تعظيما لها وان يستاك لتطيب رائحة فمه عند محادثتهم والأدب ان لا يستاك فى المسجد ولا بمحضر الناس

﴿ العقد الرابع فى الصلاة ﴾

وهي ثانية أركان الاسلام شرعت ليلة الاسراء فى السنة الثانية عشر من البعثة وهى مأخوذة من المصلى فى سباق الخيل وهو الفرس الذى يلي السابق فى الحلبة والصلاة فى اللغة الدعاء وفي الشرع عبادة مخصوصة مشتملة على أركان مخصوصة وقد اشتملت أركانها على كمال التعظيم والثناء والخضوع والدعاء لان المصلى أول ما يبتدئ بطهارة بدنه ظاهراً بالماء وباطنا بالتوبة ثم يتطيب ويقوم بين يدى مولاه ثم يرفع يديه الى منكبيه باسطا كفيه ثم يرفعهما الى قرب رأسه ثم يعظمه بتكبيرة الافتتاح ثم يحييه بالثناء ويناجيه بما أمره به فيقول الحمد لله رب العالمين فيقول الله تعالى حمدنى عبدى ثم يثنى عليه بقوله الرحمن الرحيم فيقول الله تعالى اثنى علي عبدى ثم يمجده بقوله ملك يوم الدين أى يوم الجزاء فيقول الله تعالي مجدنى عبدى ولما حصل الحمد والثناء والتمجيد من العبد وهو كمال الادب اطلق لسانه بالسؤال والطلب وعلمه كيف يسأل وماذا يسأل فقال له قل إياك نعبد وإياك نستعين أى اجعلنى لا أعبد الا اياك ولا أستعين الا بك فيقول الله تعالي هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ماسأل ثم أمره بعد التفصيل باجمال السؤال الجامع لاسباب السعادة فقال له قل اهدنا الصراط المستقيم أى صراطك الموصل الى رضوانك ودار سعادتك ثم زاده بيانا بقوله صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين أي صراط الذين وفقتهم لطاعتك لان الله تعالي لم يجعل الصراط

المستقيم الا لمن أنعم عليهم لا من غضب عليهم حيث دعاهم الي طاعته فلم يجيبوه ولا الضالين أى الحائدين فاستثنى بالعطف من حاد وهم أحسن حالا من المغضوب عليهم من لم يعرف ربه وأشرك معه فى ألوهيته من لا يستحق أن يكون إلها ثم يركع ثم يرفع رأسه من الركوع ويطمئن ثم يهوى للسجود ثم يجلس بين السجدتين ثم فى التشهد الاول ثم فى التشهد الاخير ثم يخرج من الصلاة بالسلام.. والسر العقلي فى طهارة البدن والوقوف في الصلاة ان من الواجب على من أراد الدخول على الملك ان يتنظف ويتزين قبل الدخول عليه ثم يدخل بكمال الادب ويقف بين يديه ويحييه بتحية الملك ثم يحنى ظهره اظهاراً لعظمته ثم يناجيه قائما بخضوع ثم يطلب منه حوائجه فيمتن عليه بقضائها وكذا الفقير اذا سأل الغنى حاجة وقف بين يديه خاضعا متواضعا فى نفسه متذللا في أركانه وجوارحه مبالغا في الالحاح والتوقع عليه حتى ينظر اليه نظر رأفة ورحمة ويمتن عليه بقضائها.. والسر العقلي فى رفع يديه الى منكبيه كالطالب والى محاذاة أذنيه كالخائف أن الرأس محل عظمة الانسان وكبريائه فرفع يديه اليه مع تكبير المولى عز وجل اشارة الى أن كبرياء الحق تعالي فوق ماتعقله من كبريائه وعظمته سبحانه وتعالى أجل وأعظم مما جال فى خاطره . والسر العقلي في الركوع بين يديه اشارة الى أن ماجناه على نفسه مستوجب ضرب عنقه ان لم يعف عنه سيده.. والسر العقلي في رفع رأسه منه حتى يستوى قائما مطمئنا للفصل بين الركوع والسجود أن كلا منهما علامة على الخضوع والذل فلو انتقل من الركوع الى السجود بغير قيام وغير اطمئنان لكان انتقاله من ذل الى ذل والتذلل مع الذلة لا يسمى تواضعا لان التواضع لا يكون الا من رفعة.. والسر العقلي فى السجود ووضع الجبهة والأنف على

التراب اظهار كمال الذل والخضوع حيث وضع وجهه الذى هو أشرف أعضائه وأنفه الذى هو محل أنفته وكبريائه على الارض التى هى مواطئ الاقدام والسر العقلى فى النهوض من السجود معتمداً بيديه على الارض اظهاراً للضعف والخشية .. والسر العقلى في الجلوس بين السجدتين وفى التشهد الاول ليستريح بدنه ويستأنف العمل وهو على كمال الاهبة وحضور القلب بدون فتور ولا ذهول .. والسر العقلى فى الخروج من الصلاة بالسلام لان من دخل على حضرة الملك ووقف بين يديه وناجاه لاينصرف منها الا بالاستئذان وطلب الاذن فى الخروج من حضرة المولى أحق وأولى وفي أركان الصلاة من القيام والركوع والاطمئنان والسجود والرفع منه والقعود مافيه كفاية لرياضة البدن وصحته وقوة أعضائه وأما الاجتماع للصلوات الخمس فى المسجد فلأن كافة أهل الايمان اخوان بنص القرآن لايفضل أحدهم الآخر الا بالدين والتقوى فقال ﴿ ان اكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ وقال عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم المؤمنون كرجل واحد اذا اشتكى رأسه اشتكى كله وقال صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا وكان صلى الله عليه وسلم اذا صلى بالغداة أقبل اليهم بوجهه فقال هل فيكم مريض اعوده فان قالوا لا قال هل فيكم جنازة اتبعها فان قالوا لا قال من رأى منكم رؤيا فليقصها علينا .. والسر فيه عقلا ان فى الاجتماع للصلاة كل يوم إقامة لشعائر الدين وتأليف للقلوب المتنافرة وان من الواجبات الانسانية والجامعة الدينية ان يكون الجيران اخوانا كالعائلة الواحدة وان يكون لهم محلا مخصوصا يجتمعون فيه كل يوم اوكل اسبوع مرة ليتفقد بعضهم بعضا فاذا تخلف منهم أحد عن المجيء يسئل عنه فان كان مريضا عادوه وان كان واقعا فى أمر مهم

اعانوه وساعدوه ولذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم باجتماع المسلمين في كل يوم وليلة خمس مرات في المساجد لأداء فرائض الصلوات الخمسة

﴿ الاجتماع لصلاة الجمعة ﴾

صلاة الجمعة لاتصح الا فى المسجد الجامع الذى تقام فيه الخطبة وقد افترض الله الجمعة على المسلمين بمكة المكرمة ولم يصلها النبي صلى الله عليه وسلم بها لعدم تمكنه من ذلك وأول جمعة أقيمت في الاسلام الجمعة التى إقامها سعد ابن زرارة الانصارى أحد النقباء الاثنى عشر صلاها بالمدينة المنورة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل قدومه عليه الصلاة والسلام وعليه فيلغز ويقال أى عبادة فرضها الله تعالى على رسوله فتأخر عن فعلها وفعلها جماعة قبله فصحت واول جمعة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في المدينة صلاها في ربيع الاول في واد لبنى سالم وقد اتخذ ذلك الموضع مسجداً وهى من خصائص هذه الامة .. والسر العقلى في كونها جعلت مرة فى الاسبوع انه لايتيسر اجتماعهم فى كل يوم لذلك خفف بالاجتماع في كل أسبوع مرة فاذا كان هذا الاجتماع يقصدونه من كل محلة فيصلون فيه ويصلون ما بينهم من الرحم ويرون أحبابهم فان تخلفوا عن المجيء الى الجامع يسألوا من جيرانهم عن سبب تخلفهم فان كانوا مرضى عادوهم أو مات لهم ميت عزوهم روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فقد الرجل من اخوانه ثلاثة أيام سأل عنه فان كان غائبا دعا له وان كان شاهداً زاره وان كان مريضا عاده

واعلم بان الله تعالى قد اصطفى من كل جنس نوعا ومن كل نوع شخصاً فاختار من الملائكة جبريل وميكائيل واسرافيل واختار الانبياء من ولد آدم ثم اختار الرسل منهم ثم اختار أولى العزم منهم ثم اختار منهم محمداً صلوات الله وسلامه

عليهم أجمعين واختار من الكتب القرآن واختار ولد اسماعيل من أجناس بنى آدم ثم اختار منهم بنى كنانة ثم اختار من بنى كنانة قريشا ثم اختار من قريش بنى هاشم ثم اختار من بنى هاشم سيد ولد آدم واختار الأمم ثم اختار منهم أمة محمد صلى الله عليه وسلم واختار من السموات السبع العليا واختار من الجنان جنة الفردوس واختار جزء الارض التى أرسلت بها الرسل واختار منها أرض الكعبة واختار من الشهور شهر رمضان واختار من ليالى السنة ليلة القدر واختار من ايام السنة يوم عرفة واختار من الاسبوع يوما وعرف الامم بانه اختصه بالفضل وشرفه على سائر أيام الاسبوع ولم يعينه ووكل علمه لاجتهادهم فاختلفوا فيه فقالت اليهود افضل الايام السبت لأن الله تعالى فرغ من الخلق يوم العروبة واستراح يوم السبت والسبات الراحة وفى الاول من سفر التكوين فرغ الله فى اليوم السابع من عمله الذى عمل فاستراح في اليوم السابع من جميع عمله الذى عمل به وبارك الله فى اليوم السابع وقدسه لانه فيه استراح هذا وقد قال الله تعالى فى كتابه العزيز ﴿ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وما مسنا من لغوب﴾ ـ اللغوب ـ التعب وقالت النصارى افضل الايام يوم الاحد لانه يوم الشمس وهو اول يوم خلق الله فيه السموات والارض وما بينهما فما ابتدأ فيه الخلق الا لشرفه على سائر الايام ومنهم من يفضله حيث ان عيسى عليه السلام رفع فيه ثم جاء الاسلام ببيان انه يوم الجمعة لانه اليوم الذى خلقت فيه النشأة الانسانية ثم ابتدأ فى خلق المخلوقات من يوم الاحد الى يوم الخميس من اجلها روى البخارى فى صحيحه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيدنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذى فرضه الله

عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غداً والنصارى بعد غد وفى رواية ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة هدانا الله له وأضل الناس عنه فالناس لنا فيه تبع هو لنا ولليهود يوم السبت وللنصارى يوم الاحد وبهذا يعلم انه أفضل الايام ولذا أوجب بعض العلماء الاغتسال له وتسميه عرب الجاهليه يوم العروبة أى يوم الحسن والزينة وتعظيمه لكونه كان معظما فى شريعة ابراهيم عليه السلام واختار من الساعات ساعة الصلاة

﴿ العقد الخامس فى الزكاة ﴾

اعلم ان ذكر الزكاة عقب الصلاة فى حديث بنى الاسلام على خمس وفي جوابه صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام حين سأله عن الاسلام اعتناء بها وتعظيما لشأنها لان الله تعالى قد كتب الرحمة على المتقين بشرط ايتاء الزكاة فقال ﴿ورحمتى وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون﴾ ولان الصلاة تطهر الانسان من الذنوب وكذلك الزكاة وينمو بها المال أيضا فالصلاة لا يقبلها الله بغير طهارة والمال لا ينموا بغير زكاة وقد فرضها الله تعالى فى السنة الأولى من الهجرة وهى فى اللغة النمو والزيادة وشرعا مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدراً مخصوصاً فى وقت مخصوص من جهة مخصوصة ومعنى الزكاة والصدقة واحد إلا أن الشرع قسم الصدقة قسمين صدقة واجبة وهى الزكاة وغير واجبة وهى صدقة التطوع قال تعالى ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واقرضوا الله قرضاً حسنا يضاعفه لكم ﴾ والقرض هنا صدقة التطوع فورد الامر بالقرض كما ورد باعطاء الزكاة والفرق بينهما ان اعطاء الزكاة موقت بالزمان والنصاب محصور في الاصناف التى تدفع اليهم والقرض ليس كذلك

وسميت الصدقة زكاة لان الله تعالى يربيها كما يربى الزكاة قال تعالي ﴿ ويربى الصدقات ﴾ وفى الزكاة بركة الاموال وطهارة النفس وتزكيتها قال تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ وقال ﴿انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ﴾ الآية ..والسر فى وجوبها عقلا ان الله تعالى قسم رزق العباد فى الازل وقد جعل رزق بعضهم علي بعض وقد جبلت النفوس على الحرص وحب المال وجمعه والتضييق على الفقراء والمساكين والشح باعطاء الصدقة فان خرجت من أيديهم ربما يرون انهم متفضلون بها ويتبعها المن والأذى فلذا فرض الله سبحانه وتعالى الزكاة على كل من ملك نصابها واعطائها للمستحقين ليسهل اخراجها على أنفسهم لعلمهم بانها فرض من الله تعالى أوجبه عليهم فتأخذها الفقراء والمساكين بلا من ولا أذى وأما تعيين اعطاء زكاة الحبوب عند حصولها لقوله تعالى ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ .. فالسر العقلى فى اعطاء زكاة الحبوب وبعض الثمار عند حصولها ان الزارعين يدخرونها مؤنة الشتاء فى ذلك الوقت غالبا فأمروا ان يعطوا فى ذلك ما وجب عليهم من الزكاة للفقراء والمساكين ليدخروه أيضا جبراً لخواطرهم واذا رأى البخيل الشحيح الاغنياء اعطوا ما وجب عليهم ربما دعاه حاله الى اعطاء ما وجب عليه اقتداء بهم ومذهب الامام مالك وكذا الامام الشافعى رضى الله عنهم وجوب اخراج الزكاة من عين ما وجبت فيه سواء المال والحبوب والماشية في الموضع الذى وجبت فيه الزكاة على المالك ولا يجزئ نقلها لموضع آخر الا عند الامام مالك علي مسافة القصر أو أكثر الا أن يكون فيه فقراء أشد احتياجا من فقراء مكان الوجوب والافضل لمن

يعطى الزكاة ان ينويها فى قلبه ولا يتلفظ بها بلسانه كأن يقول للفقير هذا من الزكاة أو قبلت هذا من الزكاة لان فى ذلك كسر قلب الفقير

وأما زكاة الفطر

فهى مأخوذة من الفطرة أى الخلقة لتعلقها بها فكما أن زكاة الأموال تطهر الاموال فكذلك زكاة الفطر تطهر الأبدان.. والسر العقلى في اعطاء زكاة الفطر يوم العيد جبر خواطر الفقراء وكفهم عن السؤال وقد ورد فى الخبر اغنوهم عن ذل السؤال فى هذا اليوم أى يوم العيد لانه يوم فرح وسرور لا يوم ذل وسؤال فالفطرة فى يوم الفطر والاضحية فى يوم عيد الاضحى

﴿العقد السادس فى الصيام﴾

شرع الله تعالى الصوم وصلاة العيدين وزكاة الفطر والاضحية فى السنة الثانية من الهجرة والصوم لغة الامساك عن الشئ ولذا سمى الصمت صوما لانه امساك عن الكلام ومنه قوله تعالى ﴿ انى نذرت للرحمن صوما ﴾ ويقال صام النهار اذا ارتفع وحيث ارتفع الصوم عن سائر العبادات فى الدرجة سمى صوما وشرعا الامساك عن المطعوم والمشروب والجماع من طلوع الفجر الى غروب الشمس.. والسر العقلي فى ذلك علم الله تعالى بان الزيادة على ذلك تورث ضعف جسم الانسان وتؤخره عما لا بد من الامور الضرورية ولذا قال تعالى ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الي الليل ﴾ وبينه صلى الله عليه وسلم بقوله اذا أدبر النهار من ههنا وأقبل الليل من ههنا فقد أفطر الصائم وقال تعالى في حفظ الصحة ﴿ فمن كان منكم مريضا أو علي سفر فعدة من أيام أخر ﴾ الآية فاباح الفطر للمريض وللمسافر طلبا لحفظ صحتهما ولئلا يجتمع علي المسافر

الصوم ومشقة السفر وقال تعالى ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات ﴾ الآيات فالعامل فى الايام كتب الاول أى كتب عليكم أياما معدودات ومن المعلوم ان تشبيه الشئ بالشئ لا يوجب مشابهته من كل وجه فلا يلزم من تشبيه صومنا بصومهم ان كون صومهم مختصا بشهر رمضان أو ان يكون مقدراً بشهر والشهر إما تسعة وعشرون يوما أو ثلاثون بحسب مايرى الهلال وقال الشهر ستاتى فى أولياته ان أول أمة فرض عليها صوم شهر رمضان أمة محمد صلى الله عليه وسلم اه وأما الصابئة فانهم وان كانوا يصومون شهراً هلالياً كالاسلام غير أنهم لا يصومون شهر رمضان وانما يتجنبون ان يكون فطرهم يوم حلول الشمس في برج الحمل وامساكهم من ربع الليل الأخير الى غروب الشمس وقد ورد في الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتقولوا رمضان فان رمضان من أسماء الله تعالى ولذا قال شهر رمضان وقال تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ ولم يقل رمضان وقد جاءت شريعة موسى عليه السلام بصيام يوم واحد فى السنة وهو يوم عاشوراء كما فى الاصحاح السادس عشر من سفر اللاويين ونصه ويكون لكم فريضة دهرية انكم فى الشهر السابع في عاشر الشهر تذللون نفوسكم وكل عمل لاتعملون الوطنى والغريب النازل فى وسطكم لانه فى هذا اليوم يكف عنكم لتطهيركم من خطاياكم امام الرب تطهرون سبت عطلة هو لكم تذللون نفوسكم فريضة دهرية ثم قال وتكون هذه لكم فريضة دهرية للتكفير عن بنى اسرائيل من جميع خطاياهم مرة فى السنة وفى الثالث والعشرين منه وكلم الرب موسى قائلا أما العاشر من هذا الشهر السابع فهو يوم الكفارة محفلا مقدسا يكون لكم تذللون نفوسكم

وتقربون وقودا للرب عملا مالا تعملون فى هذا اليوم عينه تقطع من شعبها وكل نفس تعمل عملا فى هذا اليوم عينه أبيد تلك النفس من شعبها عملا مالا تعملوا فريضة دهرية فى اجيالكم فى جميع مساكنكم انه سبت عطلة لكم فتذللون نفوسكم في تاسع الشهر عند المساء من المساء الى المساء تسبتون سبتكم .. وكانت عرب الجاهلية وقريش تعظمه ويلبسون الكعبة المعظمة فيه فصومه من تمام تعظيمه وكان صلى الله عليه وسلم قبل افتراض شهر رمضان يصومه ويأمر بصيامه وشريعة عيسى عليه السلام لم تأمر بصوم يوم ولا بأيام على ما في انجيل متى ومرقس ولوقا ففى الاصحاح الخامس من انجيل لوقا وقالوا له لماذا تلاميذ يوحنا يصومون كثيراً ويقدمون طلبات وكذلك تلاميذ الفريسيين أيضاً وأما تلاميذك فيأكلون ويشربون فقال لهم أتقدرون أن تجعلوا بنى العرس يصومون مادام العريس معهم ولكن ستأتى أيام حين يرفع العريس عنهم فحينئذ يصومون في تلك الايام وقد كان داود عليه السلام يصوم يوما ويفطر يوما ومريم عليها السلام تصوم يومين وتفطر يوما وعيسى عليه السلام كان يصوم الدهر ويقوم الليل ولذا ادعوا فيه الألوهية فقالوا ان الله هو المسيح ابن مريم وما قيل ذلك في نبي قبله وغاية ماقيل فى العزير انه ابن الله ولما لم يكن عليه السلام من ذكر بشرى وانما تمثل لأمه الروح القدس فى صورة البشر غلب على أمته دون سائر الامم القول بعبادة الصور فيصنعون فى بيعهم مثال مريم وعيسى عليهما السلام أنواعا ويتعبدون بالتوجه اليهما لان حقيقة عيسى عليه السلام كان من تمثل الروح فسرت تلك الحقيقة في أمته .. وقد جاء فى الحديث القدسى كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لى وأنا أجزى به وذلك لان الصوم صفة صمدانية وهى التنزه عن التغذى وصفة المخلوق

التغذى فلما أراد العبد أن يتصف بما ليس له أن يتصف به وانما كان اتصافه به من جهة الشرع لقوله تعالي ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ قال الله له الصوم لى لا لك أى لا ينبغى لى أن أطعم واشرب وانت لست كذلك ودخولك فيه لكونى شرعته لك فأنا أجزى به لان صفة التنزه عن الطعام والشراب تطلبنى وقد تلبست بها وما هى لك وانت متصف بها فى حال صومك فهى تدخلك علي فان الصبر حبس النفس وقد حبستها بأمرى عما تقتضيه حقيقتها وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه فالفرحة الاولي لروحه الحيوانية والثانية لنفسه الناطقة اللطيفة الربانية فاورثه الصوم لقاء ومشاهدة .. والسر العقلي فى وجوب قضاء الصوم علي الحائض والنفساء ليتم لهما اللقاء والمشاهدة بخلاف الصلاة فانه لم يوجب عليهما قضاءها لانها مجرد مشاهدة والعبادة كلما كانت أشق كانت أكثر ثوابا والطهارة من الحدث الاكبر والاصغر ليست شرطا فى صحة الصوم بخلاف الصلاة .. ويسن للصائم أن يزيل رائحة فمه بالسواك وبمالا يفطر لانها من تعفن المعدة وفضول الطعام .. والسر فيه عقلا أن في الصوم صحة البدن وذبوله وتنوير القوى العقلية وسمو الروح للاطلاع على العلوم الالهية ولذا كان من شرط الخلوة الصيام مع الاقتصار علي قدر ما يقوم به الجسم من الطعام ويؤيد ذلك قوله تعالى ﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم حسب ابن آدم لقيمات يقوم بها صلبه هذا فى الافطار فما بالك في الصيام وبه تذلل النفس وتقهر وبه تكسر شهوة البطن والفرج التى ينهمك لاجلهما على تحصيل الدنيا كما قيل المرء يسعى لغاريه فمه وفرجه فمن صام هان عليه أمرهما فان الشيء كلما كانت الرغبة فيه

أكثر كان الاتقاء عنه أشد واعسر وبه يعلم مافى الجوع من الآلام ويتصور الصائم حالة الفقراء و المساكين (حكي) ابن الأثير في تاريخه ان أول من سن الصيام طهمورث الملك الثالث من ملوك الفشد اذيه وذلك انه لما وقع القحط في زمانه أمر الاغنياء أن لا يأكلوا الا طعاما واحداً بعد غروب الشمس وأن يمسكوا فى النهار شفقة علي الفقراء وايثاراً لهم بطعام النهار ثم اعتقدوه تقربا الى الله تعالى.. وقال بعض الاكابر الموت ثلاثة أنواع موت أبيض وهو الجوع وموت أحمر وهو مخالفة النفس في هواها وموت اسود وهو تحمل الأذى وانما سمى الجوع موتاً أبيض لأن فيه صفاء النفس المشبهة بالضياء ومخالفة النفس موتاً أحمر لانها شبيهة بحمرة الدم فان من خالف هواه فقد ذبح نفسه وتحمل الاذى موت اسود لأن فيه غم النفس وظلمتها والظلمة شبيهة بالسواد *

العقد الثانى فى الحج

قال تعالي ﴿ ولله علي الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ﴾ أى قدر على الزاد والراحلة والحج في اللغة القصد والعمرة الزيادة وفى الشرع أقوال وافعال مخصوصة فى اماكن مخصوصة قال تعالى ﴿ وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا ﴾ أى مشاة ﴿ وعلى كل ضامر ﴾ أى جمل مهزول من التعب ﴿ يأتون من كل فج عميق ﴾ أى طرق بعيدة.. فأول ما يبتدئ فيه الحاج من أعماله الاحرام من الميقات اذا وصل اليه .. والسر العقلي فيه ان يشبه المحرم فى أحواله احوال العبد الآبق من سيده اذا رجع اليه نادما فانه يأتيه أشعث أغبر كاشفا رأسه متجرداً من ثياب اهل الدنيا ثم يدخل البيت ويطوف بالكعبة ويقبل الحجر الاسود .. والسر العقلى فى تقبيله ان من اراد ان يستجير

بملك ويدخل فى حرمته وحماه يبادر لتقبيل يمينه وقد قال صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود يمين الله في ارضه ثم يذهب الى عرفة.. والسر العقلي فى ذلك أن يكون مقدمة ليوم النحر بين يديه فان فيه يكون الوقوف والتضرع والتوبة والابتهال والاستقالة ثم يوم النحر تكون الوفادة والزيارة ولهذا سمى طوافه طواف الزيارة لانهم قد طهروا من ذنوبهم يوم عرفة ثم اذن لهم يوم النحر فى زيارته والدخول عليه فى بيته ولهذا كان فيه ذبح القرابين وحلق الرأس ورمى الجمار والسعى بين الصفا والمروة (سئل) على عليه السلام لما ذا كان الوقوف بعرفة ولم يكن بالحرم فقال ان الكعبة بيت الله والحرم باب الله فلما قصدوه وافدين أوقفهم بالباب الاول يتضرعون قيل فالوقوف بالمشعر الحرام قال لما أذن لهم بالدخول أوقفهم بالباب الثانى وهو المشعر الحرام يتضرعون ثم أذن لهم بتقريب قربانهم بمنى فلما قضوا تفثهم وقربوا قربانهم تطهروا من الذنوب التى كانت عليهم أذن لهم بالوفادة اليه على طهارة قيل فتعلق الانسان باستار الكعبة قال ذلك مثل الانسان الذى بينه وبين سيده جناية فيتعلق بثوبه ويتنصل اليه ليهب له جنايته.. والسر العقلي فى الوقوف بعرفة ليتعارف فيه الحجاج بعضهم ببعض فيحصل التآلف والتواصل والتراسل قال صلى الله عليه وسلم يوم عرفة عيد لاهل الاسلام أى لاجتماعهم وتعارفهم فيه فالتاجر يسأل عن السلعة النافقة في كل بلد والعالم يسأل عن العلم والعلماء وعن الاسلام هل هو في زيادة أو نقصان ومن أراد الهجرة الى بلدة يسأل عنها وعن اهلها واحوال حاكمها ومن كان يطلب مرشداً يسأل عنه ليشد الرحال اليه ومن وقعت له مشكلة فى دينه يسأل عنها من وجدهناك من العلماء.. والسر العقلى فى أفعال الحج ان الحاج كلما احس بألم الحر والبرد وهو عار مكشوف الرأس يتصور بذلك

حالة الفقراء والمساكين (علي) ان من تمام الحج وجود الخليفة أو وكيله فى الموقف ليطلع على أحوال كافة التابعين له وليدفع بهم من عرفة ولذا اختلف العلماء فيمن وقف بعد الزوال ثم دفع قبل الامير فمن قائل بوجوب الدم أى ذبح شاة ومن قائل بعدمه وان أغلب أحوال الحج وأفعاله انذار وتذكير بأعظم مواقف الدنيا وهو يوم عرفة الموقف الاعظم بين يدي الله سبحانه يوم القيامة الموصوف بقوله تعالى ﴿ لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه ﴾ قال سيدى محى الدين بن العربى ان عبادة الحج شبيهة بالناس فى أحوالهم يوم القيامة شعثا غبرا متضرعين تاركين الزينة يرمون بالاحجار شغل المجانين لانهم فى عبادة لو علموا مافيها لذهلت عقولهم وكانوا كالمجانين يرمون بالحجارة فجعله الله تشبيها لهم فى رمى الحجار ان المشهد عظيم يذهب بالعقول من أماكنهم وما ثم عبادة هى تعبد محض فى اكثر أفعالها الا الحج انتهى .. وللعبادات التى بنى عليها الاسلام أحكام مفصلة فى كتب الفقه وكان عليه الصلاة والسلام يأمر الناس ان يأخذوا بالاسهل والاهون منها ويقول بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ويأخذ هو بالافضل أى الاشق منها قال تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم ما نهيتكم عنه فانتهوا وما أمرتكم به فافعلوا ما استطعتم فأطلق النهى وقيد الأمر بالاستطاعة رحمة بأمته وشفقة عليهم

﴿ تتمة فى ذكر ما أجمعت عليه الائمة الاربعة فيما مر من الاركان ﴾

اعلم ان الأئمة المجتهدين دائرون مع أدلة الشرع حيث دارت فمذاهبهم محررة على الكتاب والسنة وأقوالهم منزهة عن الرأى ولم يطعن فى قول من

أقوالهم الا كل جاهل غبي لانهم علي هدى من ربهم فاتفاقهم لثبوت الادلة عندهم بدون تعارض واختلافهم لتعارض الأدلة فأخذ كل واحد منهم بما ثبت عنده منها بعد بذل الجهد في التصحيح والترجيح غير ان الفقهاء حجروا واسعا ومنعوا التقليد تعصبا قال سيدى محيي الدين بن العربى رضي الله تعالى عنه قال ﴿ وما أتاكم الرسول فخذوه ﴾ فكان ينبغى ان لا يتصور خلاف ولكن الله جعل هذا الخلاف رحمة لعباده واتساعا فيما كلفهم من عبادته لكن فقهاء زماننا حجروا وضيقوا على الناس المقلدين للعلماء ما وسع الشرع عليهم فقالوا للمقلد اذا كان حنفى المذهب لا تطلب رخصة الشافعى فيما نزل بك وكذلك لكل واحد منهم وهذا من أعظم الرزايا فى الدين والحرج والله تعالى يقول ﴿ ما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ والشرع قد قرر حكم المجتهد له في نفسه ولمن قلده فأبوا فقهاء زماننا ذلك وزعموا ان ذلك يؤدى الى التلاعب بالدين وهذا غاية الجهل منهم فليس والله كما زعموا مع اقرارهم على أنفسهم فى قولهم انهم ليسوا بمجتهدين ولا خلصوا فى درية الاجتهاد ولا نقلوا عن أئمتهم انهم سلكوا هذا المسلك فأ كذبوا أنفسهم في قولهم انهم ماعندهم استعداد الاجتهاد والذى حجروه على المقلدين ما يكون الا بالاجتهاد نعوذ بالله من العمى والخذلان فما أرسل الله رسوله الا رحمة للعالمين وأى رحمة أعظم من تنفيس هذا الكرب المهم والخطب الملم .. فمما اتفقوا عليه منها

﴿ الطهارة ﴾

اتفقت الائمة الاربعة على وجوب الطهارة بالماء للصلاة مع التمكن من استعماله فيها حسا وشرعا وأجمعوا على وجوب التيمم عند فقد الماء وعلى ان ماء الورد والخلاف لا يطهران من الحدث وعلي ان التغير بطول المكث

طهور وعلى ان السواك مأمور به

﴿ النجاسة ﴾

اجمع الأئمة الاربعة على نجاسة الخمر الا ما حكى عن داود الظاهرى فانه قال بطهارتها مع تحريمها واتفقوا على ان الخمرة اذا تخللت بنفسها طهرت وعلى ان ميتة الجراد والسمك طاهرة وعلي ان الجنب أو الحائض أوالمشرك اذا غمس يده في ماء قليل باق على طهارته وعلى ان الرطوبة التى تخرج من المعدة نجسة الا ما حكى عن أبى حنيفة

﴿ أسباب الحدث ﴾

أجمعوا علي نقض الوضوء بالخارج من السبيلين وهو البول والغائط. واتفقوا على أن من مس ذكره أودبره بعضو من أعضائه غير يده لاينقض الوضوء وعلى ان نوم المضطجع والمتكئ بشرط لاينقض الوضوء وعلى أن القهقهة فى الصلاة تبطلها دون الوضوء خلافا لابى حنيفة وعلي أن من تيقن الطهارة أوشك فى الحدث فهو باق علي طهارته الا ماحكى عن بعض أصحاب مالك وعلي انه لا يجوز للمحدث مس المصحف الا ماحكى عن داوود الظاهرى وغيره من الجواز

﴿ الوضوء ﴾

اتفق الأئمة على انه لو نوى الوضوء بقلبه من غير تلفظ أجزأه ولا يجزئه ان عكس وعلى ان غسل الكفين قبل الطهارة مستحب غير واجب الا ما يحكى عن أحمد وعلى ان تخليل اللحية الكثة فى الوضوء سنة وعلى ان المرفقين يدخلان فى اليدين فى الوضوء خلافا لزفر واجمعوا علي انه لايجوز مسح الأذنين عوضا عن مسح الرأس وعلى أن من توضأ فله أن يصلي

بوضوئه ماشاء مالم ينتقض خلافا للنخعى فى قوله لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات وقال عبيد بن عمير ولا يصلى بوضوء واحد غير فريضة واحدة ويتنفل ماشاء واحتج بقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ الآية

﴿ الغسل ﴾

اتفق الأئمة الاربعة على وجوب الغسل من التقاء الختانين وان لم يحصل انزال مع قول داود وجماعة من الصحابة بان الغسل لا يجب الا بالانزال ولا فرق بين الآدمى والبهيمة عند مالك والشافعي واحمد وقال أبو حنيفة لا يجب الغسل من وطئ البهيمة الا بالانزال واتفقوا على وجوب تعميم البدن بالغسل وانه لا يكفى فى الجنابة مسح الرأس قياسا على الخف

﴿ التيمم ﴾

اجمع الأئمة الاربعة علي أن التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء أو الخوف من استعماله جائز وعلى وجوب التيمم للجنب كالمحدث وعلي ان المسافر اذا كان معه ماء وخشى العطش فله أن يحبسه ليشربه ويتيمم وعلى أن المحدث اذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول فى الصلاة بطل تيممه ولزمه استعمال الماء وعلى انه اذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة التى صلاها بالتيمم لا تجب اعادتها وان كان الوقت باقيا وعلي ان التيمم لا يرفع الحدث وانما يبيح الصلاة خلافا لداود وعلى ان من خاف التلف من استعمال الماء جاز له تركه وان يتيمم

﴿ مسح الخف ﴾

اجمع الائمة الاربعة على ان المسح على الخفين فى السفر والحضر جائز والخوارج تمنعه وعلى أنه اذا اقتصر على مسح اعلا الخف اجزأه وان اقتصر

على أسفله لم يجزئه وعلى أن مسح الخف مرة واحدة وعلى انه متى نزع احد الخفين وجب عليه نزع الآخر وعلى ان ابتداء مدة المسح من الحدث بعد اللبس لا من وقت المسح الا ماحكى عن أحمد من أن ابتداءه من وقت المسح واختاره ابن المنذر والنووى واختلفوا فى مدة المسح فقالوا للمقيم مقدار يوم وليلة وللمسافر مقدار ثلاثة ايام بلياليها مع قول مالك رضى الله عنه لا توقيت في مدة المسافر ولا المقيم بل يمسح متى بداله مالم ينزعه أو تصيبه جنابة

﴿ الحيض ﴾

اجمع الأئمة الاربعة على ان فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها وعلي انه لايجب عليها قضاؤه وعلى انه يحرم عليها الطواف بالبيت واللبث بالمسجد وعلى انه يحرم وطؤها حتى ينقضى حيضها وعلى أن وطء الحائض فى الفرج عمداً حرام وعلى انه اذا انقطع دمها لاقل الحيض لم يجز وطؤها حتى تغتسل وعلى انه يحرم بالنفاس مايحرم بالحيض وقدجوز الامام أبو حنيفة رحمه الله وطوء الحائض والنفساء اذا انقطع دمها وغسلت فرجها فقط ولعله فى حق من اشتدت حاجته الى الوطء وخاف من الوقوع فيما لا ينبغى

﴿ الصلاة ﴾

أجمع الائمة الاربعة على ان الصلاة لا تصح الا مع العلم بدخول الوقت وعلى ان لها أركانا داخلة فيها وعلى ان من فروضها النية وتكبير الاحرام والقيام مع القدرة والقراءة والركوع والسجود والجلوس في التشهد الاخير وأمارفع اليدين عند الاحرام فسنة بالاجماع وأجمعوا على أن ستر العورة واجب وانه شرط فى صحة الصلاة وعلى أن السرة من الرجل ليست بعورة وعلى أن

طهارة ثوب المصلى وبدنه ومكانه واجبة وعلى ان الطهارة من الحدث شرط فى صحة الصلاة فلو صلى جنب بقوم فصلاته باطلة بلاخلاف سواء كان عالما بجنابته وقت دخوله فيها أو ناسياوعلى ان استقبال القبلة شرط فى صحة الصلاة الا لعذر كشدة الخوف فى الحرب والتنقل على الراحلة فى السفر الطويل وكالمريض الذى لا يجد من يوجهه للقبلة وكالمربوط على خشبة ونحو ذلك فان كان المصلى بحضرة الكعبة توجه الى عينهاوان كان قريبا منها فباليقين وان كان غائبا فبالاجتهاد أو الخبر أو التقليد لاهله واتفقوا على وجوب قضاء الفرائض الفائتة

﴿ صلاة الجمعة ﴾

اتفق الائمة الاربعة على ان صلاة الجمعة فرض واجب وغلطوا من قال انه فرض كفاية وعلى انها تجب على المقيم دون المسافر الا فى قول الزهرى والنخعى انها تجب على المسافر اذا سمع النداء وعلى أن المسافر اذا مر ببلدة فيه جمعة تخير بين فعل الجمعة والظهر واتفقوا على انها لا تجب على الاعمى الذى لا يجد قائداً فان وجد قائدا وجبت عليه الا عند أبى حنيفة وعلى ان القيام فى الخطبتين مشروع

﴿ الزكاة ﴾

أجمع الائمة على ان الزكاة أحد اركان الاسلام وعلى وجوبها فى أربعة أصناف المواشى وجنس الاثمان وعروض التجارة والمكيل والمدخر من الثمار والزروع بصفات مخصوصة وعلى ان وجوب الزكاة على الحر المسلم البالغ العاقل وعلى ان الحول شرط فى وجوب الزكاة الا ما حكى عن ابن مسعود وابن عباس من قوليهما بوجوبها من حين الملك ثم اذا حال الحول وجبت وكان

ابن مسعود اذا أخذ عطاءه زكاه في الحال واجمعوا علي ان اخراج الزكاة لا يصح الا بنية وقال الاوزاعى لا يفتقر اخراج الزكاة الي نية وعلي ان من امتنع من اخراج الزكاة بخلاً أخذت منه قهراً ويعذر وعلي انه ليس فى المال سوى الزكاة وقال مجاهد والشعبي اذا حصد الزرع وجب عليه ان يلقى شيئاً للفقراء من الشماريخ وقد أمرنا الله تعالى باخراجها ووعدنا بالبركة فى الرزق والنمو فيه وقد ورد فى الحديث ان الله تعالى ما وعدنا بالأجر على الزكاة الا لمن أخرجها منشرحا صدره قارة عينه لان الله تعالى ما أمرنا باخراجها الا وهو يريد ان يزيدنا من فضله فاللائق بنا الفرح والسرور لا الحزن والغم

﴿ زكاة الفطر ﴾

اتفق الائمة على ان زكاة الفطر واجبة وقال الاصم واسماعيل بن علية مستحبة واتفقوا علي أن كل من لزمته زكاة الفطر لزمته زكاة أولاده الصغار ومماليكه المسلمين وعلى أن وجوبها على الصغير والكبير وعن علي عليه السلام انها لا تجب الا على من صام وصلى واتفقوا علي أنه يجوز تعجيل الفطرة قبل العيد بيومين وان رفع الصيام متوقف علي اخراجها وانها لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب بل تصير دينا يجب اداؤه

﴿ الصيام ﴾

اجمع الأئمة على أن صوم شهر رمضان فرض واجب على المسلمين وانه أحد أركان الاسلام واتفقوا على أنه يتحتم صومه على كل مسلم بالغ عاقل طاهر مقيم قادر علي الصوم وعلى أن الحائض والنفساء يحرم عليهما الصوم فلو صامتا لم يصح ويلزمهما قضاؤه وعلى أنه يباح للحامل والمرضع الفطر اذا خافتا على نفسهما وولديهما فلو صامتا صح وعلى أن المسافر والمريض الذى

يرجي برؤه يباح لهما الفطر فان صاما صح وان تضررا كره وقال بعض أصحاب الظاهرى لا يصح الصوم فى السفر وقال الاوزاعى الفطر أفضل مطلقا لان الشارع نفى البر فى الصوم بالسفر بقوله ليس من البر الصيام في السفر واتفقوا علي أن الصبي الذى لا يطيق الصوم والمجنون المطبق جنونه غير مطالبين به ولكن يؤمر به الصبي لسبع ويضرب عليه لعشر وعلي أن صوم شهر رمضان يجب برؤية الهلال أو باكمال شعبان ثلاثين يوما وعلى أنه لا يثبت هلال شعبان بشاهد واحد وقال أبو ثور يقبل وعلي انه اذا رؤى الهلال فى بلدة رؤية فاشية يجب الصوم علي سائر أهل الدنيا الا أن أصحاب الشافعي صححوا انه يلزم حكمه البلد القريب دون البعيد وعلي انه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل الا فى وجه عن ابن سريج بالنسبة الى العارف بالحساب واتفقوا على وجوب النية في صوم رمضان وانه لا يصح الا بالنية وقال عطاء وزفر لا يفتقر صوم رمضان الى نية وأجمعوا علي صحة صوم من أصبح جنبا ولكن يستحب له الاغتسال قبل طلوع الفجر خلافا لأبى هريرة وسالم بن عباس فى قولهما ببطلان الصوم وانه يمسك ويقضى وقال عروة والحسن ان أضر الغسل لعذر لم يبطل صومه أو لغير عذر بطل وقال سنجع ان كان في الفرض يقضى واتفقوا على أن الغيبة والكذب مكروهان للصائم كراهة شديدة وان صح الصوم فى الحكم وقال الاوزاعي يبطل الصوم واتفقوا على أن من أكل وهو يظن ان الشمس قد غابت أو ان الفجر لم يطلع ثم بان الامر بخلاف ذلك انه يجب عليه القضاء واجمعوا علي انه ان زرعه القيء لم يفطر خلافا للحسن البصرى وعلى أن من وطئ وهو صائم في رمضان عامداً من غير عذر كان عاصيا وبطل صومه ولزمه امساك بقية النهار وعليه الكفارة الكبرى وهى عتق رقبة

فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقال مالك هى على التخيير وأجمعوا على أن الكفارة فى غير أداء رمضان وعن قتادة الوجوب فى قضائه واتفقوا على أن من تعمد الاكل والشرب صحيحا مقيما في يوم من شهر رمضان يجب عليه القضاء وامساك بقية النهار وعلى أن من أفسد صوم يوم من شهر رمضان بالأكل عامداً يجب عليه قضاء يوم مكانه فقط وقال ربيعة لايحصل الابائنى عشر يوما وقال ابن المسيب يصوم عن كل يوم شهراً وقال النخعى لايقضي الابصوم ألف يوم وقال على رضي الله تعالى عنه وابن مسعود لايقضيه صوم الدهر واتفقوا على صحة صوم من أغمي عليه طول النهار وعلى انه لو نام جميع النهار صح صومه خلافا للاصطخرى من الشافعية وعلى أن من فاته شئ من شهر رمضان فمات قبل امكان القضاء فلا تدارك ولااثم وقال طاووس وقتادة يجب الإطعام عن كل يوم مسكينا واتفقوا على استحباب صيام الليالى البيض الثلاثة وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر

﴿الحج﴾

أجمع الائمة على ان الحج أحد أركان الاسلام وانه فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل مستطيع فى العمر مرة واحدة واتفقوا على ان من لزمه الحج فلم يحج ومات قبل التمكن من أدائه سقط عنه الفرض وأجمعوا على انه لا يجب على الصبي حج وان حجه قبل البلوغ لا يسقط عنه فريضة الحج واتفقوا على ان استحباب الحج لمن لم يجد زاداً ولا راحلة ولكنه يقدر على المشى وعلى صنعة يكتسب بها ما يكفيه للنفقة وعلى جواز النيابة فى حج الفرض عن الميت وعلى انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة بعد الطواف

وعلي وجوب الدم على المتمتع ان لم يكن من حاضرى المسجد الحرام وكذلك القارن وقال داود وطاووس لا دم علي القارن واتفقوا على كراهة الطيب في الثياب للمحرم وعلى تحريم لبس المخيط للرجل وان يكشف رأسه وعلى ان المرأة تلبس المخيط وتستر رأسها وتكشف وجهها لان احرامها فيه

﴿ومما اتفقت عليه الأئمة رضي الله عنهم مما هو خارج عن الاركان لكنه داخل في العبادات﴾

اتفقوا علي ان صلاة العيدين مشروعة وعلي وجوب تكبيرة الاحرام أولها وعلي مشروعية رفع اليدين مع التكبيرات كلها الا فى رواية عن مالك رحمه الله وعلى ان التكبير سنة فى حق المحرم خلف الجماعات وينبغى لمن طعن فى السن ان يوافق الاطفال والغلمان والخدام في اظهار السرور ولبس أحسن الثياب يوم الجمعة والعيدين تعظيما لهم ليكون سببا لميل قلوب الناس الى بعضهم بعضا فان لباس الزينة له تأثير عظيم والميل الى صاحبه أكثر منه الى صاحب الثياب الدنسة قال تعالى ﴿يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ ..واتفقوا علي انه لا يجوز للرجل لبس الحرير ولا الجلوس عليه ولا الاستناد اليه الا ما حكى عن أبى حنيفة فى تخصيص التحريم باللبس فقط وعلى ان الوصية مستحبة حال الصحة لكل من له مال أو عنده لاحد مال وعلي تأكدها فى المرض وعلى انه اذا تيقن الموت وجه الميت للقبلة وعلى ان تجهيز الميت واجب من رأس ماله مقدما ذلك على الدين والورثة وقال طاووس اذا كان له مال كثير فمن رأس المال والا فمن ثلثه وعلى ان غسل الميت فرض كفاية وعلى ان للزوجة ان تغسل زوجها وعلى ان السقط اذا لم يبلغ أربعة أشهر لا يغسل ولا يصلي عليه وعلى انه اذا استهل وبكى حكم حكم

الكبير وعن سعيد بن جبير رضى الله عنه انه لا يصلى على الصبي ما لم يبلغ وأجمعوا على ان من مات غير مختون لا يختتن بل يترك على حاله وعلى ان الشهيد الذى مات في قتال الكفار لا يغسل وعلى ان النفساء تغسل ويصلى عليها وعلي ان الواجب من الغسل ما تحصل به الطهارة وان يكون الغسل وترا وان يكون ندبا بسدر وفى الاخيرة كافور وعلى ان المحرم لا يطيب ولا يلبس المخيط ولا يخمر رأسه الا في رواية لأبى حنيفة ان احرامه يبطل بموته فيفعل به مايفعل بجميع الموتى .. واتفقوا على أن الصلاة على الجنازة فى المسجد جائزة وانما اختلفوا في الكراهة وعدمها وعلى شرائط الطهارة وستر العورة في صلاة الجنائز وعلى أن تكبيرات الجنازة أربعة وعلي ان قاتل نفسه يصلى عليه وانما الخلاف فى صلاة الامام الاعظم عليه وعلي ان حمل الميت بروا كرام وعلى انه لا يجوز حفر قبر الميت ليدفن عنده آخر الا اذا مضى على الميت زمان يبلى فى مثله ويصير رميما فيجوز حينئذ وكان عمر بن عبد العزيز يقول اذا مضي علي الميت حول فازرعوا الموضع .. واتفقوا على أن الدفن فى التابوت لا يستحب وعلى استحباب التعزية لأهل الميت وعلي استحباب اللبن والقصب فى القبر وعلى كراهة الآجر والخشب وعلى أن السنة اللحد وان الشق ليس بسنة وعلى ان الاستغفار للميت والدعاء له والصدقة والعتق والحج عنه تنفعه وعلى ان من دفن بغير صلاة يصلى على قبره وعلى عدم كراهية الدفن ليلا .. واتفقوا علي ان النوافل المرتبة هى ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء واجمعوا على ان صلاة الجماعة مشروعة وانه يجب اظهارها فى الناس فان امتنعوا منها قوتلوا واتفقوا .. على وجوب نية الجماعة في حق المأموم وعلي ان أقل الجماعة امام ومأموم قائم عن

يمينه فان لم يقف عن يمينه بطلت صلاته عند أحمد وعلى أنه اذا سلم الامام وفى المأمومين مسبوقين فقدموا من يتم بهم الصلاة فى الجمعة لم يجز بخلافه في غير الجمعة فانهم اختلفوا في ذلك وعلى ان من دخل فى فرض الوقت فاقيمت الجماعة وقد قام الثانية فليس له أن يقطعها ويدخل فى الجماعة وعلى انه اذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهم طريق أو نهر صح الائتمام وعلى جواز اقتداء المتنفل بالمفترض وعلى ان إمامة الأعمي غير مكروهة الاعند ابن سيرين وعلى عدم صحة إمامة المرأة بالرجل في الفرائض وعلى ان الصلاة خلف المحدث لاتجوز وعلى كراهة ارتفاع المأموم على إمامه لغير حاجة وعلى جواز القصر في السفر وعلى ان السفر اذا كان مسيرة ثلاثة أيام فالقصر فيه أفضل .. واتفقوا على ان الصلاة لكسوف الشمس سنة مؤكدة زاد الشافعى واحمد في جماعة وعلى ان الاستسقاء مسنون وعلى انهم اذا تضرروا بالمطر فالسنة ان يسألوا الله رفعه وعلى ان سجود السهو فى الصلاة مشروع وان من سهى فى صلاته جبر ذلك بسجود السهو وعلى ان المأموم اذا سهى خلف الامام لا يسجد للسهو وعلى انه اذا سهى الامام لحق المأموم وعلى انه يشترط لسجود التلاوة شروط الصلاة وحكى عن ابن المسيب انه قال الحائض تومى برأسها اذا سمعت قراءة السجدة وتقول سجد وجهى للذى خلقه وصوره واستحب مالك والشافعى وأحمد سجود الشكر وكرهه أبو حنيفة .. واتفقوا على ان الاعتكاف مشروع وانه قربة الى الله تعالى وانه مستحب فى كل وقت وفي العشر الاواخر من شهر رمضان أفضل لطلب ليلة القدر وعلى انه لا يصح الاعتكاف الا بنية وأجمعوا على ان خروج المعتكف لما لا بد له منه كقضاء الحاجة وغسل الجنابة وعلى انه اذا اعتكف بغير المسجد الجامع وحضرت الجمعة وجب عليه الخروج لها وعلى

انه اذا باشر المعتكف فى الفرج عمداً بطل اعتكافه ولا كفارة عليه وقال الحسن البصرى والزهرى يلزمه كفارة يمين وعلى ان الصمت الى الليل مكروه وقال الشافعى ولو نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة عليه وعلي استحباب الصلاة والقراءة والذكر للمعتكف وعلى انه ليس للمعتكف ان يتجر ولا يكتسب بالصنعة على الاطلاق وأجمعوا علي ان الاضحية مشروعة وانما اختلفوا في وجوبها ..واتفقوا علي ان المرض اليسير فى الاضحية لا يمنع الاجزاء وعلى ان الكثير يمنع لانه يفسد اللحم وعلى ان الجرب البين يمنع الاجزاء وكذا العور وأجمعوا على ان مقطوعة الاذن والذنب لاتجزىء لفوات جزء من اللحم وعلى انه لا يجوز ان يأكل شيئاً من لحم الاضحية المنذورة..واتفقوا علي انه لايجوز بيع شيء من لحم الاضحية والهدى نذراً كان أو تطوعا وكذلك بيع الجلد خلافا للنخعى والاوزاعى وعلى ان البدنة والبقرة تجزىء عن سبعة والشاة عن واحد وقال اسحق بن راهويه تجزىء البقرة عن عشرة وعلى أن ذبح العقيقة يوم السابع من ولادته وعلي ان لا يمس رأس المولود بدم العقيقة وقال الحسن البصرى يطلى رأس المولود بدمها

﴿ الخاتمة فى مكارم الاخلاق ﴾

اعلم ان الله تعالى قد أعطى حبيبه الاعظم صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق ما لم يعطه أحداً من خلقه وقد أثنى عليه بقوله ﴿وانك لعلى خلق عظيم﴾ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا خلق ولم يكن ذا تخلق ولما كانت الاخلاق تختلف أحكامها باختلاف المحل وجب على كل من أتصف بها ان يكون على علم تام بمواقعها حتى يصرف فى ذلك الخلق الذى يليق به ليكون قربة الى الله تعالى وقد بينت الشرائع للناس أحكام الاخلاق التى جبل

الانسان عليها ومحالها فمن ذلك قوله تعالى ﴿ ولا تقل لهما أف ﴾ لوجود التأفف في خلق الانسان فأبان له المحل الذى لا ينبغي له ان يظهر حكم هذا الخلق فيه ثم بين له المحل الذى ينبغى أن يظهره فيه بقوله ﴿ أف لكم ولما تعبدون من دون الله ﴾ وكذا قوله تعالى ﴿ فلا تخافوهم ﴾ فأبان المحل الذى ينبغي ان لا يظهر فيه خلق الخوف ثم قال ﴿ وخافون ﴾ فأبان له ما ينبغي ان يظهر فيه حكم هذه الصفة وكذا الحسد والحرص وجميع ما فى هذه النشأة الطبيعية الظاهر حكم روحانيتها فيها

واعلم بان الله تعالى يجازى أهل الشقاء على مكارم الاخلاق فى الدنيا بما انعم به عليهم من النعم فيها حتى ينقلبوا الى الآخرة وقد جنوا ثمرة خيرهم في الدنيا فلو لم تكن الدنيا دار جزاء كالآخرة لما جازاهم فيها على مافعلوه من الخيرات وأظهروه من مكارم الاخلاق وقد جمعت وصاياه صلى الله عليه وسلم كافة مكارم الاخلاق الممدوحة فى الدنيا والآخرة

فمن ذلك ماأوصى به عليا عليه السلام وهو ماذكره الشيخ الاكبر فى باب الوصايا من الفتوحات المكية بقوله روى عنه انه قال أوصانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ** يا على أوصيك بوصية فاحفظها فانك لا تزال بخير ماحفظت وصيتى يا على ان للمؤمن ثلاث علامات الصلاة والصيام والزكاة وللمتكلف ثلاث علامات يتملق اذا شهد ويغتاب اذا غاب ويشمت بالمصيبة وللظالم ثلاث علامات يقهر من دونه بالغلبة ومن فوقه بالمعصية ويظاهر الظلمة وللمرائى ثلاث علامات ينشط اذا كان عند الناس ويفتر اذا كان وحده ويحب أن يحمد فى جميع الامور وللمنافق ثلاث علامات ان حدث كذب وان وعد أخلف وان اؤتمن خان ** يا على وللكسلان ثلاث علامات يتوانى حتى يفرط ويفرط حتى يضيع ويضيع حتى يأثم وليس ينبغى للعاقل ان

يكون شاخصا الا في ثلاث مرمة لمعاش أولذة فى غير محرم أو خطوة لمعاد
**ياعلي ان من اليقين ان لاترضى أحداً بسخط الله ولا تحمدن أحداً على
ما آتاك الله ولا تذمن أحداً على مالم يؤتكه الله فان الرزق لايجره حرص
حريص ولا يصرفه كراهية كاره. وان الله سبحانه وتعالى جعل الروح والفرج
فى اليقين والرضا بقسم الله وجعل الهم والحزن فى السخط بقسم الله** يا علي
لا فقر أشد من الجهل ولا مال أعوز من العقل ولا وحدة أوحش من
العجب ولا مظاهرة أوثق من المشاورة ولا إيمان كاليقين ولا ورع كالكف
ولا حسب كحسن الخلق ولا عبادة كالتفكر **ياعلى ان لكل شئ آفة وآفة
الحديث الكذب وآفة العلم النسيان وآفة العبادة الرياء وآفة الظرف الصلف
وآفة الشجاعة البغى وآفة السماحة المن وآفة الجمال الخيلاء وآفة الحسب الفخر
وآفة الحياء الضعف وآفة الكرم الفخر وآفة الفضل البخل وآفة الجود الشرف
وآفة العبادة الكبر وآفة الدين الهوى** يا على اذا أثنى عليك فى وجهك فقل
اللهم اجعلنى خيراً مما يقولون واغفر لي ما لايعلمون ولا تؤاخذنى فيما يقولون
تسلم مما يقولون**ياعلى اذا أمسيت صائماً فقل عند إفطارك اللهم لك صمت
وعلى رزقك أفطرت يكتب لك أجر من صام ذلك اليوم من غير أن ينقص
من أجورهم شئ واعلم ان لكل صائم دعوة مستجابة فان كان عند أول لقمة
يقول بسم الله الرحمن الرحيم ياواسع المغفرة اغفر لى فان من قالها عند فطره
غفر له واعلم ان الصوم جنة من النار**ياعلي لا تستقبل الشمس والقمر واستدبرهما
فان استقبالهما داء واستدبارهما دواء** ياعلى استكثر من قراءة يس فان فى
قراءة يس عشر بركات ماقرأها جائع الا شبع ولا قرأها ظمآن الا روى ولا
عار الا كسي ولا مريض الا برئ ولا خائف الا أمن ولا مسجون الا فرج

ولا أعزب الا تزوج ولا مسافر الا أعين على سفره ولا قرأها أحد ضلت له ضالة الا وجدها ولا قرأها على رأس ميت حضر أجله الا خفف عليه ومن قرأها صباحا كان فى أمان الله حتى يمسى ومن قرأها مساء كان فى أمان الله حتى يصبح ** يا علي اقرأ حم الدخان فى ليلة الجمعة تصبح مغفوراً لك ** يا علي اقرأ آية الكرسي دبر كل صلاة تعطى قلوب الشاكرين وثواب الأنبياء واعمال الابرار يا على اقرأ سورة الحشر تحشر يوم القيامة آمنا من كل شئ ** يا على اقرأ تبارك والسجدة ينجيانك من أهوال يوم القيامة ** يا على اقرأ تبارك عند النوم تدفع عنك عذاب القبر ومسألة منكر ونكير ** يا على اقرأ قل هو الله أحد على وضوء ينادى يوم القيامة يا مادح الله قم فادخل الجنة يا على اقرأ سورة البقرة فان قراءتها بركة وتركها حسرة وهى لا تطيقها البطلة أى السحرة ** يا على لا تطل القعود بالشمس فانها تثير الداء الدفين وتبلى الثياب وتغير اللون ** يا على أمان لك من الخوف أن تقول سبحانك ربى لا إله إلا أنت عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم ** يا على امان لك من الوسواس أن تقرأ ﴿ واذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستوراً وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفى آذانهم وقراً واذا ذكرت ربك فى القرآن وحده ولوا على أدبارهم نفوراً ﴾ ** يا علي أمان لك من شر كل عائن ان تقول ما شاء الله كان وما لا يشاء لا يكون أشهد ان الله على كل شئ قدير وان الله قد أحاط بكل شئ علما وأحصى كل شئ عدداً ولا حول ولا قوة الا بالله ** يا على كل الزيت وادهن بالزيت فان من أكل الزيت وادهن بالزيت لم يقربه الشيطان اربعين صاحبا ** يا علي ابدأ بالملح واختم بالملح فان الملح شفاء من سبعين داء منها الجنون والجذام والبرص ووجع الحلق ووجع الاضراس ووجع البطن ** يا علي

اذا أكلت فقل بسم الله واذا فرغت فقل الحمد لله فان حافظيك لا يستريحان يكتبان لك الحسنات حتى تنبذه عنك ** ياعلى اذا رأيت الهلال في أول الشهر فقل الله اكبر ثلاثا الحمد لله الذى خلقنى وخلقك وقدرك منازل وجعلك آية للعالمين يباهي الله بك الملائكة يقول يا ملائكتى اشهدوا انى قد أعتقت هذا العبد من النار ** ياعلى اذا نظرت الى المرآة فقل اللهم كما حسنت خلقى فحسن خلقى وارزقنى ياعلى اذا رأيت أسدا أو اشتد بك أمر فكبر ثلاثا وقل الله أكبر وأجل وأعز مما أخاف وأحذر اللهم انى أدرأ بك فى نحره وأعوذ بك من شره فانك تكفى باذن الله واذا رأيت كلبا يهر فقل ﴿ يامعشر الجن والانس ان استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والارض فانفذوا لا تنفذون الا بسلطان ﴾ ** ياعلى اذا خرجت من منزلك تريد حاجة فاقرأ آية الكرسي فان حاجتك تقضي إن شاء الله تعالي ** ياعلى اذا توضأت فقل بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ياعلى صل من الليل ولو قدر حلب شاة وادع الله سبحانه بالاسحار لا ترد دعوتك فان الله سبحانه يقول ﴿ والمستغفرين بالاسحار ﴾ ** ياعلى غسل الموتى فان من غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلق لوسعتهم فقلت يارسول الله ما يقول من غسل ميتا فقال صلى الله عليه وسلم يقول غفرانك يارحمن حتى يفرغ من الغسل ** ياعلى لا تخرج فى سفرك وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ياعلى ان الرجل اذا سافر وحده غاو والاثنان غاويان والثلاثة نفر ** ياعلى اذا سافرت فلا تنزل الاودية فانها مأوى السباع والحيات لا تردفن ثلاثة على دابة فان أحدهم ملعون وهو المقدم ** ياعلى اذا ولد لك مولود غلام أو جارية فأذن فى اذنه اليمنى وأقم فى اذنه اليسرى فانه لا يضره شيطان ** ياعلى لا تأت أهلك ليلة الهلال ولا ليلة النصف

فانه يتخوف على ولدك الخبل قال ولم يارسول الله قال لان الجن يكثرون غشيان نسائهم ليلة النصف وليلة الهلال أما رأيت المجنون يصرع ليلة النصف وليلة الهلال ** ياعلى اذا نزلت بك شدة فقل اللهم انى أسئلك بحق محمد وآل محمد عليك يارب ان تنجينى واذا أردت الدخول الى مدينة أوقرية فقل حين تعاينها اللهم انى أسألك خير هذه المدينة وخير ما كتبت فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما كتبت فيها اللهم ارزقنى خيرها وأعذنى من شرها وحببنا الى أهلها وحبب صالحي أهلها الينا ** ياعلى اذا نزلت منزلا فقل اللهم أنزلنا منزلا مباركا وأنت خير المنزلين ترزق خيره ويدفع عنك شره ** ياعلى اياك والمراء فانه لاتعقل حكمته ولا تؤمن فتنته ** ياعلى واياك والدخول الى الحمام بلامئزر فانه ملعون الناظر والمنظور اليه ** ياعلى لاتختم بالسبابة والوسطى فانه من فعل قوم لوط ** ياعلى لاتلبس المعصفر ولا تبت في ملحفة حمراء فانها محتضرة بالشيطان ** ياعلى لاتقرأ وأنت راكع ولا ساجد ** ياعلى اياك والمجادلة فانها تحبط الأعمال ** ياعلى لاتنهر السائل ولو جاءك على فرس واعطه فان الصدقة تقع بيد الله قبل أن تقع بيد السائل ** ياعلى باكر بالصدقة فان البلاء لايتخطي الصدقة ** ياعلى عليك بحسن الخلق فانك تدرك درجة الصائم القائم ** ياعلى اياك والغضب فان الشيطان اقدر مايكون على ابن آدم اذا غضب ** ياعلى اياك والمزاح فانه يذهب بهاء ابن آدم ونشاطه ** ياعلى عليك بقراءة قل هو الله أحد فانها منهاة للفقر واياك والزنا فان فيه ست خصال ثلاثة منها في الدنيا وثلاثة فى الآخرة فأما التى في الدنيا تعجل الفناء وتذهب الغنى وتمحق الرزق وأما التى فى الآخرة فسوء الحساب وسخط رب الارباب عز وجل والخلود فى النار أو الخلوة شك الراوى ** ياعلى واذا دخلت منزلك فسلم على اهل بيتك يكثر خير

بيتك ** ياعلى أحب الفقراء والمساكين يحبك الله ** ياعلى لاتنهر المساكين والفقراء فتنهرك الملائكة يوم القيامة ** ياعلى عليك بالصدقة فانها تدفع عنك السوء ** ياعلى اتق واوسع على عيالك ولاتخش من ذى العرش أقلالا ** ياعلى اذا ركبت دابة فقل الحمد لله الذى كرمنا وهدانا للاسلام ومن علينا بمحمد عليه الصلاة والسلام الحمد لله الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الي ربنا لمنقلبون ** يا على لاتغضبن اذا قيل لك اتق الله فيسوءك ذلك يوم القيامة ** يا على ان الله يعجب من عبده اذا قال اللهم اغفر لى انه لايغفر الذنوب الا أنت يقول الله ياملائكتى عبدى هذا علم انه لا يغفر الذنوب غيرى اشهدوا انى قد غفرت له ** ياعلى اذا لبست ثوبا جديداً فقل باسم الله والحمد لله الذى كسانى ما أوارى به عورتى واستغنى به عن الناس لم يبلغ الثوب ركبتك حتى يغفر لك ** ياعلى من لبس ثوبا جديداً فكسي فقيراً أو يتيما أو عريانا أو مسكينا كان فى جوار الله وأمنه وحفظه مادام عليه منه سلك ** ياعلى اذا دخلت السوق فقل حين تدخل بسم الله وبالله اشهد أن لا إله إلا الله واشهد أن محمداً عبده ورسوله يقول الله تعالى عبدى هذا ذكرنى والناس غافلون اشهدوا انى قد غفرت له ** ياعلى ان الله يعجب ممن يذكره في الاسواق ** ياعلى اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله اللهم افتح لى ابواب رحمتك واذا خرجت فقل بسم الله والصلاة على رسول الله اللهم افتح لى ابواب فضلك ** ياعلى واذا سمعت المؤذن فقل مثل مقالته يكتب لك مثل اجره ** ياعلى واذا فرغت من وضوءك فقل أشهد أن لا إله الا الله وأشهد ان محمداً رسول الله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين تخرج من ذنوبك كيوم ولدتك أمك وتفتح لك ثمانية ابواب الجنة يقال ادخل من أيها شئت ** ياعلى اذا فرغت من طعامك

فقل الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ** ياعلي اذا شربت ماء فقل الحمد الذى سقانا ماء عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحاً أجاجا بذنوبنا تكتب شاكراً ** ياعلى اياك والكذب فان الكذب يسود الوجه ولا يزال العبد يكذب حتى يسمى عند الله كاذبا ويصدق حتى يسمى عند الله صادقا ان الكذب يجانب الايمان ** ياعلى لا تغتابن أحداً فان الغيبة تفطر الصائم والذى يغتاب يأكل لحمه يوم القيامة ** ياعلى اياك والنميمة فلا يدخل الجنة قتات أى نمام ** ياعلى لا تحلف بالله كاذبا ولا صادقا ** ياعلى لا تجعلوا الله عرضة لايمانكم فان الله لا يرحم ولا يزكى من يحلف بالله كاذبا ** ياعلي أملك عليك لسانك وعوده الخير فان العبد يوم القيامة ليس عليه شيء أشد خيفة من لسانه ** ياعلي اياك واللجاجة فانها ندامة ** ياعلي إياك والحرص فان الحرص أخرج اباك من الجنة ** ياعلي اياك والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ** ياعلي ويل لمن يكذب ليضحك الناس ويل له ويل له ** ياعلي عليك بالسواك فانه مطهرة للفم ومرضاة للرب تعالى ومجلاة للاسنان ** ياعلي عليك بالتخلل فانه ليس شيء أبغض الي الملائكة من ان ترى فى اسنان العبد طعاما ** ياعلى وانهاك عن حيات البيوت الافطس والابتر فانهما شيطانان ** ياعلى واذا رأيت حية فى رحلك فلا تقتلها حتى تخرج عليها ثلاثا فان عادت الرابعة فاقتلها ** ياعلى واذا رأيت حية فى الطريق فاقتلها فانى قد اشترطت على الجن ان لا يظهروا فى صورة الحيات فى الطريق فمن فعل خلى بنفسه للقتل ** ياعلى اربع خصال من الشقاء جمود العين وقساوة القلب وبعد الامل وحب الدنيا ** ياعلى أنهاك عن اربع خصال عظام الحسد والحرص والغضب والكذب ** ياعلى الا أنبئك بشر الناس قال قلت بلى يا رسول الله قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده الا انبئك بشر من هؤلاء

جميعا قال قلت بلى يارسول الله قال من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره ** ياعلى اذا صليت على جنازة فقل اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك مامض فيه حكمك خلقته ولم يكن شيئا مذكوراً نزل بك وانت خير منزول اللهم لقنه حجته والحقه بنبيه صلي الله عليه وسلم وثبته بالقول الثابت فانه افتقر اليك واستغنيت عنه كان يشهد أن لا إله الا الله فاغفر له وارحمه ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ** ياعلي واذا صليت علي جنازة امرأة فقل اللهم انت خلقتها وانت أحييتها وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها جئناك شفعاء لها فاغفر لها وارحمها ولا تحرمنا أجرها ولا تفتنا بعدها واذا صليت على طفل فقل اللهم اجعله لوالديه سلفا واجعله لهما ذخراً واجعله لهما رشداً واجعله لهما نوراً واجعله لهما فرطا واعقب والديه الجنة ولا تفتنهما بعده ** ياعلي اذا توضأت فقل اللهم انى أسألك تمام الوضوء وتمام مغفرتك ورضوانك .. ياعلى ان العبد المؤمن اذا أتى عليه أربعون سنة أمنه الله من البلايا الثلاثة الجنون والجذام والبرص واذا أتى عليه ستون سنة فهو في إقبال وبعد الستين فى إدبار ورزقه الله الانابة فيما يحب واذا أتت عليه سبعون سنة أحبه أهل السموات وصالحوا أهل الارض واذا أتت عليه ثمانون سنة كتبت له حسناته ومحيت له سيئاته واذا أتت عليه تسعون سنة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واذا أتت عليه مائة سنة كتب الله اسمه أسير الله فى أرضه وكان جليس الله تعالى ** ياعلي احفظ وصيتى احفظ وصيتى انك على الحق والحق معك *

واوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا هريرة بقوله ** ياأبا هريرة اذا توضأت فقل باسم الله والحمد لله فان حفظتك لا تزال تكتب لك حتى تفرغ

من ذلك الوضوء ** يا أبا هريرة اذا أكلت طعاما دسما فقل بسم الله والحمد لله فان حفظتك لا تستريح تكتب لك حسنات حتى تنبذه عنك ** يا أبا هريرة اذا غشيت اهلك او ما ملكت يمينك فقل بسم الله والحمد لله فان حفظتك تكتب لك حسنات حتى تغتسل من الجنابة فاذا اغتسلت من الجنابة غفر لك ذنوبك يا أبا هريرة فان كان لك ولد من تلك الوقعة كتب لك حسنات بعدد نفس ذلك الولد وعقبه حتى لا يبقى منه شئ ** يا أبا هريرة اذا ركبت دابة فقل باسم الله والحمد لله تكتب من العابدين حتى تنزل عن ظهرها ** يا أبا هريرة اذا لبست ثوبا جديداً فقل باسم الله والحمد لله يكتب لك بعدد كل سلك فيه عشر حسنات يا أبا هريرة اذا ركبت السفينة فقل باسم الله والحمد لله تكتب من العابدين حتى تخرج منها ** يا أبا هريرة لا يها بنك ما ملكت يمينك فانك ان مت وانت كذلك سميت عند الله وجيها ** يا أبا هريرة لا تهجر امرأتك الا فى بيتها ولا تضربها ولا تشتمها الا فى امر دينها فانك ان كنت كذلك مشيت فى طرقات الدنيا وانت عتيق الله من النار ** يا أبا هريرة احمل الاذى عمن هو أكبر منك واصغر منك وخير منك وشر منك فانك ان كنت كذلك باهى الله بك الملائكة ومن باهى الله به الملائكة جاء يوم القيامة آمنا من كل سوء ** يا أبا هريرة ان كنت أميراً أو وزير أمير أو داخلا على أمير أو مشاوراً لأمير فلا تجاوزن سيرتى وسنتى فانه أيما امير أو وزير أمير أو داخل على امير أو مشاور امير خالف سيرتى وسنتى جاء يوم القيامة تأخذه النار من كل مكان ** يا ابا هريرة عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة قيام ليلها وصيام نهارها ** يا ابا هريرة قل للمؤمنين الذين اصابوا الصغائر والكبائر لا يمت احد منهم وهو مصر عليها فان من لقي ربه على ذلك وهو مصر عليها فان عقوبتها كعقوبة من لقي الله

على كبيرة وهو مصر عليها** يا أبا هريرة لئن تلقى الله عز وجل على كبائر قد تبت منها خير لك من ان تلقاه وقد تعلمت آية فى كتاب الله عز وجل ثم تنساها** يا أبا هريرة لا تلعن الولاة فان الله أدخل أمة جهنم بلعنهم ولاتهم يا أبا هريرة لا تسبن شيئاً الا الشيطان فانك ان مت وأنت كذلك صاحبتك جميع رسل الله تعالي والمؤمنون حتى تصير الى الجنة** يا أبا هريرة لا تسب من ظلمك تعطى من الأجر أضعافا** يا أبا هريرة أشبع اليتيم والأرملة وكن لليتيم كالاب الرحيم وللارملة كالزوج العطوف تعط بكل نفس تنفست في دار الدنيا قصرا فى الجنة كل قصر خير من الدنيا وما فيها** يا أبا هريرة امش في ظلم الليل الى مساجد الله عز وجل تعط حسنات بوزن كل شئ وضعت عليه قدمك مما تحب وتكره الى الارض السابعة السفلى** يا أبا هريرة ليكن مأواك المساجد والحج والعمرة والجهاد فى سبيل الله فانك ان مت وأنت كذلك كان الله مؤنسك في القبر ويوم القيامة وعلى الصراط ويكلمك فى الجنة** يا أبا هريرة لا تنهر الفقير فتنهرك الملائكة يوم القيامة** يا أبا هريرة لا تغضب اذا قيل لك اتق الله وأنت قد هممت بسيئة ان تعملها تكن خطيئتك عقوبتها النار** يا أبا هريرة من قيل له اتق الله فغضب جيء به يوم القيامة فيوقف موقفا لا يبقى ملك الامر به فقال له أنت الذى قيل له اتق الله فغضب فيسوءه ذلك فاتق مساوى يوم القيامة أو مساءتى الشك من الراوى** يا أبا هريرة أحسن الى ما خولك الله فانه من أساء الى ما خوله الله يرصده على الصراط فيتعلق به فكم من مؤمن يرد من الصراط للقصاص** يا أبا هريرة على كل مسلم صلاة فى جوف الليل ولو قدر حلب شاة ومن صلى فى جوف الليل يريد أن يرضى ربه عز وجل رضى الله عنه وقضي له حاجته فى الدنيا والآخرة

قال قلت يارسول الله في أى الليل الصلاة أفضل قال وسط الليل ** ياابا هريرة ان استطعت ان تلقى الله خفيف الظهر من دماء المسلمين وأموالهم واعراضهم فافعل تكن من المقربين ولا تتخذن أحداً من خلق الله عرضا فيجعلك الله عرضا لشرر جهنم يوم القيامة ** ياابا هريرة اذا ذكرت جهنم فاستجر بالله منها وليبك قلبك منها ونفسك ويقشعر جلدك منها يجيرك الله منها * ياأبا هريرة اذا اشتقت الى الجنة فاسأل الله أن يجعل لك فيها نصيباً ومقيلا وليبك قلبك شوقا اليها وتدمع عيناك وأنت مؤمن بها اذاً يعطيكها الله تعالى ولا يردك ** ياابا هريرة ان شئت ان لا تفارقنى يوم القيامة حتى تدخل معى الجنة احبنى حبا لا تنسانى واعلم انك ان أحببتنى لم تترك ثلاثة الاقتداء بهدى والشوق الي وكثرة الصلاة على قلت فوصل الى منها سرور عظيم وارض بقسم الله فانه من خرج من الدنيا وهو راض بقسم الله خرج والله عنه راض ومن رضي الله عنه فمصيره الى الجنة ** ياأبا هريرة مر بالمعروف وانه عن المنكر فقال كيف آمر بالمعروف وانهى عن المنكر قال علم الناس الخير ولقنهم اياه واذا رأيت من يعمل بمعاصي الله تعالى لا تخاف سوطه وسيفه فلا يحل لك أن تجاوزه حتى تقول له اتق الله ** يا أبا هريرة تعلم القرآن وعلمه الناس حتى يجيئك الموت وأنت كذلك وان كنت كذلك جاءت الملائكة الى قبرك وصلوا عليك واستغفروا لك الى يوم القيامة كما يحج المؤمنون الى بيت الله عز وجل ** ياأبا هريرة إلق المسلمين بطلاقة وجهك ومصافحة أيديهم بالسلام ان استطعت أن تكون كذلك حيث كنت فان الملائكة معك سوى حفظتك يستغفرون لك ويصلون عليك واعلم أن من خرج من الدنيا والملائكة يستغفرون له غفر الله له ** ياأبا هريرة ان أحببت أن يفشى لك الثناء الحسن

فى الدنيا والاخرة كف لسانك عن غيبة الناس فانه من لم يغتب الناس نصره الله فى الدنيا والآخرة أما نصرته فى الدنيا فانه ليس أحد يتناوله الا كانت الملائكة تكذبهم عنه وأما نصرته فى الأخرة فعفو الله عن قبيح ماصنع ويتقبل منه أحسن ماعمل ** يا أباهريرة أغد فى سبيل الله يبسط الله لك الرزق ** يا أبا هريرة صل رحمك يأتك الرزق من حيث لاتحتسب وأحجج البيت يغفر الله لك ذنوبك التى وافيت بها البلد الحرام يا أبا هريرة اعتق الرقاب يعتق الله بكل عضو منه عضواً منك وفيه اضعاف ذلك من الدرجات ** يا ابا هريرة اشبع الجائع يكن لك مثل أجر حسناته وحسنات عقبه وليس عليك من سيئاتهم شئ يا أبا هريرة لاتحقرن من المعروف شيئاً تعمله ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقى فانه من خصال البر والبر كله عظيم وصغير ثوابه الجنة يا اباهريرة أءمر اهلك بالصلاة فان الله يأتيك بالرزق من حيث لاتحتسب ولا يكن للشيطان فى بيتك مدخل ولا مسلك ** يا أبا هريرة اذا عطس أخوك المسلم فشمته فانه يكتب لك به عشرون حسنة فقلت يارسول الله بأبى أنت وأمى كيف ذاك قال انك حين تقول له يرحمك الله يكتب لك عشر حسنات وحين يقول لك يهديك الله يكتب لك عشر حسنات ** يا أباهريرة كن مستغفرا للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات يكونوا كلهم شفعاء لك ويكن لك مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شئ ** يا أباهريرة ان كنت تريد ان تكون عند الله صديقا فآمن بجميع رسل الله وأنبياء الله وكتبه يا أبا هريرة إن كنت تريد أن تحرم علي النار جسدك فقل اذا أصبحت واذا امسيت لا إله إلا الله وحده لاشريك له لا إله إلا الله له الملك وله الحمد لا إله الا الله والله أكبر لا إله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله

**ياأبا هريرة لايحل لك أن تدخل على من هو فى سكرات الموت ولو كان نبيا حتى تلقنه شهادة أن لا إله الا الله **ياأبا هريرة من لقن مريضا فى سكرات الموت شهادة أن لا إله الا الله وحده لاشريك له فقالها كان له مثل جميع حسناته فان لم يقلها فله عتق رقبة بقوله لا إله الا الله **ياأباهريرة لقن الموتى شهادة أن لا إله الا الله رب اغفر لى فانها تهدم الذنوب هدما فقلت يارسول الله هذا للموتى فكيف للاحياء فقال هى أهدم وأهدم قال فعدده رسول الله صلى الله عليه وسلم على اكثر من عشرين مرة يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدم وأهدم **يا أبا هريرة ان استطعت أن لا تمطر السماء مطرا الا صليت عنده ركعتين فانك تعطى حسنات بعدد كل قطرة نزلت تلك الساعة وعدد كل ورقة أنبتت ذلك المطر **ياأباهريرة تصدق بالماء فانه لا يتوضأ أحد منه الا كان لك مثل حسناته من غير أن ينقص من حسناته شئ ** يا أباهريرة أما علمت ان رجلا احتش حشيشا فجاءت بهيمة فأكلته غفر له **ياابا هريرة قل للناس حسنا تفلح يوم القيامة **ياابا هريرة عد على المسكين كافرا كان أو مسلما فانك ان عدت على المسكين الكافر رحمك الله وأما ثوابك ان عدت على المسكين المسلم فلا احسن صفته **ياأبا هريرة اذا كنت فى مال أبيك أو أمك أو ولدك فلا يحل لك ان تتصدق منه الا باذنه **ياابا هريرة لايحل لك من مال امرأتك شئ الا شئ تعطيك من غير ان تسألها وذلك هو قول الله تعالى ﴿فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا﴾ ** ياابا هريرة قل للنساء لا يحل لهن ان يتصدقن من بيوت ازواجهن شيئا الا بكل رطب يخفن فساده اذا كان غائبا ** ياأبا هريرة علم الناس سنتى يكن لك النور الساطع يوم القيامة يغبطك به الأولون والآخرون *ياابا هريرة كن مؤذنا أو إماما فانك اذا

رفعت صوتك بالأذان يرفع الله صوتك حتى يبلغ العرش فلا يمر صوتك على شئ الا كان لك بعدده عشر حسنات ولك اذا كنت إماما بعدد من صلى خلفك ولك مثل صلاتهم لاينقص من صلاتهم شئ الا ان تكون إماما خائنا قال قلت يارسول الله وكيف الامام الخائن قال اذا خصصت نفسك بالدعاء دونهم فقد خنتهم ** ياأبا هريرة لاتضربن فى أدب فوق ثلاث فانك ان زدت فهى قصاص يوم القيامة ** يا أبا هريرة أدب صغار اهل بيتك بلسانك على الصلاة والطهور فاذا بلغوا عشر سنين فاضرب ولا تجاوز ثلاثا ** ياأبا هريرة عليك بابن السبيل فقدمه الى اهلك أو الى اهله تشيعك الملائكة الى الصراط ** ياابا هريرة جالس الفقراء فان رحمة الله لاتبعد عنهم طرفة عين ** يا أبا هريرة لا تؤذى المسلمين في طريقهم فانه من آذى المسلمين فى طريقهم ذمه المسلمون والملائكة جميعا ** ياأباهريرة اذا مررت على اذى في الطريق فغطه بالتراب يستر الله عليك يوم القيامة ** ياأباهريرة اذا ارشدت أعمى فخذ يده اليسرى بيدك اليمنى فانها صدقة ** ياأبا هريرة من مشي مع اعمى ميلا يسدده كان له بكل ذراع من الميل عشر حسنات ** ياأبا هريرة أسمع الاصم الذى يسألك عن خبر يسمعك الله مايسرك يوم القيامة ** ياأبا هريرة ارشد الضال ترشدك الملائكة الى احسن المواقف يوم القيامة ** ياأباهرير لاترشد اليهودى الى بيعته ولا النصرانى الى كنيسته ولا الصابئى الى صومعته ولا المجوسي الى بيت ناره ولا المشرك الى بيت وثنه اذا تكتب عليك مثل خطاياه حتى ترجع ** ياأبا هريرة لاترشد أحداً الى غير حدود الله فيعمل به اذا يكون عليك مثل ذنبه ** ياأباهريرة ارشد عباد الله الى مساجد الله والى البلد الحرام والى قبرى يكن لك مثل اجورهم ولاينقص من

اجورهم شيئا ** ياأبا هريرة ابلغ النساء انه ليس عليهن زيارة قبرى ولكن عليهن حج بيت الله الحرام اذا كان معهن محرم والافلا قلت يارسول الله وان كانت امرأة مثل الحشفة قال وان كانت مثل الحشفة * يا ابا هريرة ان استطعت ان لا يكون لاحد من الظالمين عليك يد ولا لسان فانى أحب لك ذلك ** ياأبا هريرة لايكن امير من امرائك الا امير يعدل مثل ما تعدل انت فان عدلت انت وجار هو كنت انت شريكه فى الاجر ** ياأبا هريرة إن كان لك مال وجبت عليه زكاة فزكه فان اصابته آفة وإن زكيته مرة واحدة فهى مجزية الي يوم القيامة ** ياابا هريرة لاتكنى اليهودى والنصرانى والمجوسي ولكن سمه باسمه فانك والله تذله بذلك ولا يحل لك أن تكرمه انما لهم من العهد والذمة أن لاتؤخذ أموالهم إلا بطيب أنفسهم ولا يدخل بيوتهم إلا باذنهم ولا تحل بينهم وبين أطفالهم ولا يخانوز فى نسائهم فبذلك آمرك ولتعرف الملة ** يا ابا هريرة اذا خلوت بيهودى او نصرانى او مجوسي فلا يحل لك أن تفارقه حتي تدعوه إلى الاسلام ** ياأباهريرة لاتجادلن أحداً منهم فعسى أن يأتيك بشئ من التنزيل فتكذبه أوتجىء بشيء فيكذبك بل لا يكون من حديثك الا ان تدعوه الى الاسلام وهو قول الله تعالى وجادلهم بالتى هى احسن الدعاء الى لاسلام ** ياأبا هريرة صل إماما كنت او غير امام فى ثوب واحد وان كان صفيقاه * ياابا هريرة أتريد ان يكون اجرك كأجر شهداء أهل بدر فانظر رجلا مسلما ليس له ثوب يجمع فيه الجمعة فاعره ثوبك اوهبه له ** يا أبا هريرة أتريد ان لا تسمع حسيس النار ولا يقع بك شررها فاغث من استغاث بك من حريق كان سيل كان لص كان غريق كان هدم كان * يا أبا هريرة نفس عن المكروبين والمغمومين تخرج من غم يوم القيامة

يا أبا هريرة امش الى غريمك بحقه تشيعك الملائكة بالصلاة عليك ** يا أباهريرة من علم الله منه انه يريد قضاء دينه رزقه الله من حيث لا يحتسب وهيأله قضاء دينه في حياته أو بعد موته ** يا أبا هريرة من أصاب مالا حلالا وأدى زكاته ثم ورثه عقبه فكل مايصنع فيه ورثته من الحسنات فله مثل ذلك من غير ان ينقص من أجورهم ** يا أباهريرة من قذف محصنا او محصنة حبس يوم القيامة فى وادى خبال هناك حتي يخرج أو يجيء ببيان ما قال قلت يارسول الله وماوادى خبال قال وادى خبال واد فى جهنم يسيل فيه قيحهم ومايخرج من أجوافهم ** يا أباهريرة من مات وعليه دين وترك وفاء ذلك فجحده ورثته وليس لهم بينة ولم يعلم الله منه انه يريد قضاءه فهو قصاص من حسناته يوم القيامة ** يا أبا هريرة المقتول في سبيل الله يغفر له جميع ذنوبه الا دينا أو قذف محصنة أو محصن ** يا أبا هريرة كل ذنب غم يوم القيامة فرب ذنب له تارة من الغم فرب ذنب له تارات ولا ذنب على المسلم أطول تارات من مظلمة الدم أو مال أو عرض ** يا أبا هريرة من اصاب شيئا من ذلك فتاب الى الله عز وجل قبل موته واستكان وتضرع وليس عنده أداء تلك المظلمة فان علي الله ان يرضى خصمائه يوم القيامة من عنده بما شاء ** يا اباهريرة ان ظلمك انسان فلا تشكه ولا تسمع به الناس وتعرفهم حالته تكون انت وهو سواء ** يا أبا هريرة من عفا عن مظلمة صغيرة او كبيرة فأجره علي الله ومن كان أجره علي الله فهو من المقربين الذين يدخلون الجنة مدخلا ** يا ابا هريرة لا تروع احداً من خلق الله عز وجل فتروعك الملائكة في الآخرة يوم القيامة ** يا ابا هريرة اتريد ان تكون عليك رحمة الله حيا وميتاً ومقبوراً ومبعوثاً فقم بالليل وصل وانت تريد به رضا ربك ثم مر أهلك يصلون اذا فرغوا

يوقظونك فانه اذا مر عليك من الليل ثلاث ساعات ومن النهار ثلاث ساعات وفى بيتك من يعبد الله اعطاك الله مثل ذلك ** يا أبا هريرة صل فى زوايا بيتك جميعا يكون نور بيتك جميعا في السماء كنور الكواكب فى السماء عند أهل الدنيا ** يا ابا هريرة احمل غداك وعشاك الى اقاربك المحتاجين يكن لك فى كل خير يقسمه الله بين اوليائه واحبائه فى الدنيا والآخرة سهم وافر ** يا أبا هريرة ارحم جميع خلق الله يرحمك الله من النار يوم القيامة قال قلت يا رسول الله انى لأرحم الذباب يكون فى الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمك الله رحمك الله رحمك الله ** يا أبا هريرة اذا نزلت بك مصيبة فارض بما اعطاك الله وليعلم الله منك ان ثواب المصيبة أحب اليك من عدم المصيبة يعطك الله الصلاة والرحمة والهدى ** يا أبا هريرة عز الحزين كما تحب ان تعزى واذكر ثواب ما اعده الله على المصيبة تعط بكل خطوة خطوت عتق رقبة ** يا أبا هريرة اذا مررت بجمع نساء فلا تسلم عليهن فان بدأنك بالسلام فاردد عليهن ** يا أبا هريرة اذا سلم المسلم على المسلم فرد عليه صلت عليه الملائكة سبعين مرة ** يا أبا هريرة الملائكة تتعجب من المسلم يلقى المسلم فلا يسلم عليه ** يا أبا هريرة تعود التسليم فانه خصلة من خصال الجنة ومن تحية اهل الجنة ** يا أبا هريرة اصبح وامس ولسانك رطب من ذكر الله تصبح وتمسي وليس عليك خطيئة ** يا أبا هريرة ان الحسنات يذهبن السيئات كما يذهب الماء الوسخ ** يا أبا هريرة استر عورة اخيك يكن الله لك ناصراً ** يا أبا هريرة انصر أخاك واستر عليه قبل ان يرفع الى السلطان فى حدّ من حدود الله فان رفع الى السلطان فاياك ان تباشر له بنفسك ومالك فانه من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو كذا وكذا وهذا آخر مايسره الله والحمد لله اولا وآخرا

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وسلم

وكان الفراغ من تبييضها فى اليوم السابع من صفر الخير سنة ثلاثمائة وخمس وعشرين بعد الالف من هجرة من له كمال الفخر وعلوّ الشرف .

﴿ تمت الرسالة الاولى ذكرى ذوى الفضل فى مطابقة أركان الاسلام للعقل ويليها الرسالة الثانية كشف النقاب عن أسرار الاحتجاب والحمد لله أولا وآخراً ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لمن شرفنا بالاسلام . وفضلنا باتباع شريعة خير الانام . صلى الله عليه وآله وكافة الاصحاب . مادام الدين المبين وبقى الاصحاب ﴿ أما بعد ﴾ فيقول المفتقر الى عفو مولاه الغنى محمد ابن الامير عبد القادر الحسنى هذه رسالة رتبتها على مقدمة ومطلبين وخاتمة بعد أن سميتها ﴿ كشف النقاب عن أسرار الاحتجاب ﴾

﴿ المقدمة فى بيان احتجاب النساء فى الامم السابقة ﴾

اعلم ان احتجاب النساء واستعمالهن البراقع كان فى زمن قوم ثمود قال الثعلبي فى قصص الانبياء ان من النساء اللاتى كن من أشد الناس عداوة لصالح عليه السلام أم غنم وحدوف لانهما كانتا أصحاب نعم ومواشي فدعت حدوف مصرع بن مهرج وجعلت له نفسها ان هو عقر الناقة ودعت أم غنم قدار بن سالف وقالت له أعطيك أجمل بناتى على أن تعقر الناقة فانطلق قدار ومصرع واصحابهما السبعة فرصدوا الناقة حتى حدرت علي الماء وقد كمن قدار فى أصل شجرة على طريقها وكمن مصرع فى أصل شجرة أخرى فمرت الناقة علي مصرع فرماها بسهم فانتظم به عضلة ساقيها وخرجت أم غنم ومعها أجمل بناتها فأمرتها فتراءت لقدار واسفرت عن وجهها أى أماطت البرقع عنه وحرضته علي عقر الناقة فشد عليها بالسيف فكشف عرقوبها فارداها وطعنها فى لبتها فنحرها وخرج أهل القرية واقتسموا لحمها . . وكان احتجابهن

أيضاً واستعملهن البراقع فى زمن ابراهيم ويعقوب عليهما السلام فى الاصحاح الرابع والعشرين من سفر التكوين ما نصه وخرج اسحق ليتأمل فى الحقل عند إقبال المساء فرفع عينيه واذا جمال مقبلة ورفعت رفقة عينيها فرأت إسحق فنزلت عن الجمل وقالت للعبد من هذا الرجل الماشى فى الحقل للقائنا فقال العبد هو سيدى فأخذت البرقع وتغطت به وفى الثامن والثلاثين منه فاخبرت ثامار وقيل لها هو ذا حموك صاعداً الى تمنة ليجز غنمه فخلعت عنها ثياب ترملها وتغطت ببرقع وتلففت وجلست في مدخل غنائم التى على طريق تمنة ثم قال وقامت ومضت وخلعت عنها برقعها ولبست ثياب ترملها فالبرقع فى اللغة العربية مايغطى به الوجه لاغير ومنه يعلم ان قوله في الرابع والعشرين فأخذت البرقع وتغطت به وقوله هنا وتغطت ببرقع وهم من المترجم وكذا قوله فى الرابع والثلاثين من سفر الخروج ولما فرغ موسى من الكلام معهم جعل على وجهه برقعا وكان موسى عند دخوله امام الرب يتكلم معه ينزع البرقع كذلك وهم من المترجم لان البرقع مختص بالنساء والقناع مشترك بين الرجال والنساء وكن يستعملن النقاب فى زمن سليمان عليه السلام وهو ماتبدو منه احدى العينين وتبقى الثانية مستورة فى الاصحاح السادس من نشيد سليمان عليه السلام كفلقة رمانة خدك تحت نقابك وفى الاصحاح السابع والاربعين من نبوة اشعيا عليه السلام خذى الرحى واطحنى دقيقك واكشفى نقابك وعند المسيحيين يجب على المرأة ان تغطى رأسها وشعرها في الصلاة فى الحادى عشر من رسالة بولس الاولى الى اهل كورنتوس كل امرأة تصلي او تتنبأ ورأسها غير مغطى فتشين رأسها لانها والمحلوقة شئ واحد بعينه اذ المرأة ان كانت لا تتغطى فلتقص شعرها وان كان قبيحا بالمرأة ان تقص او تحلق

فلتتغط ثم قال وأما المرأة ان كانت ترخى شعرها فهو مجد لها عوض برقع انتهى وكان حق العبارة ان يقول عوض البرقع الجلباب لانه هو الذى يرخى على الجبين ليستر الشعر وسيأتى بيان ذلك.. وقال اللغوى مسيو لا روس في قاموسه وكانت نساء اليونان يستعملن الخمار اذا خرجن ويخفين وجوههن بطرف منه كما هو الآن عند الامم المشرقية وقد ترك الدين المسيحي للنساء خمارهن وحافظن عليه عند مادخل فى البلاد ولكن يغطين رؤسهن اذا خرجن فى الطريق وفى وقت الصلاة وكانت النساء تستعمل الخمار فى القرون الوسطي خصوصاً في القرن التاسع فكان الخمار يحيط با كتاف المرأة ويجر على الارض قريبا واستمر ذلك الى القرن الثالث عشر حيث صارت النساء تخفف منه الي ان صار كما هو الآن نسيجا خفيفا يستعمل لحماية الوجه من الغبار والهواء ولكن بقى بعد ذلك بزمن فى اسبانيا وفى امريكا التى كانت تابعة لها ومن هذا يعلم ان الحجاب ليس خاصا بالمسلمين وانما هو عادة قديمة معروفة عند اغلب الامم ثم تلاشت طوعا جريا على سنة التقدم والترقى فقوله جريا على سنة التقدم والترقى اى على زعم من يستحسن عدم الحجاب والا فالحقيقة انه لايتم التقدم والترقى الا بصيانة الشرف والمحافظة على المروءة ولا شك ان نزع الحجاب نقص كبير فى ذلك كما سترى في هذه الرسالة ان شاء الله تعالى ـ والخمار ـ في اللغة ثوب تغطى به المرأة رأسها وتسدله من خلفها ولما صار قصي ابن حكيم احد أجداد النبي صلي الله عليه وسلم أمير مكة سنة ٤٤٠ مسيحية سن لقريش سننا وتابعه عليها بعض القبائل وتسموا بالحمس أى الشدة وسن من خالفه لانفسهم سننا وتسموا بالحلة أى المحبة وقد ذكرت تفصيل ذلك فى كتاب بلوغ المرام في شؤن العرب قبل الاسلام فكان من سنن الحلة

احتجاب نسائهم فاذا بلغت الجارية حد الزواج تعرض على الحى ليرغب فى نكاحها من أراد الزواج ثم تحجب ولا تحسر النساء عن وجوههن الا عند نزول المصيبة قالت ريطة بنت عاصم

وقفت فابكتنى ديار عشيرتى على رزئهن الباكيات الحواسر

وقال الربيع بن زياد يرثى مالك بن زهير لما قتل في حرب داحس والغبراء

من كان مسرورا بمقتل مالك فليأت نسوتنا بوجه نهار
يجد النساء حوا سرا يندبنه ويقمن قبل تبلج الاسحار
قد كن يخبأن الوجوه تستراً فالآن حين بدون للنظار
يضربن حر وجوههن على فتى ضخم الدسيعة غير ماخوار

وقال زهير بن أبى سلمى

وما أدرى وسوف أخال أدرى أقوم آل حصن أم نساء
وان قيل النساء مخبآت فحق لكل محصنة هداء

الهداء السكون ويقال امرأة حصان أى محرزة لفرجها كما يقال بناء حصين أى محرز لمن التجأ اليه وقال المهلهل بن ربيعة

وكررنا عليهم وانثنينا بسيوف تقد فى الاوحال
اسلموا كل ذات بعل واخرى ذات خدر غراء مثل الهلال

وقال أيضا

على أن ليس عدلا من كليب اذا خرجت مخبئات الخدور

وقال الحارث بن عباد

وجالوا من سعير الحرب حتى بدت اقدام ربات الخدور

الخدر ستر فى ناحية البيت .. وقال برة بن عمرو الفقعسي

أتنسى دفاعى عنك اذ أنت مسلم وقد سال من ذل عليك قراقر
ونسوتكم في الروع باد وجوهها يخلن إماء والاماء حرائر

أى انهن يحسرن عن وجوههن يوم الروع بعد ان كن يسترنها يوم الامن حتي يخالهن الناظر اليهن انهن إماء.. وقال شاعر من بنى تميم يصف نساء سبين

ولما رأين بنى عاصم وعون الذى كن انسينه
فوارين ماكن احسرنه واخفين ما كن ابدينه

أى انسين الحياء فابدين وجوههن وحسرن رؤوسهن فلما رأين بنى عاصم ايقن انهن استنقذن بذلك الحياء فسترن وجوههن وغطين رؤوسهن .. وقال دريد بن الصمة لأبى النضرانى رأيت منكم خصالا منها ان أبنيتكم متفرقة ونتاج خيلكم قليل وسرحكم يجيء معتما وصبيانكم يتضاوعون من غير جوع فقال له أجل أما تفريق أبنيتنا فمن الغيرة على النساء واما قلة نتاج خيلنا فنتاج خيل هو اذن يكفينا واما تمسينا بالنعم فان فينا الارامل والغرائب تخرج المرأة الي مالها حيث لا يراها الرجال واما تضاوع صبياننا فاننا نبدأ بالخيل قبل العيال وكانت نساؤهم يستعملن النصيف والبرقع والقناع - فالنصيف - ثوب تتغطى به المرأة فوق ثيابها كالملحفة وسمى نصيفا لانه نصف بينها وبين الرجال فحجز ابصارهم عنها.. دخل النابغة يوما علي الاسود بن المنذر ففاجأته امرأته فسقط نصيفها عنها فقال النابغة

سقط النصيف ولم ترد اسقاطه فتناولته واتقتنا باليد
بمخضب رخص كأن بنانه عنم يكاد من اللطافة يعقد

ولا يقال للنصيف خمار بدليل قوله سقط النصيف البيت أى سقط عن رأسها

فغطت وجهها بمعصمها اذ لامعنى لتغطية وجهها مع كشف رأسها وذوائبها وعنقها ـ والبرقع ـ ويقال له برقوع وجنينة بالضم ثوب تغطى به المرأة رأسها من أمام وخلف غير وسطه وتسدله على وجهها وصدرها وفيه ثقبان على العينين تنظر منهما ويقال لهما الضرس والوصواص قال المثقب العبدى

أرين محاسنا وكننّ أخرى وثقبن الوصاوص للعيون

ويقال لرأس البرقع ـ الصوقعة ـ وللخيطان التى يشد بها من القفاء ـ الشبامات ـ وهو الذى تستعمله نساء الايرانيين الآن وأما الذى تستعمله نساء قرى مصر فان العرب لم تستعمله . وكانوا يضعون على وجوه الخيل براقعا ليمنع عنها الذباب قال ابن عباس رضى الله عنهما

اذا ما الخيل ضيعها أناس ربطناها فاشركت العيالا
تقاسمها المعيشة كل يوم ونكسوها البراقع والجلالا

ومما ورد في البرقع قول عنتره

جفون المذارى من خلال البراقع أحد من البيض الرقاق القواطع
اذا جردت ذل الشجاع وأصبحت محاجره قرحي بفيض المدامع

وقال

لها من تحت برقعها عيون صحاح حشو جفنيها سقام

وقال

وكشفت برقعها فاشرق وجهها حتى اعاد الليل صبحا مسفرا
فضممتها كيما أقبل ثغرها والدمع من جفنىّ قد بل الثرى

وقال آخر

سفرت فقلت لها هجين فتبرقعت فذكرت حين تبرقعت ضباراً

ـ ضبار ـ اسم كلب .. وكان البرقع سبب حرب الفجار الثانى بين بنى كنانة وبنى عامر وذلك ان امرأة من بنى عامر كانت جالسة فى سوق عكاظ وعلى وجهها برقع فاكتنفها شبان من كنانة وسألوها ان تسفر عن وجهها فابت فقام أحدهم وجلس خلفها ورفع زيل إزارها فوق عجيزتها وشكه بشوكة فلما قامت انكشفت عجيزتها فضحكوا وقالوا ضنت علينا بكشف وجهها ومنت بكشف عجيزتها فنادت يا آل عامر فضحت فثاروا وحملوا السلاح وحملته كنانة واقتتلوا ثم توسط بينهم حرب بن أمية واحتمل دماء القوم وارضى بنى عامر عن مثلة صاحبتهم وسموه بالفجار لانهم فجروا بالقتال فى الشهر الحرام وبقى استعمال البرقع فى الاسلام .. حكى الحسن بن هانى قال حججت مع الفضل بن الربيع حتى اذا كنا ببلاد فزارة وذلك إبان الربيع نزلنا منزلا بازاء ماء لبنى تميم ذا روض اريض ونبت غريض فسرحت طرفى رائما منها فى أحسن منظر فلما انتهينا الى أوائلها اذا بخباء على بابه جارية مشرفة ترنو بطرف مريض الجفون وسنان النظر فقلت لزميلى استنطقها قال وكيف السبيل الى ذلك قلت استسقها فاستسقاها فقالت نعم ونعما عين وان نزلتم ففى الرحب والسعة ثم مضت تتهادى كأنها قضيب خيزران فأتت بالماء فشربت وصببت باقيه على يدى ثم قلت وصاحبي ايضا عطشان فأخذت الاناء فذهبت فقلت لصاحبي من الذى يقول

اذا بارك الله في ملبس فلا بارك الله فى البرقع
يريك عيون الدمى غرة ويكشف عن منظر اشنع

وسمعت كلامى فاتت ونزعت البرقع ولبست خمارا اسود وهى تقول

الا حي ربعي معشر قد أراهما أقاما فما ان يعرفا مبتغاهما

هما استسقيا ماء على غير ظمأة ليستمتعا باللحظ ممن سقاهما

فلم اتمالك ان خررت ساجدا فأطلت من غير تسبيح فقالت ارفع رأسك غير مأجور لاتذم بعدهذا برقعا فلربما انكشف عما يصرف السكرى ويحل القوى ويطيل الجوى من غير بلوغ ارادة ولا ادراك طلبة ولا قضاء وطرليس الاللحين المجلوب والقدر المكتوب والامل المكذوب فبقيت والله معقول اللسان عن الجواب حيران لاأهتدى لطريق انتهي باختصار .. وقال الرئيس أبو على بن سينا من قصيدة فى الروح شبهها بامرأة

هبطت اليك من المحل الارفع ورقاء ذات تعزز وتمنع

محجوبة عن كل مقلة عارف وهى التى سفرت ولم تتبرقع

وقال آخر

جزى الله البراقع من ثياب عن الفتيان شراً ما بقينا

يوارين الحسان فلا نراها ويسترن القباح فيزد رينا

وقال ثوبة الحميرى

وكنت اذامازرت ليلى تبرقعت فقد رابنى منها الغداة سفورها

ـ السفور ـ كشف الوجه .. حكى الهيثم بن عدى قال استأذنت ليلى الاخيلية على الحجاج فأذن لها فقالت أصلح الله الامير أتيت لاخلاف النجوم وقلة الغيوم وكلب البرد وشدة الجهد قال فاخبرينى عن الارض قالت مقشرة والفجاج مغبرة والمقتر مغل وذو الغنى مجل والبائس مقل والناس مسنتون ورحمة الله يرجون ثم قال لجلسائه أتدرون من هذه قالوا لا وأصلح الله الامير لكنا نراها امرأة كاملة طلقة اللسان فقال هذه ليلى الاخيلية صاحبة توبة الحميرى الذى يقول فيها

نأتك بليلي دارها لا تزورها وشط نواها واستمر مريرها

ثم قال لها ياليلي ماالذى رابه من سفورك حتى قال ـ وكنت اذا مازرت ليلي تبرقعت ـ فقالت صلح الله الامير لم يرنى قط الا مبرقعة ثم أرسل لى يوما يخبرنى انه يلم بنا ففطن اخوتى لرسوله فكمنوا له وفطنت لذلك فلم يلبث ان جاءنا فألقيت برقعى وسفرت له فلما رأى ذلك أنكره وعرف الشر فانصرف راجعاً فقال لله درك ثم قال لها بلغنى انك مررت بقبره وعدلت عنه فو الله ما وفيت له ولو كان هو بمكانك وأنت بمكانه ما عدل عنك قالت اصلح الله الامير ان لى عذراً قال وماهو قالت سمعته يقول

ولو ان ليلى الاخيلية سلمت على وفوق جندل وصفائح
لسلمت تسليم البشاشة أوزقا اليها صدى من جانب القبر صائح

وكان معى نسوة قد سمعن قوله فكرهت ان أكذبه فقال لله درك وأى نسائى أى تختارين تنزلين عندها قالت سمهن لي قال عندى هند بنت المهلب وهند بنت اسماء بن خارجة فاختارتها فدخلت عليها فصبت حليها عليها لاختيارها اياها وهذه الرواية أصح مما قيل انها لما مرت على قبره وسلمت طار من بين أحجار القبر بومة فنفر الجمل الراكبة عليه فوقعت وماتت .. ثم أحدثوا النقاب وهو ماتبدوا منه احدى العينين وتبقى الاخرى مستورة قال النمر بن تولب

فصدت كأن الشمس تحت نقابها بدا حاجب منها وضنت بحاجب

ونساء المغرب ونساء طائفة الدروز فى سورية يستعملنه الى الآن ـ والقناع ـ ويقال المقنعة وهو ما تسدله المرأة على وجهها قال عنترة

ان تغدفى دونى القناع فانى طب بأخذ الفارس المستلئم

أى ان ترخى عنى قناعك وتسترى وجهك رغبة عنى فانى خبير حاذق بأخذ الفارس الذى لبس لأمة حربه . . وقال أبو حية وكان أجن الناس وأشعر الناس

فأبدت قناعا دونه الشمس واتقت بأحسن موصولين كف ومعصم

وكذا يقال ألقت عن وجهها قناع الحياء ويقال الشيب قناع المقت أى ان الغوانى يمقتن الا شيب . . والقناع أنواع ولكل نوع منها اسم مخصوص فان أدنته المرأة الى عينيها يسمى ترصيصا بالراء وفي لغة بنى تميم بالواو قال شاعرهم يرثى بنته

يا ليتها قد لبست وصواصا ونمصت حاجبها تنماصا
حتى يجيئوا عصبا حراصا ويرقصوا من حولنا ارقاصا
فيجدون عكرا حياصا

أى ليتها كبرت حتى تحجب وتلبس الوصواص ـ والتنماص ـ النتف وقوله ـ حتى يجيئوا ـ أى الخطاب فرقا فرقا يرقصون ابلهم يستعجلون بها ـ والعكر ـ الرجوع ـ وحياصا ـ أى يحيص عنه . . وان أنزلته الى محجر العين سمى نقابا يقال انها الحسنة النقبة بالكسر قال المفضل

فيا عجبا للخود تبدى نقابها ترزئ بالعينين للرجل الجمل

وقال آخر ليت النقاب على النساء محرم كى لا تغر قبيحة انسانا

فان كان على الانف سمى ـ لفاما ـ بالفاء قال ذو الرمة

تفنى النقاب على عرنين ارنبة شماء مارتمها بالمسك مرسوم

وان كان على الفم سمى ـ لثاما ـ بالثاء قال عنترة العبسي

فولت حياء ثم ارخت لثامها وقد نثرت من خدها رطب الورد

وقال وبين قباب ذاك الحى خود رداح لا يماط لها لثام

والي الآن نساء المغرب يستعملن القناع في السفر ويستعمله الآن بعض نساء الاتراك ويسمونه الياشماق الا انه رقيق جدا لايستر الوجه ولا الزينة وانما يزيد المحاسن حسنا والعيوب سترا .. وأما الحمس ومن تبعهم فان نساءهم لا يحتجبن ويستعملن الجلباب والخمار وبقين في الاسلام على ذلك الى ان نزلت آية الحجاب فوافقت الحمس في كشف الوجه واليدين ووافقت الخلة في الاحتجاب وكان نزولها سنة خمس من الهجرة باستدعاء عمر رضى الله عنه

﴿ المطلب الاول فى بيان ماورد فى الاحتجاب ﴾

روى عن انس وابن عمر ان عمر رضى الله عنه قال وافقت ربى فى ثلاث فقلت يارسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى فنزل ﴿واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى﴾ وقلت اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافياً فنزل ﴿يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ والثالثة فى الاحتجاب*

واعلم ان احتجاب النساء من الامور الممدوحة عقلا وشرعا ولولا ذلك لما وصف الله تعالى به الحور العين ومدحهن به فى دار النعيم بقوله ﴿حور مقصورات فى الخيام﴾ وقوله ﴿وحور عين كامثال اللؤلؤ المكنون﴾ أي المستور فمدحهن بالتستر واوجبه على نساء الدنيا بآيات خصوصية وعمومية تدل على شرفه ورفعته .. فمن الآيات الخصوصية ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال قلت يارسول الله يدخل على نسائك البر والفاجر فلو أمرتهن أن يحتجبن فنزل قوله تعالى فى سورة الاحزاب ﴿يا أيها

الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذى النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾ الآية .. روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال نزلت هذه الآية فى أناس كانوا يتحينون طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخلون قبل ان يدرك فينتظرون اناه أى نضجه وادراكه ثم يأكلون ولا يخرجون فنهاهم الله تعالى عن الدخول بغير اذن ولا دعوة وأمرهم بانهم اذا دعوا ودخلوا أن ينصرفوا عقب الطعام ولم يكن تأذيه صلى الله عليه وسلم الا من تكرار ذلك الفعل منهم وهو الاستئناس بالحديث ولم يظهر عليه صلى الله عليه وسلم التأذى لأن الله تعالى قد بعثه لاتمام مكارم الاخلاق كما قال عليه الصلاة والسلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق .. ومنها قوله تعالى ﴿لا جناح عليهن فى آبائهن ولا أبنائهن ولا اخوانهن ولا أبناء اخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت ايمانهن واتقين الله ان الله كان على كل شئ شهيداً﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما لا جناح عليهن اى على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وازواج المؤمنين وعليه فتكون الآية عمومية وقال البيضاوى في تفسيره روى انه لما نزلت آية الحجاب قال الآباء والأبناء والأقارب يارسول الله أونكلمهن أيضا من وراء حجاب فنزلت لا جناح عليهن الآية ومن المعلوم ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليس لهن أبناء حتى تكون مخصوصة بهن فعلمنا ان الآية عمومية وعلى ذلك جرى الخازن وغيره من المفسرين .. ومنها قوله تعالى ﴿يانساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى

فى قلبه مرض وقلن قولا معروفا وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ﴾ الآية وقد استدل البعض بهذه الآية على ان الحجاب مقصور على نساء النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعداهن الى غيرهن من المؤمنات فكأنه لم يقرأ قوله تعالى ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ وقوله تعالى ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ لآية ولم يدر ان الاجتماع ورفع الحجاب مع غض البصر من كل من الرجال والنساء ليس هو إلا كاجتماع العميان مع بعضهم وعليه فلا فائدة في الاحتجاب وعدمه هذا وقد أخرج ابن أبى حاتم عن أم نائلة انها قالت جاء أبو برزة فلم يجد أم ولده فى البيت وقالوا ذهبت الي المسجد فلما جاءت صاح بها فقال ان الله تعالي نهى النساء وأمرهن ان يقررن فى بيوتهن ولا يتبعن جنازة ولا يأتين مسجداً ولا يشهدن جمعة وهذا الخبر يدل علي ان منطوق قوله تعالى وقرن فى بيوتكن خاص أريد به العموم ويؤيده ما أخرجه الترمذى عن ابن مسعود عن النبي صلي الله عليه وسلم ان قال ان المرأة عورة فاذا خرجت استشر منها الشيطان وأقرب ماتكون من رحمة ربها وهي فى قعر بيتها وروى عنه رضى الله عنه ان امرأته سألته ان يكسوها جلبابا فقال انى أخشي ان تدعى جلباب الله الذى جلبيك به قالت وما هو قال بيتك قالت أجنك من أصحاب محمد تقول هذا أى من أجل انك من أصحاب محمد وأخرج البزار عن أنس انه قال جئن النساء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن يارسول الله ذهب الرجال بالفضل والجهاد فما لنا عمل ندرك به فضل المجاهدين فى سبيل الله فقال من قعدت منكن في بيتها فانها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله واخرج

ابن أبي شيبة عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال استعينوا على النساء بالعرى فان احداهن اذا كثرت ثيابها وحسنت زينتها أعجبها الخروج وقال صلي الله عليه وسلم أصابتكم فتنة الضراء فصبرتم وان أخوف ماأخاف عليكم فتنة السراء من قبل النساء اذا تسودن الذهب ولبسن ريط الشام وعصب اليمن واتعبن الغنى وكلفن الفقير مالا يجد وقال أشد الحرب النساء وقال عليه الصلاة والسلام لولا النساء لعبد الله حقا حقا وقال لولا النساء لعبد الله حق عبادته وقال هلكت الرجال حين أطاعت النساء وقال سوء الخلق شؤم وطاعة النساء ندامة وحسن الملكة نماء وقال ما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب للب الحازم من إحداكن وروى ان عمر رضى الله عنه قال للنساء اللاتى يخرجن الى المسجد لأردكن حرائر اى لألزمكن البيوت فلا تخرجن الى المسجد لأن الحجاب ضرب على الحرائر دون الاماء وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لأن تصلي المرأة في بيتها خير لها من ان تصلى فى حجرتها ولأن تصلى في حجرتها خير لها من ان تصلى فى الدار ولأن تصلي فى الدار خير لها من ان تصلى فى المسجد فهذا وامثاله من الأخبار والآثار يدل على أن الآيات المتقدمة وان كان منطوق بعضها التخصيص فالمراد بها العموم ومن الآيات العمومية آية الاستئذان وهى قوله تعالي فى سورة النور (يأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعد هن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم واذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم

والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن) الآية فالتبرج إظهار المحاسن والزينة الخفية وكلما يستدعى به شهوة الرجال وفي الحديث انه ذكر المختالات المتبرجات فقال لا يدخل الجنة منهن الا مثل الغراب الأعصم وفي رواية مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الاعصم بين مائة غراب والأعصم أبيض البطن وقال سليمان عليه السلام فى السابع من الجامعة وجدت انسانا واحدا من الف انسان وفي كافة النساء ما وجدت امرأة ومنها قوله تعالى فى سورة الاحزاب (يا ايها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى ان يعرفن فلا يؤذين) الآية اى يتميزن عن الاماء والفيتات فلا يؤذيهن أهل الريبة بالتعرض لهن والجلباب واليخنوق ثوب تغطى به المرأة رأسها واكتافها وصدرها وتسميه اهل سوريه غطاء الصلاة وأهل استانبول غطاء الرأس وتستعمله النساء فى داخلية الجزائر وكذا الرجال الذين لا يستعملون العمامة ولا الحرام واختلف المفسرون فى صفة إدناء الجلباب فقال الفخر الرازى يدنين أى يقربن ومن للتبعيض أى يرخين بعض جلابيبهن ويؤيده ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال كانت أم سلمة رضي الله عنها لا تضع جلبابها وهى في البيت وروى عنه أيضا انه قال إدناء الجلباب ان تتقنع وتشد به على جبينها وعن قتادة رضى الله عنه انه قال يدنين به أى يضعن به على الحواجب والرأس موضع القناع والمقنعى المغطى رأسه ويستعملون العجار بكسر العين المهملة وهو ثوب تلفه المرأة على اشرارة رأسها ثم تتجلب فوق جلبابها ومنه أخذ الاعتجار وهو لي الثوب على الرأس من غير ادارة تحت الحنك ومنها قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى

تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون) فهو نهى منه تعالى للمؤمنين عن الدخول الى بيت الغير قبل الاستئذان والسلام على أهله ثم قال (فان لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم) الآية أى اذا كان فى البيت قوم وكرهوا دخول الداخل عليهم وقالوا له ارجع فليرجع فاذا وقف على الباب فلا يجوز له ان ينظر من شقه اذا كان الباب مردوداً لما روى عن ابى هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقئوا عينيه ولما نزلت هذه الآية قالوا كيف بالبيوت التى بين مكة والمدينة على ظهر الطريق ليس فيها ساكن فانزل الله تعالى (ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ماتبدون وما تكتمون قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) الآية وسبب نزولها ماروى عن مقاتل انه قال بلغنا ان جابر بن عبد الله الانصارى حدث ان أسما بنت زيد الحارثى كانت في نخل لها فجعل النساء يدخلن عليها غير متزرات فتبدو شعورهن وأعناقهن وصدورهن فقالت ما أقبح هذا فنزل (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم أى من النظر الى مالا يحل لهم النظر اليه من النساء (وقل للمؤمنات يغضض من أبصارهن) أى من النظر الى ما لا يحل لهن النظر اليه من الرجال حيث ان علاقتهن بهم كعلاقتهم بهن وقصدهن منهم كقصدهم منهن ولذا سمى الجماع جماعا لاجتماعهما فى اللذة اذ كل مايجده واحد منها يجده الآخر روي عن سعيد بن جبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مامن صباح الا وملكان يناديان ويل للرجال من النساء وويل للنساء من

الرجال ومن فى قوله تعالى يغضوا من أبصارهم ويغضضن من أبصارهن للتبعيض حيث ان المراد غض بعض البصر لان غض البصر كله متعذر بخلاف حفظ الفرج أى ستره فانه ممكن علي الاطلاق واعلم بان كلما ورد فى القرآن الكريم من حفظ الفرج فالمراد به حفظه من الزنى الا في هذا الموضع فان المراد به الاستتار.. فان قيل لم قدم غض البصر علي حفظ الفرج مع ان حفظ الفرج أجدر بالتقدم أجيب بان النظر بريد الزنى ورائد الفجور والبلوى فيه أشد ولا يكاد يقدر أحد علي الاحتراس منه

المطلب الثانى

(في بيان مايجب على المرأة ستره من أعضائها وزينتها ومايجوز لها أبداؤها)

قال الله تعالى جل ذكره ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن علي جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن إو بنى اخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ماملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الاربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ الآية قد اتفق علماء التفسير على ان المراد بالزينة الاصباغ كالكحل فى العين والخضاب في الحاجب والحمرة في الخد والحناء فى الكف والرجل وكالقرط فى الاذن والخاتم في الاصبع والسوار فى المعصم والقلادة فى العنق والخلخال في الساق روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال الزينة الظاهرة الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم وروى عن سعيد بن جبير وعن عطاء انهما قالا في قوله تعالى ﴿الاماظهر منها﴾ الوجه والكفان فبهذا تظهر فى بيتها لمن

دخل عليها من الناس وروى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت دخلت على ابنة أخى لأمى عبد الله بن الطفيل مزينة فدخل النبى صلى الله عليه وسلم فأعرض فقلت يا رسول الله انها ابنة أخى وجارية فقال اذا عركت المرأة أى حاضت لم يحل لها ان تظهر الا وجهها والا مادون هذا وقبض على ذراع نفسه فترك ما بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى وروى عن قتادة انه قال بلغنى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تخرج يدها الى ههنا وقبض نصف الذراع قال الطبرى وأولى الاقوال فى الصواب قول من قال عنى بذلك الوجه والكفين فيدخل فى ذلك الكحل والخاتم والسوار والخضاب وانما قلنا بأنه أولى الأقوال بالتأويل لاجماع الجميع على ان كل مصل يستر عورته فى صلاته وان المرأة تكشف وجهها وكفيها فى صلاتها وان تستر ماعدا ذلك من بدنها الا ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أباح لها ان تبدى من ذراعها الى قدر النصف فاذا كان ذلك اجماعا كان لها ان تبدى من بدنها ما لم يكن عورة لان اظهار ما لم يكن عورة غير حرام واذا كان اظهار ذلك غير حرام كان معلوما من استثناء الله تعالى ذكره بقوله ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ ليسترن بذلك شعورهن واقراطهن وأعناقهن وقال الفخر اختلف العلماء فى قوله تعالى ﴿ الا ما ظهر منها ﴾ فحمل البعض الزينة على الخلقة فقالوا ان الله تعالى قد أمر النساء بستر مالا تؤدى الضرورة الي كشفه ورخص لهن كشف ما اعتدن كشفه وأدت الضرورة الى اظهاره حيث كانت الشريعة حنيفية سهلة سمحة انتهى والعجب ان القاضى البيضاوى خالف الجميع فقال فى تفسير قوله تعالى ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ أى يغطين وجوههن وأبدانهن

بملاحفهن اذا برزن لحاجة ومن للتبعيض فان المرأة ترخى بعض جلبابها وتلفع ببعض وأظن انه اشتبه عليه الجلباب بالنقاب لان الجلباب لا يمكن تغطية جميع الوجه به تأمل .. ولما كان ظهور الوجه والكفين كالضرورى لاجرم اتفقوا على انهما ليسا بعورة بخلاف القدم فان ظهوره ليس بضرورى ولذلك اختلفوا فيه واتفقوا على ان المحرمة بالحج احرامها فى كشف وجهها وكفيها وعند الامام أحمد ان الحادة كالمحرمة واذا احتاجت الى ستر وجهها اسدلت عليه كما تفعل المحرمة وأما الذين حملوا الزينة على ما عدا الخلقة فقالوا ان الله سبحانه وتعالى انما ذكر الزينة وأراد منها النظر الى مواضعها من اليدين لانه لا خلاف في انه يحل النظر الى الزينة اذا لم تكن متصلة بأعضاء المرأة فلما حرم الله النظر اليها حال اتصالها ببدن المرأة كان ذلك مبالغة في حرمة النظر الى أعضاء المرأة وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في التستر ويحل النظر الى زينة وجهها من الوشمة وزينة يديها من الخضاب والخواتم لان سترها فيه حرج حيث لا بد لها من مناولة الاشياء بيديها والحاجة الى كشف وجهها وقد كان أبو عبد الله الخضرى المروزى يفتى في زمانه فسئل عن قلامة ظفر المرأة هل هو عورة ام لا فتوقف فقالت له زوجته سمعت أبى يقول يجوز للاجنبي النظر الى قلامة اليد دون الرجل ففرح وقال لو لم استفد فى الاتصال بأهل العلم الا هذه المسئلة لكانت كافية وأفتى بذلك وقال النيسابورى المراد من الزينة الظاهرة الثياب اذا لم تصن البدن لرقتها وكالحمرة والوسمة فى الوجه وكالخضاب والخواتم في اليدين وما سوى ذلك يحرم النظر اليه والخمر في قوله تعالى ذكره وليضربن بخمرهن جمع خمر بالكسر وهو ثوب تغطى به المرأة رأسها وتسدله من خلفها روى عن أم سلمة رضى الله عنها ان النبي

صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهى تختمر فقال لية لاليتين اى لئلا يشبه عمائم الرجال فيكون ذلك من التشبه المحرم وروى عنها انها قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها ازار فقال اذا كان الدرع سائغا يغطى قدميها ودرع المرأة قميصها وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت مارأيت نساء خيراً من نساء الانصار لمانزلت آية الحجاب قامت كل واحدة منهن الى مرطها فصدعت منه صدعة فاختمرت به فاصبحن كأنما على رؤسهن الغربان أى لان أمراطهن كانت سوداً وفي رواية قالت يرحم الله النساء المهاجرات الأول لما نزلت آية الحجاب شققن اكثف مرطهن فاختمرن به والمرط ثوب من خزأو كتان أو صوف غير مخيط وليست الخمر مختصة بالنساء لاستعمال الرجال لها أيضا روى عن سلمان رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه وعلى خماره وعن ثوبان قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والخمار وروى عن دحية قال أتى رسول الله صلي الله عليه وسلم بقباطى فاعطانى قبطية وقال اصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصا واعط الآخر امرأتك تختمر به فلما أدبرت قال ومر امرأتك تجعل تحته ثوبا لا يصفها وروى ان أول من اتخذ الخصيان وادخلهم علي حرمه معاوية بن أبى سفيان فدخل يوما علي امرأته فاختة وكانت ذات عقل وحزم ومعه خصي وكانت مكشوفة الرأس فلما رأت الخصي غطت رأسها فقال لها انه خصي فقالت له ياأمير المؤمنين أترى المثلة أحلت له ماحرم الله عليه فاسترجع معاوية وعلم ان الحق ماقالته فلم يدخل بعد ذلك على حرمه خادما ولو كان كبيراً فانيا وكان عند بعض القرشيين خصي فدخل علي زوجة سيده وهى تمشط شعرها فحلقته وقالت

لا يصحبنى شعر نظر اليه غيرذى محرم وقد ذكر الجاحظ فى كتاب الحيوان للخصيان احوالاً وشؤنا .. ومن انواع الخمرة ـ الكوارة ـ وهو ثوب تلفه المرأة على رأسها قال الشاعر

عسراء حين تردى من تفحشها * وفى كوارتها من بغيها ميل

ـ والجيوب ـ فى الآية جمع جيب وهو فتح فى أعلا القميص يبدو منه النحر قال المفسرون ان نساء الجاهلية أى الحمس كن يسدلن خمرهن من خلفهن وكانت جيوبهن من قدام واسعة فكان تنكشف نحورهن وتظهر قلائدهن فأمرن أن يضربن بخمرهن على الجيوب أي يسدلنها على صدورهن ليسترن بذلك نحورهن وصدورهن وفي لفظة الضرب مبالغة فى الالقاء والتحريض على الستر والباء فى قوله بخمرهن للالصاق أى يلصقنها بها لئلا يرى منها شئ .. وأما قوله تعالى ذكره ﴿ولا يبدين زينتهن﴾ أى الزينة الخفية التى نهاهن عن ابدائهن ثم استثنى من يحل لهم النظر اليها بقوله (الا لبعولتهن) الآية فالمستثنى في الآية قسمان أولهما الزوج وله حرمة ليست لغيره فانه يحل له النظر الى كل شئ منها حتى الفرج عند الامام مالك وعند أبى حنيفة والشافعى يكره له النظر اليه والقسم الثانى الاب والابن والاخ وابناؤهما وابن الاخت وأبو الزوج وابن الزوج وكل محرم من الرضاع ولم يذكر العم والخال لانهما جاريان مجرى الوالدين وعند الامام أحمد ان الاب الكافر لا يكون محرما لبنته المسلمة والمراد بقوله تعالى ذكره ﴿أو نسائهن﴾ أى النساء اللاتى على دينهن روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال ليس للمسلمة ان تتجرد بين نساء أهل الذمة ولا يحل لها أن تبدى لهن الا ما تبديه للرجل الاجنبي الا ان تكون أمة لها وكتب عمر رضى الله عنه الى أبى عبيدة بن

الجراح عامله بالشام بلغنى ان نساء المؤمنين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الذمة فامنع من قبلك عن ذلك وأما قوله تعالى ﴿أوما ملكت ايمانهن﴾ قال سعيد بن المسيب المراد من الآية الاماء دون العبيد واما قوله تعالى ﴿والتابعين غير اولى الاربة من الرجال﴾ قال ابن عباس هو العنين وقيل الشيخ الهرم الذى ذهبت شهوته واما قوله تعالى ﴿أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾ أى لم يكشفوا على عورات النساء للجماع فيطلعوا عليها وقيل الذين لم يبلغوا حد الشهوة وأما قوله تعالى ذكره ﴿ولايضربن بارجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن﴾ روى عن قتادة رضى الله عنه انه قال من حليهن اجراس صغيرة يجعلنها فى الخلاخل فنهاهن الله تعالى عن ان يضربن بارجلهن لتسمع صوت تلك الاجراس فان الرجل الذى تغلب عليه الشهوة اذا سمع صوت الاجراس تحركت أوتار اشجانه ودعته شهوته الى مشاهدة وجوههن لانهن مكشوفات ولو كن مستورات الوجوه لما أمر الله الرجال بغض البصر كما امر النساء بذلك ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج الحديث

المطلب الثالث

فى مقدار عورة الحرة المسلمة

قيل ان عورة الحرة المسلمة بالنسبة الى المسلم جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين والى ذلك ذهب ابن القاسم والهادى[1] فى أحد قوليه والشافعى فى أحد اقواله وابو حنيفة فى رواية عنه والثورى وابو العباس وقيل جميعها الا الوجه واليه ذهب احمد بن حنبل وداود الظاهرى فى احدى روايتيه وقيل

(١) كذا فى الاصل

جميعها بدون استثناء واليه ذهب بعض أصحاب الشافعي واحمد في احدى روايتيه وعن داود الظاهري في احدى روايتيه ان العورة في المرأة السوأتان فقط قال سيدي محي الدين بن العربي وأما مذهبنا فليست العورة في المرأة الا السوأتين كما قال تعالى ﴿وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة﴾ فسوى بين آدم وحواء في ستر السوأتين وهما العورتان وان أمرت المرأة بالستر فهو مذهبنا لكن لا من كونها عورة وانما ذلك حكم مشروع ورد بالستر ولا يلزم أن يستتر الشيء لكونه عورة انتهى.. واما بالنسبة الي غير المسلم فقال الامام مالك والشافعي واحمد يحرم على المسلمة ان تكشف شيئا من جسدها علي غير المسلم ولو وجها أو يداً .. واعلم بان العورة أربعة أقسام عورة المرأة مع الرجل وعورة الرجل مع المرأة وعورة الرجل مع الرجل وعورة المرأة مع المرأة .. فاما عورة المرأة مع الرجل فقد اباح الشارع للرجل النظر الى المرأة الاجنبية في عدة مواضع منها اذا أراد الرجل ان ينكح امرأة فله أن ينظر الى وجهها وكفيها ويستدل لذلك بقوله تعالى ذكره ﴿ولا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن﴾ ولا يعجبه حسنهن الا بعد رؤية وجوههن وبقوله عليه الصلاة والسلام اذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه ان ينظر اليها وروى عن المغيرة بن شعبة انه قال خطبت امرأة فقال لي عليه الصلاة والسلام نظرت اليها قلت لا قال فانظر فانه احرى ان يؤدم بينكما أي ان تكون بينكما المحبة والاتفاق وروى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رجلا اراد ان يتزوج امرأة في الانصار فقال صلى الله عليه وسلم انظر اليها فان في أعين الانصار شيئاً قيل كانوا صغار الاعين ومن الحكم كل نكاح وقع من غير رؤية فان عاقبته هم وغم .. وقال الشيخ الشعراني

فى ميزانه وعند الامام داود الظاهرى له ان يرى جميع بدنها ماعدا السوأتين ومنها ان ينظر اليها عند البيع والشراء ومنها ان ينظر اليها عند تحمل الشهادة ومنها ان ينظر اليها الطبيب الامين فى حالة المرض لمعالجتها بشرط عدم الخلوة كما يجوز للخاتن النظر الى فرج المختون ومنها اذا وقعت فى غريق أو حريق فله ان ينظر الى بدنها ليخلصها ومنها اذا أراد شراء أمة فله ان ينظر مواضع التقليب منها وهى الرأس والساعدان والساقان وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فى الرجل يشترى الأمة فلا بأس ان ينظر اليها الا العورة ومنها جواز تجريد المرأة كلها وتكشيفها للحاجة والمصلحة العامة فان علياً والزبير والمقداد رضى الله عنهم قالوا للظعينة لتخرجن الكتاب أولنكشفنك وذلك فى غزوة فتح مكة ويحرم النظر في غير هذه الامور لقوله تعالى ﴿ إن السمع والبصر والفؤاد كل اؤلئك كان عنه مسؤلا ﴾ وقوله صلي الله عليه وسلم العينان يزنيان يعنى ان الرجال والنساء فى هذا الحكم سواء وقال عمر رضى الله عنه رب نظرة زرعت شهوة وشهوة ساعة ورثت حزنا طويلا وسئل بعض العارفين بالله ما سبب الذنب قال سببه النظرة ومن النظرة الخطرة ولله در من قال

لاعذبن العين غير مفكر فيها جرت بالدمع أوسالت دما
ولاهجرن من المنام لذيذه حتى يعود على الجفون محرما
هى أوقعتنى في مصائد فتنة لولم تورطنى لكنت مسلما

فالعين روزنة القلب ومنها تنشأ الفتنة اذا وقع بصر الرجل على المرأة ووقع بصر المرأة على الرجل بغتة ولذا أمرهما الله تعالى بغض البصر وعدم اعادة النظر بقوله عز وجل ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ الآية وعفى عن النظرة الاولى لان الاحتراز عنها غير ممكن وشريعة عيسي عليه السلام لم

تعرض للنساء فى حكم من الاحكام لا أمراً ولانهيا وقد خص الرجال بالنهى عن النظر الى النساء بشهوة ففى الاصحاح الخامس من انجيل متى مانصه قد سمعتم انه قيل للأولين لاتزن وانا قول لكم من نظر الى امرأة الى ان يشتهيها فقد زنا بها بقلبه.. وأما عورة الرجل مع المرأة فكما ان وجه المرأة ويديها بالنسبة اليه فكذلك الرجل بالنسبة اليها روى عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة بنت الحارث اذأقبل ابن ام مكتوم فدخل وذلك بعد مانزلت آية الحجاب فقال صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلنا يارسول الله اليس هو اعمى ولايبصرنا ولايعرفنا فقال صلى الله عليه وسلم اعميا وان انتما الستما تبصران وحكى ان جوارى الخليفة المهدى قلن له يوما لواذنت لبشار ان يدخل الينا فيؤنسنا ويحدثنا وينشدنا وهو محجوب البصر لاغيرة منه فاذن له فكان يدخل اليهن فاستظرفنه وقلن له يوما وددنا والله ياأبا معاذ انك والدنا حتى لانفارقك ولا تفارقنا فقال ونحن علي دين كسرى فلما بلغ ذلك المهدى منعه من الدخول..وأما عورة الرجل مع الرجل فما بين السرة والركبة فان كان شابا أمرد فالنظر الى وجهه وسائر بدنه بشهوة حرام.. وأما عورة المرأة المسلمة مع المسلمة فلها ان تنظر جميع بدنها الا ما بين السرة والركبة وان كان بشهوة فحرام

واعلم بان الاحتجاب ليس فيه غش لمن يريد التزوج لان الغش إما ان يكون فى الخلقة وقد أباح الشارع النظر الى المرأة لمن أراد ان يتزوج بها كما مر آنفاً وإما ان يكون فى الاخلاق ويعلم ذلك بسؤال كل منهما عن الآخر ممن يعتمد عليه وخلا عن الاغراض النفسانية ولا فائدة فى اختلاط المسيحيين واختبارهم أخلاق بعضهم بعضاً فى ذلك لعدم اباحة الطلاق عند الروم

والطلاق والفراق عند الكاتوليك ولا يخفى ان كل من أراد التزوج لا بد له ان يتكلف التصنع بالاخلاق الحسنة والاتصاف بالاوصاف الجملية ويخفى ما انطوت عليه جوانحه من الاطباع والاخلاق الرديئة فاذا وقع الاقتران ترك التكلف وأظهر ما انطوى عليه وا كنته نفسه حيث علم ان لاطلاق ولا فراق على ان النساء أقدر من الرجال في المكر والاحتيال سيما فى زمن الاختبار وفي الحكم أربعة أشياء لاثبات لها أخلاق النساء وخلة الاشرار وظل الغمامة في الصيف والبناء على غير أساس

الخاتمة في أسرار الاحتجاب

اعلم أن الله تعالي قدوضع فى الذكر والانثى شهوة الجماع كماوضع فيهما شهوة الطعام والشراب واسباب تهييج شهوة الجماع منبعثة من الجانبين ويظهر لمن امعن النظر ان شهوة الجماع تهيج عند رؤية المشتهى فاذا غاب عنه خفت ثورتها وسكنت حدتها وان فساد الاخلاق والاضرار التى تنشأ من اجتماع الرجال والنساء فى المتنزهات العمومية ومواضع الغناء والرقص والتمثيل من الامور التى لاخفاء فيها لانه يحرك شهوتهن ويفسد اخلاقهن لاسيما اذا رأت المرأة شابا اجمل من زوجها وجهاً والطف شمائلا مالت اليه بكليتها وامتلأ قلبها بحبه شغفا وأورثها ذلك الشغف ولها يقضى عليها بكراهة زوجها وكذا لو رأت من يشاكل طبعها وان كان بعلها اتم منه حسنا والطف شمائلا فانها تتعلق به وتفتتن بحبه لانها بمالا تملكه اطرف مما تملكه وكانت مما لم تمله وتستكثر منه اشد اشتغالا به وأشد لها اجتذابا كما قال الشاعر

وللعين علیهن فى التلاء ولم يفد [1] هوى النفس شيئاً كافتياد الطرائف

(١) كذا فى الاصل ولم نقف على صحة وزنه وتصحيح معناه فليحرر

وكذلك الرجل اذا رأى امرأة الطف واجمل من زوجته مال اليها بقلبه وتذكر عيوب زوجته فينشأ عن ذلك بينهما الخصام ويفاجئ كل منهما الآخر بعيوبه وتتنغص معيشتهما والسبب فى ذلك كله الاجتماع قال ابن ابى عتيق المغنى المشهور دخلت على عبد الملك بن مروان فوجدته جالسا بين جاريتين قائمتين بمياسان كغصن بان بيد كل جارية مروحة تروح بها عليه فلما نظرت الى الجاريتين هونتا الدنيا على وانسانى سوء حالى فقلت ان كانتا من الانس فما نساؤنا الا من البهائم فكلما كررت بصرى فيهما تذكرت الجنة فاذا تذكرت امرأتى وكنت لها محباً تذكرت النار انتهى لا سيما النساء فانهن اذا رأين الرجال تمكنت اوصافهم فى قلوبهن ورسخت فى عقولهن ولما وصفت ام معبد النبي صلى الله عليه وسلم أجادت بوصفها له فقيل لها مابال وصفك له صلى الله عليه وسلم اوفي واتم من وصفنا فقالت أما علمتم ان المرأة اذا نظرت الى الرجل كان نظرها أشفى من نظر الرجل الى الرجل .. وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لفاطمة رضي الله عنها يا بنية أى شيء خير للمرأة فقالت ان لا ترى رجلا ولا يراها رجل فضمها اليه وقال ذرية بعضها من بعض وأوصي علي ولده محمد بن الحنفية عليهما السلام بقوله اياك ومشاورة النساء فان رأيهن الى أفن وعزمهن الى وهن واكفف عليهن من ابصارهن بحجابك اياهن فان شدة الحجاب أبقى عليهن وليس خروجهن بأشد من ادخالك من لا يوثق به عليهن وان استطعت ان لا يعرفن غيرك فافعل ولا تملك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها نفسها ولا تطمعها أن تشفع فى غيرها وإياك والتغاير فى غير موضع غيرة فان ذلك يدعو الصحيحة الي السقم والبريئة الى الريب وقال عليه

السلام معاشر الناس ان النساء نواقص الايمان نواقص الحظوظ نواقص العقول فأما نقصان ايمانهن فقعودهن عن الصلاة والصيام فى الحيض وأما نقصان حظوظهن فمواريثهن على الانصاف من مواريث الرجال وأما نواقص العقول فان شهادة المرأتين بشهادة رجل فاتقوا شر النساء وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطمعوهن فى المعروف حتى لا يطمعن فى المنكر .. واوصى يوم حرب صفين جيشه بوصية منها ولا تهيجوا النساء باذاء وان شتمن أعراضكم وسبين أمراءكم فانهن ضعيفات القوى والانفس والعقول انا كنا لنؤمر بالكف عنهن وانهن لمشركات وان كان الرجل ليتناول المرأة فى الجاهلية بالقهر أو الهراوة فيعير بها عقبه من بعده انتهى انظر وتأمل ما كان للمرأة من الاحترام عند العرب قبل الاسلام وقال سعيد بن مسلم لئن يرى امرأتى مائة رجل على حال يكشف منها وهى لا تراهم أحب الى من أن ترى هى رجلا واحداً غير منكشف وقال عقيل بن علقمة لان ينظر الى امرأتى مائة رجل خير من أن تنظر هى الى رجل واحد وقال اسحق بن بهيل رأيت رجلا بطريق مكة تعادله فى المحمل امرأة قد شد عيناها والغطاء مكشوف ووجهها باد فسألته عن ذلك فقال انما أخاف عليها من عينيها لا من عيون الناس وروى ان فتى قال لامرأته ليس فى الناس أحسن منى ولا أملح منى فصار عندها كذلك فبينما هو على هذه الصفة اذ قرع عليها الباب انسان يريده فاطلعت عليه من خرق الباب فرأت فتى أحسن الناس وأملحهم واتمهم فلما عاد صاحبها الى المنزل قالت له أو ما أخبرتنى انك أملح الخلق واحسنهم قال بلى وكذلك أنا فقالت فقد أرادك اليوم فلان ورأيته من خرق الباب فرأيته أحسن منك واملح قال لعمرى انه لحسن مليح ولكن له جنية تصرعه فى

كل شهر مرتين وهو يريد بذلك ان يسقطه من عينها قالت أو ماتصرعه في الشهر الا مرتين أما والله لو انى جنيـة لصرعته فى اليوم الفين وكان بعض العلماء يقول ليس المصيبة فى معاتبـة الرجل المرأة انمـا المصيبـة فى معاتبتها فانها ان نظرت الى رجل ووقع في قلبها موقع شهوة فلم تلبث ان تصـير فى يده وتبعث له الرسائل والاشعار والتحف وذلك لما ركب في طبع النساء من قوة الشهوة ولقد أحسن من قال

نظرة فابتسامة فسلام * فكلام فموعـد فلقـاء

وروى عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فضلت المرأة على الرجـل بتسعة وتسعـين جزأً من الشهوة ولكن ألقى الله عليهن الحياء وفى المثل كل ذكر يمذى وكل أنثى تقذى فالقذى من الانثى أشد من المذى من الذكر .. واما حضور النساء مع الرجال فى مواضع الغناء فان فيه من المفاسد ما لا يختلف فيه اثنان لان الرجل اذا غنى اصغت له المرأة والحصان اذا صهل ودقت له الحجرة والفحل اذا هـدر ضبعت له الناقة روى ان بعض الاكابر سمع غناء مخارق وعلوية فقال نعم الوسيلة لابليس في الارض ونزل الحطيئة الشاعر بقوم فى أهله فسمع شبانهم يتغنون فقال لهم اغنوا أغانى شبانكم فان الغناء رقية الزنا وقال البريق الهذلى

من المدعين اذا نوكروا تضيف الى صوته الغيلم

ـ الغيلم ـ الجارية الحسناء ويقال الناقة تضيف الى صوت الفحل أى اذا سمعته همت بالاتيان اليه وذلك لان الانفس لابد لها من الطرب والاشتياق الى الغناء وبتزيينه بالصوت وتحسينه بالتطريب أوقع في النفوس وادعى الى الاستماع والاصغاء اليه وبذلك ينفذ لفظه الى الاسماع ومعانيه الى القلوب وهو بمنزلة

الحلاوة التى تجعل فى الدواء لتنفذه الى موضع الداء أو بمنزلة الطيب والحلى وتجعل المرأة لبعلها لتكون ادعى الى مقاصد النكاح ولذا منع صلى الله عليه وسلم المؤذن ان يطرب فى اذانه روى عن ابن عباس انه كان لرسول الله مؤذنا يطرب فقال له النبي صلي الله عليه وسلم ان الاذان سمح سهل فان كان اذانك سمحا سهلا فأذن والا فلا تؤذن وقال امرؤ القيس

فيارب يوم قد اروح مرجلا حبيباً الى البيض الكواعب أملسا

يرعن الى صوتى اذا ما سمعنه كما ترعوى عيط الى صوت أعيسا

يعنى ان الكواعب اذا سمعن صوتى صغين اليه واشتقن له اشتياق حيال النوق الى فحلها ..وكان سليمان بن عبد الملك أغير أهل زمانه فسمع غناء راكب ليلا وهو فى مضرب له فقال اطلبوه فجاؤا به فقال له أعد علي ماتغنيت به فغنى واحتفل به فقال لجلسائه كأنها والله جرجرة الفحل يرسل في الشول فيهدر فيهن فيضبعن وما أحسب ان امرأة تسمع غناءه الاصغت اليه ثم أمر باخصائه وكان له جارية اسمها الذلفاء لم يكن في عصرها أجمل منها فأخذت بمجامع قلبه فخرج يوما في زمن الربيع الى دير الرهبان بغوطة دمشق وأخذها معه فضرب فسطاطه في روضة خضراء مونقة والزهر الغض مابين أصفر وأحمر وأبيض وكان له مغنياً اسمه يسار يأنس به ويسكن اليه وكان أحسن الناس وجها والطفهم طبعاً فأمر ان تضرب له قبة بقرب فسطاطه فلم يزل يسار يومه وليله عند سليمان فى أكمل سرور الى ان أتى وقت انصرافه يوما فانصرف فوجد نفراً من أصحابه الاعزاء نزلوا بقبته ففرح بهم وقال لهم هل من حاجة فقالوا أما الى الطعام فقد أكلنا والشراب قد حضر وبقي السماع فقال أما السماع فلا سبيل اليه مع غيرة أمير المؤمنين

ونهيه إياى عن الغناء الا فى مجلسه فقالوا لا بد من ذلك والحوا عليه فغنى

محجوبة سمعت صوتى فارقها ... فى آخر الليل حتى ملها السهر
لم يحجب الصوت اجراس ولا علق ... فدمعها لطروق الصوت ينحدر
فى ليلة البدر لا يدرى مضاجعها ... أوجهها عنده أضوا أم القمر
لو أخليت لمشت نحوى على قدم ... يكاد من لينه للمشي ينفطر

فلما سمعت الذلفاء صوت يسار خرجت الى صحن الفسطاط وسمعت ان كلما تغنى به يعنيها فحرك ذلك ما كان ساكناً في قلبها فهملت عيناها وعلا نحيبها فانتبه سليمان من نومه فلم يجدها فخرج الى صحن الفسطاط فرآها على تلك الحالة فقال لها ما هذا ياذلفاء فقالت يا أمير المؤمنين

الا رب صوت رائع من مشوه ... قبيح المحيا واضع الاب والجد
يروعك منه صوته ولعله ... الى أمة يعزى معاً والى عبد

فقال سليمان دعينى من هذا فوالله لقد خامر قلبك منه ما خمر ياغلام على بيسار فدعت الذلفاء خادما لها وقالت ان سبقت الى يسار فحذرته فأنت حر ولك عشرة آلاف درهم فسبق رسول سليمان فأحضره فلما وقف بين يديه وسليمان يرعد ويزبد فقال له من أنت قال يسار فقال سليمان

فثكل فى الثكلا يسار أمه ... كان لها ريحانة تشمه
وخاله يثكله وعمه ... ذو شفة حياته تعمه[1]

فقال يسار

استبقنى الى الصباح اعتذر ... ان لسانى بالشراب منكسر
فان أكن اذ نبت ذنبا أوعثر ... فالسيد المولى أحق من غفر

(١) هكذا فى الاصل ولم نقف لهم على نقل صحيح مع انتشار القصة فليحرر

فقال له سليمان يا يسار ألم أنهك عن مثل هذا الفعل فقال يا أمير المؤمنين حملني الثمل وقوم أعزاء طرقوني وأنا عبد أمير المؤمنين فان رأى ان لا يضيع حظه مني فليفعل فقال له سليمان أما حظي منك فلم أضيعه ولا تركت للنساء فيك حظايا يسار أما علمت ان الرجل اذا تغنى أصغت اليه المرأة وان الفرس اذا صهل ودقت له الحجرة وان الفحل اذا هدر ضبعت له الناقة ثم أمر باخصائه وسمى ذلك الدير دير الخصيان وجعل الذلفاء في محل العمران تبعث منه ثم كتب الى عثمان بن حيان المرى عامله على المدينة المنورة ان أخص من قبلك من المغنيين فلما خصى الدلال قال الآن صرنا نساء وادعى بعض بني مروان ان عامل المدينة صحف وانما رأى في الكتاب أحص من قبلك بالحاء المهملة فقال الكاتب الذى قرأ الكتاب كيف تقولون ذلك ولقد كانت الخاء معجمة بنقطة كأنها نجم سهيل ..وكان هارون بن عبدالله البردعي يقول لاهله محرم عليكم ان نظرتم الى سائل يقف على بابكم وسمعتم حلاوة نغمته وينهى الباعة اذا مروا على داره عن النداء على بضائعهم قال الراوى ورأيته مرة يضرب عطار اسمعه يترنم بوصف العطر وكان ينفق بضاعته حسن صوته فيقول العود المطرى والمحلب واللبان والمسك والعنبر ويردد ذلك بصوته ويرجعه وكانت النساء يتسمعن اليه ويشرفن من المطالع ويتبعن الابواب بالنظر حتى تصل عيونهن الى النظر اليه ولو أردن السماع لكفتهن الاذان قال فقلت له يا أبا وائل اذا أنعم الله عليك بشيء هل كنت تمنعه قال جعلت فداك انما منعي لنفسي لئلا يسمعه من في منزلي فان كان معه حسن وجه برئت المرأة من الله ان لم تحتل في صرف قلبه اليها قلت لا ولا كل هذا قال فاسألك بالله ألا سألته ان يستعمل هذا الكلام مرتين أو ثلاثة في

غير هذا الشارع فذهبنا به الى غيره وجعل المطار ينادى فما أتم الثالثة حتى تحركت أكتافى له طرباً وصرت كالوالهِ لما سكرت من حسن صوته فقال كيف تراه فقلت أراه يستولى علي قلوب الرجال فقال اذا استولى على قلب الرجل واغراه على التهتك فقلب المرأة أولى من هذا خصوصا اذا بلغت من السن مبلغا ونقصت شهوتها فاما اذا كانت شابة ولها فضل جمال ومعها شدة شهوة وكثرة لذة وهى ذات حاجة وخالية الفكرة من أجل المعاش والقلب من الهم وقد أمنت ضرب الزوج وتطليقه وغيرة الاخ وقلة صيانة الاب وأصابت من يشجعها على فعلها ويفتح لها أبواب نظرتها ويسعى لها فى طلب الصديق ويحرضها على التهتك وقد قرب منها الصرت وخلت من الرقيب كانت أشد مروقا من السهم الى مواصلة الحبيب وذلك لان الملاذ التى عليها مدار الوجود أفضلها الاكل لعدم قيام البدن بدونه ويليه السماع لتعلقه بالنفس وهو أشرف جزء للبنية لاسيما اذا كان ايراد شعر يتضمن ما تهواه نفس السامعة له فانها تهيج وتلتذ به ولذا كانت الموسيقي عند اليونان تعد جزأ من الطب قال فيلسوف اليونان دوجينوس الغناء شئ يخص النفس دون الجسم كما ان لذة المأكول والمشروب شئ يخص الجسم دون النفس وقال ان النفوس أشد اصغاء الى اللحون اذا كانت محجبة عنها وقد قرئ قوله تعالى ﴿يزيد فى الخلق مايشاء﴾ بالحاء المهملة وفسر بالصوت الحسن لان صاحبه لايفتقر الى جمال بخلاف صاحب الجمال فانه مفتقر الى الصوت الحسن .. وأما ما ينشأ من حضور النساء مواضع الرقص والتمثيل من فساد اخلاقهن فلا ينكره من اختبر وانصف لانهن يتعلمن الحيل والاسباب الموصلة الى سبيل الوصال وتبديل البعولة بالعشاق لما يرون من فتور ازواجهن وحرارة العشاق وينظرن

باعينهن ما يبدين الراقصات من العجب والدلال والتيه على الرجال ومن الحركات والسكنات مايغريهن على التشبه بهن ويرون ما يبديه الرجال من الخضوع والتملق وتحمل التيه والتصبر على الدلال مايشوق ذلك البعض على ان يكون لهن بعولة مثلهم أو عاشق نظيرهم قال بعض مؤرخى الفرنساوية ان قدماء اليونان كانوا يمنعون النساء عن الحضور فى معارضهم التمثيلية وقال اللورد برون الانكليزى في كتاب الرسائل والجرائد لو تفكرت أيها المطالع فيما كانت عليه المرأة فى عهد قدماء اليونان لوجدتها فى حالة يقبلها العقل ولعلمت ان الحالة الحاضرة لم تكن غير بقية من همجية القرون الوسطى حال مصطنعة مخالفة للطبيعة ولرأيت معى وجوب اشغال المرأة المنزلية مع تحسين غذائها وملبسها وضرورة حجبها عن الاختلاط بالغير وتعليمها الدين والطباخة وابعادها عن مطالعة كتب الشعر والسياسة اه على ان مخالطة النساء للرجال تنزع الهيبة والحياء من اعينهن وكثيراً ما ينشأ عن ذلك فرار البنات من حجور أمهاتهن أو تركهن أزواجهن والتحاقهن بمن أحببنه أو أحبهن وقد نقلت مجلة أنيس الجليس مقالة عن أحد الاطباء تحت عنوان المخاصرة بعد أن شبهها بدائرة نقطة مركزها الشيطان وهى قوله ان المرأة من طبعها شديدة التأنق كثيرة التكلف فى ملبسها ترتجف لاقل الحشرات أذى وتحمر خجلا من رجل تلامسه عرضاً فى الطريق اذا مرت على قليل من الماء مشت على أصابعها اى أصابع رجليها وان شمت رائحة دخان عطست وتضايقت وان ركبت في العجلة أصابها دوار ولا دوار البحر فاذا رافقت المرأة التى هذه حالتها الى حفلات المخاصرة فانها تخلف عهدك بها فهى تتحمل ثم ندى الليل دون أن يصيبها اقل زكام وتدور ماشاء اللهو والطرب على نغم الاوتار بين ذراعى

رجل دون أن يتولاها ألم الصداع وتصبر أن تداس رجلها ولا تشكو وان تصطدم فى دورانها أشد اصطدام ولا تتألم ثم تري لحية الرجل الذى يخاصرها أو شاربيه تحف بوجهها من شدة الادناء ولا تحمر وجنتاها خجلا وتتنشق انفاسه الممتزجة برائحة الدخان ولا تعطس ولا تظهر استنكاراً أو اشمئزازاً حتى اذا كانت فى الخلاء ووقعت في الماء يغمرها الى الركبتين فانها لا تنفك عن الرقص اذا لم تجد من يوقظها من نشوتها وينتشلها من غفلتها اليس ذلك من الغرابة بمكان يدعو الى السؤال عن معنى هذا التحول وهذا الانقلاب جاعل للمرأة طبيعتين احداهما ضعيفة لطيفة حساسة للحياة العادية وأخرى قوية نشيطة بلا احساس لحفلات الرقص ولا شك ان الجواب يكون بامتناع ذلك واستحالة افتراضه بقى ان في الرقص اذاً شيئا يلهى المرأة حتى تنسى ضعفها وانها امرأة فما هو هذا الشيء يا ترى وما هو وهذا الوجدان الذى يستولى على المرأة التى يذهلها عن مواطن ضعفها وان يحول دون صراخها حين ترى تمزيق ثوبها وانحلال شعرها وتندى جسمها بالعرق بل كيف لا تقع مغمى عليها حين تشاهد نفسها معلقة بين ذراعي رجل علي مرأى من جموع عديدين وكلهم السنة حداد مهيأة للطعن والتنديد ان أشد الناس سذاجة يدرك معنى ذلك اما انا فلست أرى فى هذا الوجدان تأثير لذة تولدت من مباشرة الرقص لكنى ادخل بك الى مخاصرة حفتها أسباب الطهارة ورفرفت عليها ملائكة العفاف وقد تعمدت ان تقصى خاطرك كل ظنون السوء والريب فان ما يتمثل لك من امور تترك العاقل جاهلا وتدعو العابد الى الكفر والضلال يضطرك الى افساد ظنك وان كان بعض الظن اثما فثم ترى ناعسة المقلة النجلاء ترنو بها فتفعل فعل هاروت بسحره أو فعل الكأس بخمره خافقة الصدر تبعث فى قلب ناظرها

وجدا باسمة الثغر يقطر لماه شهداً رشيقة القد المعتدل يميل رهن الالحان ويهتز اهتزاز الاغصان تخلب العقول بنظراتها وتذهب النهى بحركاتها وتذكى الافئدة ناراً من نار وجناتها وهى مستسلمة بين ذراعي مخاصرها وكأنها سكرى من الهوى تسعد به وان أشقى وتستريح به وان أضنى وكما انه قيل ان الانشاء هو الرجل كذلك الرقص هو المرأة غير انه اذا اتهمنى أحد بالتحامل على المرأة والتشيع فى الحكم فانى اسأل الرجل الذى يصحب امرأته مطاوعاً الى حفلات الرقص الم تلاحظ فى بعض الاحيان بعد عودتك من مرقص مع امرأتك العزيزة أنها مقطبة الحاجبين عبوسة الوجه مشغولة الفكر قليلة الرعاية لك بعيدة الارتياح اليك وبما انى واثق ان جوابك لى لا يكون الا بالايجاب فاسمح لى ان أشرح لك سر هذه الحالة وان جنيت على نفسى بتهمة المزيع للاسرار يبوح بها دون كتمان فاعلم ان هذا الاعراض قد نشأ فيها بانها قابلت بينك وبين من خاصرها فى الرقص فانتبهت من غفلتها وبدا لها انك سيء الخلق قبيح المنظر ثقيل العشرة وان تكن على عكس ذلك من حسن الاخلاق وكرم الجوهر اذا نه ثبت بالتحقيق ان المرأة لا ترى فى المقابلة الا ما يغض من شأن زوجها ويحط من مقامه في عينيها فكم يكون تأثير فعل المقابلة وفى المراقص خصوصا ومن البديهى الذى لا يحتاج الى برهان ان ضم الرجل للمرأة عند الرقص يوجد الاثنين في حالة واحدة متشابهة فاذا علمنا من أنفسنا ان الرجل يكون على نار فلا تستطيع المرأة ان تكون في برد وسلام وهل يضم النار الى البارود ثم ان الرجل منا لا يفتش عادة فى المراقص الا عن المرأة الحسناء الفليلة الاعتداد بتقولات الناس واشاعاتهم ولا أرى حاجة التفسير معنى ذلك حرصا على كرامة سيداتى السيدات لو قدر الله ووقعت

الآن بين مخالبهن الناعمة لفقأن عيني وأكلن من لحمي وشربن من دمي لانه في الحقيقة قل من قدم على المجاهرة في هذا الموضوع الوعر بمثل هذه الحرية وهذا البيان مثلي والآن فلنأخذ في البحث عن الرقص ترى انه هيأة كباقي هيآت الاجتماع لها قواعد وسنن خصوصية يعمل بها ويسار بمقتضاها ولكن نستطيع أن نبين الامر بوضوح ونستجليه نجتهد في التقريب بين هذه القواعد والسنن ونمثلها تمثيلا يدنيها من الفهم والادراك فالرقص اشبه بجمهورية حيث لاسلطان معه للآباء على بناتهم ولا للازواج على نسائهم اللواتي هن رهن الجمهور يتصرف بهن في الرقص كيفما شاء وتحت مراعاة الشرطين كليهما ويسمى أحدهما واجبات النساء والثاني حقوق الرجال.. اما واجبات النساء فيقضي عليهن ان لا يمنعن من الرقص مع من يتقدم اليهن والا فانهن قد عملن اخلالا في آداب الرقص ..واما حقوق الرجال فهو ان يختار من بين النساء المرأة التي تحلو لعينيه وان يعتنق هذه الذات الحسناء بين ذراعيه ويدنيها ما استطاع اليه وان يدوس رجليها برجليه وان يمزق ثوبها ويمسح عرق وجهها بلحيته أو شاربيه دون أن يخل بشيء من شروط الاداب والاحتشام وليلاحظ ان هذه الاحكام يعمل بها على السواء من أبشع الرجال واسمجهم وادناهم رتبة الى أشد النساء أنفة وخيلاء واعلاهن مقاما بحيث لا يكون للرجال الا حقوق تقابلها واجبات عند النساء ومن الغريب انه بقدر أن تلقى رجلا اباً كان أو زوجاً وهو يتردد عن استصحاب زوجته أو ابنته الى حفلات الرقص أو يرى في ذلك ما يخدش السمعة أو يمس الكرامة والشرف على حين ان البنت التي تجتاز الطريق وحدها تدعى بالخليقة المتهتكة وترمى بكل انواع المثالب والمطاعن ولكن نلم بالموضوع من كل أطرافه فنقول انه لاحق

للآباء والازواج الذين يصطحبون بناتهم ونساءهم الى المراقص ان يطالبوا بأى حق من الحقوق اذا حدث مايستدعى ذلك وان فعلوا قضى عليهم ان يكونوا عرضة للخزى والعار وموضوعا للسخرية والاستهزاء فى كل مكان ولرب سائل يسألنى لماذا كتبت هذا وهل انت جانح الى الزهد والتنسك فاجيب بانى لست مع شديد الاسف من أهل التقى والصلاح وقد كنت أتمنى ان التقى فى الرقص لذة حقيقية امتع بها نفسى واسر بها حياتى ولكنى رقصت كثيراً وفى كل مرة كنت اسأل هل انى ان تزوجت ورزقت بنات أصحب امرأتى وبناتى الى المراقص بعد الذى علمته خوفا من أن يصيبنى ماأصاب غيرى من مغفلي الرجال ويغشى عينى مايغشاهم من العمى كتبت هذا ليكون كلما راودنى الشيطان منبها لى يعيدنى الى هداى ويرجعنى عن عمائى اهـ.. ومن الحكم ثلاثة اشياء ممدوحة فى النساء مذمومة فى الرجال الجبن والبخل والكبر لان الجبن يمنع المرأة من الاقدام على كلما يخطر ببالها من الامور المخلة بالمروءة وربما كرهت بعلها فاوقعت فيه مايؤدى الى هلاكه ولا يصدها عنما ترغبه الى الجبن قال الطغرائى

قد زاد طيب احاديث الكرام بها مابالكرائم من جبن ومن بخل

وأما البخل فانه يمنعها من الاضرار والاسراف بمالها ومال زوجها والكبر يمنعها من المخالطة لئلا يقال فيها مايشين بعرضها ويمنع الرجال من الطمع فيها وقالت احدى الكاتبات الفرنساويات انى استحسن ان تكون المرأة مستريحة لعدم التعرض لما يجلب لها التعب وسعادتها فى خمولها وعدم شهرتها ومن جملة الامور المتعبة لها تحصيل العلوم غير اللازمة اهـ.. ومن الاوصاف المطلوبة من النساء حسن الخلق والقدرة على تدبير الامور البيتية وتربية أولادهن وان

يتعلمن الخياطة والتطريز ومن العلم مالاغنى لهن عنه من أمور الدين ويحفظن الشاهد من الشعر والمثل ومن الغزل اعفه سماعا لا كتابة ولا قراءة ولا يقرأن من القرآن الكريم سورة يوسف قال صلى الله عليه وسلم علموا ابناءكم السباحة والرماية ونعم لهو المؤمنة فى بيتها المغزل واذا دعاك ابوك فاجب أمك وقال عمل الابرار من الرجال الخياطة وعمل الابرار من النساء المغزل وأعظم وصف ممدوح فيهن الحياء ولولا ذلك لما مدح الله ابنة شعيب عليه السلام به بقوله جل ذكره ﴿فجاءته احداهما تمشى على استحياء﴾ ومن المعلوم ان المخالطة لا تبقى في المرأة حياء وفى المثل خلاؤك اقنى لحيائك اى الزمى بيتك تسلمى من كلام الناس وقيل المرأة بلا حياء كالطعام بلا ملح قال زهير بن جناب الكلبي

فلولا الفضل منا ما رجعتم الى عذراء شيمتها الحياء

وقالت الخنساء فى أخيها صخر

واحيا من مخبأة كعاب واشجع من ابى شبل هزبر

وقال صلي الله عليه وسلم الحياء حسن ولكن في النساء أحسن والمراد بالحياء هنا ان يكون الحياء فى الظاهر والباطن والا فيكون كما جاء فى المثل حياء كحياء مارخة وهى امرأة كانت تستحى مما لا يستحى منه وكانت على أشد ما يكون من التستر والتحجب ثم عثر عليها وهى تنبش قبراً

واعلم بان المرأة المتحجبة لا يأتيها الفساد الا من امرأة فقط وأما المخالطة فيطرأ عليها الفساد من امرأة ومن رجل وللرجل تأثير عظيم فى افساد اخلاق المرأة لا سيما اذا كان شابا ذا لطف وجمال ولذا قال صلى الله عليه وسلم لما سئل عن دخول الرجال علي النساء ونهى عنه فقيل يارسول الله ارأيت الحمو فقال الحمو الموت وقال عليه الصلاة والسلام لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر

امرأة الا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يارسول الله كتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتى حاجة فقال اذهب فحج مع امرأتك وقال صلي الله عليه وسلم ليس للمرأة ان تنطلق الى الحج الا باذن زوجها ولا يحل للمرأة ان تسافر ثلاث ليال الا ومعها ذو محرم تحرم عليه .ومنشأ احتجاب النساء الغيرة عليهن والمحافظة عليهن من كل مايشين اعراضهن ويحط بكرامتهن لان النساء عند الرجال كالسر ولا تسمح النفس بالاطلاع عليه وكالجوهرة النفيسة يجب على صاحبها صيانتها عن كلمايشينها ويضر بلونها ويبخس قيمتها والاحتجاب يصون المرأة عن كلما يشين عرضها على ان احتجاب النساء مما يؤكد ارتباط المرأة بزوجها ورضاها بحالته ويوجب زيادة ائتلافها بأهله وأقاربه والفرق بين التى تخرج من بيتها متى شاءت وتجتمع بمن أرادت وبين التى لا تخرج الا باذن وسبب واضح لا يحتاج الى دليل ولا يخفى ما في احتجاب المرأة من الاقتصاد لان المخدرة اذا خرجت من بيتها لحاجة تسبل الغطاء على أثواب مهنتها ولا تحتاج الى زينة بخلاف المتبرجة فلا تخرج الا مزينة لابسة أجمل ماعندها وليس فى احتجاب النساء تعطيل لسعيهن فيما يحتجن اليه لان أعمال هذه الدار قد انقسمت بين الرجال والنساء فكانت الاعمال الشاقة فى الخارج على الرجال والاعمال السهلة في الداخل على النساء لانها لائقة بخلقتهن النحيفة لضعف قواهن عن الاعمال الشاقة على ان الله تعالى قد أعطاهن كمال القوة على تربية الاولاد ومزيد الشفقة والحنو عليهم والصبر على مدارات المرضاء والرحمة لهم وبكاء الاموات والندب عليهم ولا يعد الاحتجاب تضييقا الا على اللاتى اعتدن على التبرج وأما اللاتى نشأن على الاحتجاب فلا يرين فيه تضييقا وانما يرونه كرامة توجب الثناء عليهن لان العادة كما قيل طبيعة خامسة أى

مانعة قال الفخر الرازى فى تفسيره رأيت فى بعض الكتب ان امرأة جاءت بزوجها الى القاضى وادعت عليه المهر فأمر القاضي بكشف وجهها ليتمكن الشهود من اقامة الشهادة فقال الزوج لا حاجة الى ذلك فانى مقر بصداقها فى دعواها فقالت المرأة كما اكرمتنى الى هذا الحد فقد ابرأت ذمتك من كل حق لى عليك فتعجب الحاضرون من غيرة هذا الرجل وعفة هذه المرأة حيث عدت عدم كشف وجهها اكراما لها فقال القاضي تكتب هذه من مكارم الاخلاق ..وليس في الاحتجاب اضرار جسدية تلحق النساء لعدم تنزههن واستنشاقهن الهواء النقى لان التزامهن البيوت لا يستلزم حرمانهن من الرياضة الجسدية مع محارمهن في المحلات الخالية من الرجال بخلاف تبرجهن فى أيام الاجتماعات العمومية فانهن لا يستنشقن منه الا النصيب الاوفر من الغبار ويرين من الاشارات ويسمعن من الكلمات غير اللائقة مالا ينكره كل منصف وأما تبرجهن فى الاسواق ومحل الازدحام فلا يستنشقن منه الا هواء رديئاً زيادة على ما يتحملنه من اللكز والقرص وغرز الابر في اعجازهن ومن أمعن النظر فى تواريخ الامم المتقدمة والمتأخرة يجد اكثر الحوادث قتل زيد عمراً على امرأة وقتل بكر نفسه لاجل امرأة وارتكب خالد الاخطار من أجل امرأة وهجر فلان الاهل والديار لارضاء امرأة وكم من حرب انتشبت ونساء ترملت واطفال يتمت بسبب النساء ولا يخفى ان أول قتيل قتل فى الدنيا كان سبب قتله النساء وذلك ان آدم عليه السلام كان يولد له في كل بطن ذكر وأنثى وكان يزوج أولاده كل واحد منهما توءمة الآخر فسخط منه قابيل من هابيل لان توءمته كانت أجمل فقال لهما آدم قربا قرباناً فمن ايكما قبل تزوجها فقبل قربان هابيل فازداد قابيل سخطاً وقتل أخاه

وقد حكى الله تعالي قصتهما بقوله ﴿واتل عليهم نبأ ابنى آدم اذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لاقتلنك قال انما يتقبل الله من المتقين﴾ الآيات قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه النساء فتن الرجال فكم مات بهن كريم وعطب عليهن سليم وفي المثل كل مصيبة سببها النساء فأخذه الفرنساويون وقالوا اذا وقع أمر فاسأل عن المرأة وقد نظم المثل العربى بعض الادباء بقوله

اذا رأيت أموراً * منهـا الفؤاد تفتت
فتش عليها تجدهـا * من النسـاء تأتت

وانى اطلب من كافة السيدات المحترمات امعان النظر فيما كتبته قبل التحامل على لانى لم أسطره الا ذكرى للعاقلات وتنبيهاً للغافلات حيث ان الله تعالى امر بالاحتجاب بقوله ﴿واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾ وأمر بالقول المعروف بقوله ﴿فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى في قلبه مرض وقلن قولا معروفا﴾ فاذا كان الاحتجاب والقول المعروف يبعدان الريبة والفجور عن اصحابه صلى الله عليه وسلم وازواجه الطاهرات فالغير من باب اولي والله يقول الحق وهو يهدى السبيل

تمت الرسالة الثانية وهى كشف النقاب عن أسرار الاحتجاب
ويليها الرسالة الثالثة وهى الفاروق والترياق فى تعدد
الزوجات والطلاق .. والحمد لله أولا وآخراً

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . وأفضل الصلاة وأتم التسليم . على سيدنا محمد أشرف المرسلين . وخاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين . ﴿ أما بعد ﴾ فيقول الفقير الى مولاه الغنى محمد بن الامير عبد القادر الحسنى اعلم ان الله تعالى ما أباح شيئاً ولا حرمه الا لحكمة خفية أو جلية لو كشف لنا الغطاء لرأينا عين الحكمة الخفية ظاهرة في ذلك الشئ ومن حكمته الباهرة وأفضاله الوافرة على عباده أباحة تعدد الزوجات بعقد النكاح واستعمال السرارى بملك اليمين لمن لا تكفيه زوجة واحدة لقوة بنيته وكثرة شبقه كى لا يرتكب فعل الزنى المحرم بكافة الشرائع وإباحة الطلاق أى حل عقدة النكاح لمن حصلت النفرة بينه وبين زوجته وتمكنت العداوة لئلا يكون أحد الزوجين مكرها على الصبر ومكابدة الاسي والضير وهى على الحر أصعب من الموت وأمر قال المتنبي

ومن نكد الدنيا على الحر أن يرى عدوا له ما من صداقته بد

وقال

واحتمال الاذى ورؤية جا نيه غذاء تضوى به الاجسام

وقال الزبرقان من أعظم البلايا مقارنة من لا يوافقك ولا يفارقك وما أرسل الله تعالى من رسول الا وحققه بالرأفة والرحمة على كافة من اتبعه وأى رحمة أعظم من أباحة تعدد الزوجات وحل عقدة النكاح بالطلاق لان في ذلك من الحكمة والرأفة والفوائد الجمة للهيئة الاجتماعية ما لا يخفى ولذا

جاءت الشرائع بأباحتهما غير ان البعض قد أنكر نفعهما بل قال بحصول الضرر منهما وقد عن لى ان أبين ما ظهر لى فى ذلك الشأن من السر والحكمة برسالة سميتها ﴿الفاروق والترياق﴾ في تعدد الزوجات والطلاق ﴾ يشتمل على مقدمة وبحثين وتتمه وخاتمة

﴿ المقدمة ﴾

اعلم ان حقائق العناصر التي تظهر فيها المولدات أربعة وهى المعادن والنباتات والحيوان والجان وأكمل أنواعها الانسان وأركان تلك العناصر أربعة النار والهواء والماء والتراب وبنكاح العالم العلوى لهذه الاربعة يوجد الله تعالى ما يتولد منها وقد جاء شرعنا أكمل الشرائع حيث جرى مجرى الحقائق الكلية فاقتصر على أربعة نسوة بطريق العقد وحرم ما زاد على ذلك ولم يدخل فيه ملك اليمين وأباح ملك اليمين في مقابلة ما ذهبت اليه طائفة الي ان الاصل أمر خامس خارج عن هذه العناصر الاربعة وسمته طبيعة وقد توسط بين الافراط والتفريط حيث جعل لتعدد الزوجات حداً وشرطا وقد بين الله حده بقوله ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ وبين شرطه بقوله ﴿فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ان لا تعولوا﴾ أى ان تزوجتم بما أبيح لكم من هذه الاعداد وخفتم عدم العدل بينهن فانكحوا واحدة وذروا التعدد لقربه من الجور وسوى بين الواحدة من الزوجات والعدد غير المحدود من ملك اليمين لخفة المؤنة وعدم وجوب القسم فمن وثق من نفسه العدل أبيح له ان ينكح ما أراد من تلك الاعداد والا فليقتصر على واحدة وما ملكت يمينه بشرط احصانهن والا فلا

﴿ البحث الاول فى بيان حكمة تعدد الزوجات ﴾

اعلم ان ارادة الله تعالى قد اقتضت بقاء هذا النوع الانسانى وحفظ جنسه الى آخر الدهر وهو من مقاصد الشرع الضرورية فمن سعى فى تحصيل الولد سعى فى محبة ما أراده الله وسعى في ابقاء ولد صالح بعده يدعو له لخبر أن جميع عمل ابن آدم منقطع الا ثلاثا فذكر الولد الصالح فان مات الولد صغيراً كان شفيعاً له يوم القيامة لخبر ان الطفل يجر بابويه الى الجنة وقد قال تعالى في معرض الامتنان على نوع الانسان ﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا﴾ أي من جنسكم لتأنسوا بها ﴿ وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة﴾ أى أولاداً وأولا أولادلتكون أولادكم مثلكم وقال ﴿وامددناكم بأموال وبنين﴾ الآية وقال ﴿ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ أى بسبب النكاح مع عدم وجودهما قبله لان لذة الاستمتاع وحصول المودة والرحمة تنسى المرأة أبويها وتذكرها بعلها وقال ﴿ ولقد أرسلنا من قبلك رسلا وجعلنا لهم أزواجا وذرية﴾ ورغب فى النكاح بقوله ﴿ وانكحوا الايامى منكم﴾ الآية ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عدم الزواج بقوله لا رهبانية فى الاسلام وحث على طلب الولد بقوله اذا قدمتم على أهاليكم فالكيس الكيس أى فالعقل العقل طلب الولد بالجماع واعلمنا بأفضل من يرغب فى نكاحها بقوله خير نسائكم الولود الودود وقوله سوداء ولود خير من حسناء لا تلد وهذا أكبر دليل على ان المقصود من النكاح شرعا طلب الولد لا دفع غائلة الشهوة لان الحسناء ادعى للتحصين من السوداء ولا سبيل لمن أراد كثرة النسل واشتباك الانساب واستكثار الاعوان والاحباب الا بتعدد الزوجات اذ بهن يصير

البعيد قريبا والقريب حبيبا وعن محل حرث الولد كما قال تعالى ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ بخلاف من اقتصر على زوجة واحدة فانه لا يمكنه مباشرتها أيام مرضها أو حيضها أو وضعها وبذلك تذهب الثمرة المقصودة من الازدواج وتفقد النتيجة فكثرة النسل لا تكون الا بتعدد الزوجات كما ان تكثير الغلة لا يكون الا بكثرة المزارع ولذا لم يرخص الشرع فى عضل المرأة أى منعها من التزويج للكف، وقد سئل القاسم بن مخمرة عن العضل للمرأة فقال لا أعلم يرخص فيه الا للشيخ المعقوف المحنى أى ليس لاحد منع المرأة من التزويج الا لمن كان شيخا هرما اعقف وله بنت مضطر لاستخدامها وقد كانت عرب الجاهلية لا ترغب فى زواج من لا يولد له كالغلام والشيخ الهرم وكانوا يقولون ان بنى فلان لا يلتبون فتاهم ولا يتعيرون شيخهم أى لا يزوجون الغلام صغيراً ولا الشيخ كبيراً ويسمون المرأة التى لا تلد سملقا باسم الارض التى لا تنبت فيقولون امرأة سملق اى عقيم لا تلد وفى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بارض تسمى عقرة فسماها خضرة تفاؤلا لان العاقر اسم للمرأة التى لا تلد ويقال ارض عاقر اى لا تنبت وشجرة عاقر لا تحمل وروى عن معقل بن يسار أنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اصبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لا تلد أفاتزوجها قال لا ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود وقال صلى الله عليه وسلم لا تتزوجن هيدرة اى عجوزا أدبرت شهوتها وقد جرت سنة الله فى خلقه على حب تعدد الزوجات لمن لا يشترك مع الانثى فى تربية النسل وتغذيته الى حين فطامه وقدرته على مباشرة اموره بنفسه ان كان ممن يفطم كالجمل فانه لا يكون فى زودها الا فحل واحد والبقر والمعز لا يكون فى قطيعها الا فحل واحد غالبا

والدجاج لايكون لسربها في الغالب الا ديك واحد وقد كان اقتصار آدم عليه السلام علي حواء ضروريا حيث لم يكن غيرها لان الله تعالى خلق آدم من تراب ثم ألقى عليه وجعا فى ضلعه فحصل فيه مثل الدمل العظيم حتى خرج منه قدر رأس انسان فبقى فيه الى ان انفجر مثل القليب بالتصغير فسقط القليب الى الارض فنظر اليه آدم فاذا هو مصور بصورته فتركه وجعلت روائح الجنة تمر علي ذلك القليب حتى كبر وجعل آدم يتعهده ويأنس اليه فالقى الله العقل فى ذلك القليب وصار يتحدث مع آدم فلما مر عليه شهران ألقى الله تعالى الشهوة فيهما فوقع آدم على حواء فحملت ووضعت حملها فى المدة السابقة ثم خلق الناس كلهم منهما وذلك قوله تعالى ﴿ يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى ﴾ فاشار بقوله خلقناكم الي خلقة آدم فانه خلقه من تراب بدون ذكر ولا أنثى وبقوله من ذكر الى خلقة حواء فانها خلقت من ذكر بدون أنثى وبقوله وانثى الى خلقة عيسى عليه السلام فانه خلق من انثى دون ذكر واشار بمجموع الآية الى خلقة كافة بنى آدم فانهم خلقوا من ذكر وأنثى بطريق النكاح والتناسل لماقدره الله فى الازل من بقاء هذا النوع الانسانى فى هذه الدار الى يوم القيامة فاقتصار آدم على زوجة واحدة لعدم وجود غيرها اذ ذاك ولما كثر النسل وزالت الضرورة تزوج لامك باثنتين وهما عادا وصلة كما فى الخامس من سفر التكوين وفي السادس منه ولما ابتدأ الناس يكثرون على الارض وولدلهم بنات أن ابناء الله رأوا بنات الناس انهن حسنات فاتخذوا لانفسهم نساء من كل ما اختاروا وكان ابراهيم الخليل عليه السلام متزوجا بسارة وتسرى بأمتها هاجر كما فى السادس عشر منه ونصه وأما سارای امرأة ابرام فلم تلد له وكان لها جارية مصرية اسمها هاجر فقالت ساراي

لابرام هوذا الرب قدامسكنى عن الولادة ادخل علي جاريتى لعلى ارزق منها بنين فسمع ابرام لقول سارای فأخذت سارای امرأة ابرام هاجر المصرية جاريتها من بعد عشر سنين لاقامة ابرام في أرض كنعان واعطتها لابرام رجلها زوجة له فدخل على هاجر فحبلت وتزوج عيصو بثلاث نسوة كما في التاسع والعشرين والسادس والثلاثين منه وأخوه يعقوب عليه السلام تزوج باربع نسوة ليا وراحيل ابنتا خاله لابان وجمع بين بلهة وزلفة وهما أختان كما فى التاسع والعشرون والثلاثين منه وتزوج جدعون بنساء كثيرة كما فى الثامن من سفر القضاة وداوود عليه السلام تزوج نساء كثيرة واتخذ السرارى كما فى الثالث والثالث عشر من سفر الملوك الثانى وتزوج سليمان عليه السلام بسبعمائة امرأة واتخذ ثلاثمائة سرية كما في الثامن منه والحادى عشر من سفر الملوك الثالث ونص فى الحادى والعشرين من سفر الخروج علي اباحة التعدد بقوله ان اتخذ لنفسه اخرى لا ينقص طعامها وكسوتها ومعاشرتها وان لم يفعل هذه الثلاث تخرج مجانا بلا ثمن وأباح للمحارب فى الحادى والعشرين من سفر التثنية ان يتزوج بمن احب من السبي ولم يستثن من ذلك المتزوج بقوله اذا خرجت لمحاربة اعدائك ودفعهم ارب الهك الى يدك وسبيت منهم سبيا ورأيت في السبي امرأة جميلة الصورة والتصقت بها واتخذتها لك زوجة فحين تدخلها الى بيتك تحلق رأسها وتقلم اظفارها وتنزع ثياب سبيها عنها وتقعد فى بيتك وتبكي اباها وامها شهرا من الزمان ثم بعد ذلك تدخل عليها وتتزوج بها فتكون لك زوجة ثم قال وان كان لرجل امرأتان احداهما محبوبة فولدتا له بنين المحبوبة والمكروهة فان كان الابن الاكبر للمكروهة فيوم يقسم لبنيه ما كان له لا يحل له

ان يقدم ابن المحبوبة بكراً ليعطيه نصيب اثنين من كل مايوجد عنده لانه هو أول قدرته له حق البكورية فتبين مما مر ان اقتصار آدم عليه السلام على حواء لعدم وجود غيرها من النساء اذ ذاك ولذا اضطر الى التمتع بها وهى جزء منه كما اضطر فى نكاح أولاده بان يفرق بين كل بطنين باقصي مايمكنه فى ذوى المحارم لعجز النسل عن التباين فكان يزوج ذكر البطن الاول لأنثى البطن الثانى تنزيلا له منزلة الاغتراب واختلاف القبائل ولما كثرت الفروع وتعددت النساء وزالت الضرورة منع نوح عليه السلام تزوج الاخ بأخته والى ذلك الاشارة بقوله تعالى ﴿ شرع لكم من الدين ماوصي به نوحا ﴾ الآية ولو لزم ذرية آدم تقليد أبيهم في الاقتصار على زوجة واحدة للزمهم تقليده بتزويج الاخت باخيها حيث ان آدم فعل ذلك واليونان والرومان كانوا يعددون الزوجات.. ومن قوانينهم ان الولد الاكبر له الملك المطلق على زوجة أبيه لان المرأة تكون تحت سلطة أبيها ثم زوجها ثم اكبر أولاده من بعده يتصرف فيها بيعا وهبة ويرثها ورثته بما كان له عليها من السلطة وكان هذا عند بعض عرب الجاهلية وقد نقل على باشا المبارك فى كتابه المسمي بعلم الدين عن القسيس دانيال ان ملوك فرانسا الاولين كانوا يجمعون بين زوجات متعددة وكان لكل من غنطران وتربير وداغوبير الاول ثلاث زوجات وكان لقولودمير عم داغوبير اربع زوجات وكلهم كانوا متدينين بدين النصرانية انتهى.. ورأيت فى بعض الجرائد ان احدى السيدات من الانكليز الماهرات فى الكتابة قالت وإباحة التزوج باكثر من امرأة للرجل يزيل البلاء بلا ريب ولاشبهة وتصبح بناتنا ربات بيوت والبلاء كل البلاء من جعل الرجل المسيحى مقيداً حسب التقليد بالاكتفاء بامرأة واحدة وهذا

التحديد أو التقييد أو التقليد هو الذى جعل بناتنا شوارداً وعالة على المجتمع وجعلهن يتطلعن أو يطمحن لأعمال الرجال ولا بد من تفاقم الشر واشتداد الخطب مادام الرجل غير مخول التزوج باكثر من واحدة فمن يقدر ان يحصر عدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير مشروعين أما أصبحت أولادهم اللقطاء كلا بل عالة بل عاراً على الهيئة الاجتماعية البشرية بل لطخة سوداء فى جبين الانسانية فلو كان الزواج باكثر من واحدة مباحا لما كان حاق بأولئك الاولاد الابرياء ولا بامهاتهم التعساء ماهن فيه من العذاب الهون ولسلم عرضهن وعرض أولادهن من القدح وان مزاحمة المرأة للرجل ستورثنا الدمار بعد ما أورثتنا العار والشنار الم تروا بان حالتها الفطرية وخلقتها الطبيعية تنادى بصوت جهورى يعيه الوجدان ولا تسمعه الآذان بان المرأة غير الرجل وان لها وعليها غير ماله وعليه فباباحة الزواج باكثر من واحدة تصبح كل امرأة ربة بيت وأم أولاد انتهى كلام هذه الكاتبة المنصفة التى جهرت بالحق وصدعت بالصدق ولم تخش لومة لائم وأظهرت ضرورة تعدد الزوجات كما أباحته الشريعة الموسوية والمحمدية لما يطرأ على جنس الرجال والنساء من الضرر والعار . . وفي سنة سبعمائة وست وعشرين ميلادية كتب الواعظ يدسفاس الى البابا غراغور الثالث يسأله عن جواز التزوج بامرأة ثانية فاجابه بقوله اذا أصيبت المرأة بداء يمنعها عن القيام بحقوق الزوج جاز له ان يتزوج بامرأة أخرى وعليه للمصابة مؤنتها الضرورية انتهى وقال مونتسكيو فى روح القوانين ان المرأة فى البلاد الحارة تبلغ وتنمو قبل الرجل فاذا وصلت الى سن العشرين وفقدت شبابها وضعفت قوتها وذهبت محاسنها فالرجل له ان يتركها ويتزوج غيرها الا انه لم يبين كيفية الترك فتحصل مما مر ان تعدد الزوجات قديم مباح

فان قيل اذا لم يكن القصد من تعدد الزوجات الا تكثير النسل لحفظ النوع الانسانى فلم منعت المرأة من تعدد الازواج ولم لم يكن حظها كحظ الرجل في ذلك أجيب بان الثمرة المقصودة لا تحصل الا بتعدد الزوجات فمن كان له ثلاث زوجات مثلا ربما يحملن منه جميعا فى أسبوع واحد ويلدن له في كل عام ثلاثة أولاد بخلاف المرأة اذ تعدد أزواجها فانها لا تحمل الا من واحد ولا تلد فى الاغلب الا ولداً واحداً وبذلك تفقد الثمرة المقصودة هذا وقد كان تعدد الازواج للمرأة قديما عند بعض من لم يدخل تحت شرع ويوجد الآن أيضا عند بعضهم غير ان المرأة ذات العقل والعفة تأبى ان يتقلب عليها عدة رجال متباينة الاشكال والرجل الغيور يأنف الاشتراك مع غيره فى امرأة واحدة وربما دعته الغيرة الى القتال وقد أوجبت الشريعة المحمدية على الرجال من الاحسان الى النساء بالمعاشرة والصبر على سوء أخلاقهن واللين لهن والعدل بينهن وصيانتهن وإبلاغهن ما يؤديهن الى مصالحهن ومناجحهن والتسوية بينهن فى النفقة والكسوة والسكن لان عامة اكتساب الرجال وتضييعهم انما هو مصروف اليهن ولو لم يكن الا التطيب والتخضب والتجمل وكافة ما يعدلهن من الطيب والصبغ والحلى والكسوة والفرش والآنية لكان فى ذلك كفاية بل لو لم يكن الا الاهتمام بحفظهن وحراستهن مما يشين اعراضهن لكان في ذلك المؤنة العظيمة والمشقة الجسيمة وأوجبت أيضا القسم بينهن في المكان لا الزمن بحيث لا يجمع بينهن فى مكان واحد بغير رضاهن ومن كانت حرفته الحراسة مثلا فقسمه النهار والليل تبع له وقسم غيره الليل والنهار تبع له فلا يدخل ليلا على غير ذات القسم الا لحاجة ضرورية كالعيادة فان طال مكثه عندها قضى

من ليلتها بقدر مكثه عندها وان جامعها قضي بقدر زمن الجماع ان طال ولا يلزمه ان يقضي الجماع نفسه وان فاتها مبيت ليلة وجب ان يقضيها لها ومن خرج الى سفر وأراد استصحاب واحدة أقرع بينهن ومن تزوج على زوجته ببكر خصها بسبع ليال فان تزوج بثيب خصها بثلاث ولا قضاء عليه فيهن روى عن معاوية بن حيوة قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح أى ولا تقل لها قبح الله وجهك ولا تهجر الا فى المبيت وقال صلى الله عليه وسلم من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الاجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه ومن صبرت على خلق زوجها أعطاها الله مثل ثواب آسية امرأة فرعون وقال أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم وقال عليه الصلاة والسلام استوصوا بالنساء خيراً فان المرأة خلقت من ضلع أعوج وان اعوج الشيء في الضلع أعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً وقال ان المرأة خلقت من ضلع أعوج وانك ان ترد اقامة الضلع تكسرها فدارها تعش بها وقال ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فاذا استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها وقال عليه الصلاة والسلام خيركم خيركم لاهله وأنا خيركم لاهلى ما أكرم النساء الا كريم وما أهانهن الا لئيم ونهى صلى الله عليه وسلم ان يخضع الرجل الي غير امرأته أى يلين لها بالقول وروى ان رجلا جاء لباب عمر رضي الله عنه ليشكو له سوء خلق زوجته عليه فلما قرع الباب سمع صوت امرأة مرتفعا علي عمر تتناول منه وتؤذيه فكر الرجل راجعا وهو يقول اذا كان هذا حال أمير المؤمنين مع

زوجته فأنا أصبر فخرج عمر فوجده منصرفا فناداه واستخبره فقال له وجدت عندك مثل ما جئت أشكو اليك منه فقال له ان للنساء حقوقا علينا فنتحملهن لانهن يخدمننا ما لا يجب عليهن يغسلن ثيابنا ويصنعن خبزنا ويرضعن أولادنا الى غير ذلك من الاعمال الشاقة عليهن وانما هى لحظة وتسير فلتحسن خلقك يحسن خلقها وقال على عليه السلام آس بينهن باللحظة والنظرة وقال صلى الله عليه وسلم من كان له امرأتان يميل مع احداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل فان قيل العدل فى المحبة غير ممكن والتكليف له محال ولا يرضى احداهن الا اغضاب الأخرى ولا يسر احداهن الا تحزين الأخرى وليس في طاقة الرجل ارضاؤهن ولو بذل غاية جهده كما أخبر الله تعالى بقوله ﴿ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ أجيب بان الله تعالى قد علمنا كيفية التخلص من هذا الداء بقوله ﴿فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفوراً رحيما﴾ أى ان ملتم في الباطن فلا تميلوا في الظاهر وتتركوها هملا بل الواجب عليكم أداء مالها من الحقوق كالتسوية فى النفقة والكسوة والمبيت لا في المحبة فانها لا تملك ولا تجب التسوية بينهن فى الوطء لانه موقوف على المحبة والميل وهما بيد مقلب القلوب وفي هذا تفصيل وهو ان تركه لعدم الداعى اليه وعدم الانتشار فهو معذور وان تركه مع الداعى اليه ولكن داعيه الى الضرة أقوى فهذا مما يدخل تحت قوته وملكه فان أدى الواجب عليه منه لم يبق لها حق ولم يلزمه التسوية وان ترك الواجب منه فلها المطالبة به وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل فى القسم بين نسائه ويقول اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك يعنى بذلك القلب وكان عليه الصلاة والسلام يتقدر في

مرضه أى اين أنا اليوم أى يقدر أيام زوجاته فى الدور عليهن ويخدمهن روى البخارى فى صحيحه ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم جاءت الى رسول الله صلي الله عليه وسلم تزوره فى معتكفه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها أى يشيعها حتى بلغت باب أم سلمة وكان صلي الله عليه وسلم يقول لعائشة انى لأعلم اذا كنت عنى راضية واذا كنت غضبي فقالت ومن أين تعرف ذلك فقال أما اذا كنت عنى راضية فانك تقولين لا ورب محمد وان كنت على غضبي قلت لا ورب ابراهيم قالت فقلت أجل والله يارسول الله ما أهجر الا اسمك ..ولم يفرق الشرع في الحقوق بين الزوجة المسلمة والكتابية وأباح للكتابية التمتع بالبقاء علي عقيدتها والقيام بفرض عبادتها ولم تخرج باختلاف العقيدة من حكم قوله تعالي ﴿ومن آياته ان جعل لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ واعلم ان الكتابية تحصن زوجها المسلم وهو لا يحصنها ومن شروط نكاح الكتابية ان تكون حرة لا امة وان يأمن الزوج علي أولاده من الكفر فان قيل ان الشريعة المحمدية قد اباحت للمسلم ان يتزوج بالكتابية مع بقاء كل منهما على اعتقاده وعبادته فلم منعت الكتابى من أن يتزوج بالمسلمة اجيب بأن المسلم لما آمن بكافة الرسل واعتقد بان كل ماجاؤا به من عند الله أبيح له بان يتزوج بمن أراد من أممهم ولو آمن الكتابى بما آمن به المسلم لما منع من ذلك ..ولا يخفى ما فى المصاهرة من ثمرة المودة ومايحدث بين أقارب الزوج والزوجة من الموالات والمناصرة سيما بين الأولاد وأخوالهم بل وكافة اقارب والدتهم وقد أوجبت الشريعة المحمدية على النساء اطاعة أزواجهن وحسن معاشرتهم وطلب

مرضاتهم والمحافظة على حقوقهم وصيانتهم عن الخيانة في الغيب والشهادة قال صلي الله عليه وسلم حق الزوج على المرأة أن لا تهجر فراشه وأن تبر قسمه وأن تطيع أمره وأن لا تخرج الا باذنه وان لا تدخل اليه من يكره وقال حق الزوج على زوجته ان لو كانت به قرحة ولحستها ما أدت حقه فيجب على المرأة أن تكون مطيعة لزوجها مقبلة على عبادتها ملازمة لمنزلها مربية لأولادها مشفقة عليهم حافظة لبعلها في الغيب والشهادة مسرة له فى الحركات والسكنات، مقدمة حقه على حق نفسها لا تفتخر عليه بمال ولا بجمال ولا تخرج من بيته الا باذنه ولو الي الصلاة فان خرجت باذنه فلتكن مختفية في هيئة رثة تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والاسواق قال صلى الله عليه وسلم أيما امرأة استعطرت ثم خرجت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهى زانية وكل عين زانية وقال أيما امرأة تطيبت ثم خرجت الى المسجد لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل وقال ليس للنساء من باحة الطريق شئ أى وسطه وقال وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء فى الطريق استأخرن فليس لكن ان تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى ان ثوبها ليعلق بالجدار من لصوقها به وتحقيق الطريق ركوب حاقها أى الوسط وأن تحترز من أن يسمع أجنبي صوتها أو يعرف شخصها ولا تتعرف الي صديق زوجها فى حاجاتها ولا تأذن لمن يكرهه ان يدخل بيته بغير اذنه قانعة منه باليسر مسرة له فى كافة الحالات قال صلى الله عليه وسلم خير نسائكم من اذا نظر اليها زوجها سرته واذا أمرها أطاعته واذا غاب عنها حفظته فى نفسها وماله وقال صلى الله عليه وسلم أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة وقال عليه الصلاة والسلام لو أمرت أحداً ان يسجد لاحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها وقال صلي الله عليه وسلم حق

الزوج على الزوجة أن لا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب وأن لا تصوم يوما واحدا الا باذنه الا الفريضة فان فعلت اثمت ولم يقبل منها وان لا تعطى من بيته شيئاً الا باذنه فان فعلت كان له الأجر وكان عليها الوزر وان لا تخرج من بيته الا باذنه فان فعلت لعنها الله وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع وان كان ظالما وقال لا تجد امرأة حلاوة الايمان حتى تؤدى حق زوجها ولو سألها نفسها وهى على ظهر قتب لم تمنعه نفسها أى لو دعاها لحاجته حالة الولادة لا تمنعه وذلك ان العرب كانوا يضعون المرأة حين مخاضها على قتب الجمل ليسهل عليها اخراج الولد ومراده صلى الله عليه وسلم بذلك المبالغة فى الحث على اطاعة الزوج بحيث لا يسوغ لها الامتناع من اجابة طلبه ولو كانت في تلك الحالة وقال صلى الله عليه وسلم اذا دعى الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته فبات غضبانا عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح وروي مسلم عن ابى الدرداء انه قال قال صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة وبعلها شاهد غير رمضان وقال صلى الله عليه وسلم أيما امرأة صامت بغير اذن زوجها فارادها على شئ فامتنعت عليه كتب الله عليها ثلاثا من الكبائر وقال عليه الصلاة والسلام ان النساء من اسفه السفهاء الاصاحبة القسط والسراج أى التى تبخر زوجها بالقسط أى العود الهندى وتقوم على رأسه بالسراج.. وقد بين صلى الله عليه وسلم مايستحقه كل من الزوجين قبل الآخر في خطبة حجة الوداع بقوله أيها الناس ان لنسائكم عليكم حقا وان لكم عليهن حقا ان لا يوطئن فرشكم غيركم ولا يدخلن أحداً تكرهونه بيوتكم الا باذنكم ولا يأتين بفاحشة فان فعلن فان الله تعالى قد أذن لكم ان تعظوهن وتهجرونهن فى المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح فان انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن

بالمعروف وانما النساء عندكم عوار لا يملكن لانفسهم شيئاً أخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله اتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيراً - وعوار - كرمان أي ضعفاء وقال صلى الله عليه وسلم لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم وآخر ما أوصى به صلى الله عليه وسلم عند انتقاله الى الملأ الأعلى ثلاث كلمات كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه وهن الصلاة الصلاة وما ملكت ايمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون الله الله في النساء فانهن عوار في أيديكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله .. وقد اندرج تحت قوله تعالى ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ وقوله ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ جميع ما اوجبته الشريعة على كل منهما للآخر وروى ان امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت رب الرجال والنساء واحد وأنت الرسول الكريم اليهم وأبونا آدم وأمنا حواء فما السبب أن الله يذكر الرجال ولا يذكرنا فنزل قوله تعالى ﴿ ولا تتمنوا ما فضل الله بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾ الآية أي للرجال ثواب مما اكتسبوا بسبب قيامهم بالنفقة على نسائهم وللنساء نصيب أي ثواب مما اكتسبن من حفظ فروجهن وإطاعة ازواجهن وقيامهن بمصالح بيوتهن وتربية اولادهن فقالت المرأة وقد سبقنا الرجال بالجهاد فمالنا فقال صلى الله عليه وسلم ان للحامل منكن اجر الصائم القائم فاذا ضربها الطلق لم يدر احد مالها من الاجر فاذا ارضعت كان لها بكل مصة اجر احياء نفس وقال عليه الصلاة والسلام أما ترضى احداكن انها اذا كانت حاملا من زوجها وهو عنها راض ان لها مثل أجر الصائم القائم في سبيل الله وان أصابها الطلق لم يعلم أهل السماء والارض ما أخفي لها من قرة أعين فاذا وضعت لم يخرج من لبنها

جرعة ولم يمص من ثديها مصة الا كان لها بكل جرعة وبكل مصة حسنة فان أسهرها ليلة كان لها مثل أجر سبعين رقبة تعتقهم فى سبيل الله سلامة تدرين من اعنى بهذا الممتنعات الصالحات المطيعات لازواجهن اللواتى لا يكفرن العشير ..وفصل الخطاب فى هذا الباب ان الانسانية حقيقة جامعة للرجل والمرأة فليس للرجال على النساء درجة من حيث الانسانية وانما التميز بينهما بعارض الذكورة والانوثة وبكون حواء منفصلة عن آدم متكونة من ضلعه القصيرة وبذلك قصرت من أن تلحق بدرجة من انفصلت عنه فالرجل فاعل والمرأة منفعلة والمنفعل لا يقوى قوة الفاعل لما هو منفعل عنه وقد أشبهت المرأة الطبيعة من كونها محلا للانفعال فيها وليس الرجل كذلك لان الرجل يلقى الماء فى الرحم والرحم محل التكوين والخلق فتظهر أعيان تلك النوع فى الانثى لقبولها التكون والانفعالات الخلقية خلقا بعد خلق الى أن يخرج بشراً سويا وبهذا تمتاز الرجال على النساء ولذا كن ناقصات عقل عن الرجال لانهن لا يعقلن الا بقدر ما أخذت المرأة من خلق الرجل فى أصل النشأة وناقصات دين لان استعداد المرأة فى أصل نشأتها ينقص عن استعداد الرجل لتقدمه عليها فى الوجود وهى جزء منه وأين الكل من الجزء وله الدرجة عليها لكونه أصلا لها متقدما عليها فى الوجود وهذه هى الدرجة التى يزيد بها الرجل على المرأة واين الكل من الجزء وان لحقه فى الكمال كان كمالا خاصا فما كل جزء يلحق بالكل فى كل الدرجات وقد تبلغ المرأة فى الكمال درجة الرجال وقد ينزل الرجل الى ما هو أقل من درجة النقص الذى للمرأة وقد شرك الله تعالى بين النساء والرجال فى التكليف فكلف النساء كما كلف الرجال وان اختصت المرأة بحكم لا يكون فى الرجل وأما الصفات التى

يجتمع فيها الرجال والنساء قال تعالى ﴿ ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات ﴾ الآية وقال ﴿ التائبون العابدون الحامدون السائحون ﴾ الآية وقال ﴿ تائبات عابدات سائحات ﴾ الآية وقال ﴿ يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك ﴾ الآية وقال ﴿ انى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى ﴾ وقال ﴿ ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثيرون ومن النساء مريم وآسية امرأة فرعون فاجتمع الرجال والنساء فى درجة الكمال وفضل الرجل بالاكملية لا بالكمالية ولو لم يرد في حقهن الا قوله صلوات الله عليه ان النساء شقائق الرجال لكان فيه الغنية أى كل ما يصح ان يناله الرجل من المقامات والمراتب والصفات يمكن ان تناله النساء الا تنظر الى حكمة الله تعالى فيما زاد للمرأة على الرجل بالاسم فقال في الرجل المرء وقال فى الانثى المرأة فزادها هاء فى الوقف وتاء في الوصل على اسم المرء للرجل فلها على الرجل درجة فى هذا المقام ليس للمرء فى مقابلته الا قوله ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ فسد تلك الثلمة بهذه الزيادة فى المرأة وكذلك ألف حبلى وهمزة حمراء ولو لم يكن فى شرف التأنيث الا اطلاق الذات على الله تعالى واطلاق الصفة وكلاهما لفظ التأنيث جبراً لقلب المرأة الذى يكسره من لا علم له من الرجال لكفى وقد تقوم المرأة فى بعض المواطن مقام رجلين اذ لا يقطع الحاكم بالحكم الا بشهادة رجلين ويحكم بقولها فى حيض العدة وبقولها ان هذا الولد من زوجى مع الاحتمال المتطرق الى ذلك فقد نزلت هنا منزلة شاهدين عدلين كما ينزل الرجل في شهادة الدين منزلة امرأتين فتداخلا فى الحكم فناب الكثير مناب القليل وناب القليل مناب الكثير .. وتلحق المرأة بالرجل فى اسم الابوة كما تلحق به فى تربية

الاولاد سيما البنات وتزويجهن روى ان امرأة نعيم أتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت ان نعيما يريد ان يحضنني أمر ابنتي فقال صلى الله عليه وسلم لا تحضنها وشاورها وقال عمر رضي الله عنه آمروا النساء في بناتهن وهو أدعى للألفة وأبعد من وقوع الوحشة اذا لم يكن برضاء الأم لان البنات الى الامهات أميل وأحب وفي سماع قولهن أرغب وربما علمت المرأة من أمر ابنتها الخافي عن أبيها أمراً لا يصلح معه النكاح من علة تكون بها أو سبب يمنع من وفاء حقوق النكاح وتلتحق بالرجل أيضا في المشاورة بالامور البيتية وفي التصرف بمالها الخاص بها والمدافعة والمخاصمة عن نفسها اذا بلغت الغاية التي تعقل فيها وعرفت حقائق الامور وقدرت على الخصام والمدافعة وفي كونها تنصب وصية على الأوقاف والأيتام وكونها تصلح للامامة في الصلاة على قول من أجازها على الاطلاق في الرجال والنساء ومنهم من أجاز إمامتها بالنساء فقط وقد شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض النساء بالكمال كما شهد لبعض الرجال والكمال إمامة فصحت إمامة المرأة فمن ادعى منع ذلك بلا دليل لا تسمع دعواه ولا نص للمانع في ذلك واختلف في توليتها القضاء فمنهم من منعه ومنهم من أجازه .. وأوجبت الشريعة الموسوية على المرأة أن تكون تحت سيادة الرجل حيث منعتها من ايفاء ما الزمت به نفسها من نذر في طاعة وبر وما عقدته من ايمان ان لم يكن فيه رضاء زوجها ورأيه ففي الثالث من سفر التكوين وقال للمرأة تكثيراً أكثر اتعاب حبلك بالوجع تلدين أولاداً والى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك وفي الثلاثين من سفر العدد وان كانت لزوج ونذورها عليها أو نطق شفتيها الذي الزمت نفسها به وسمع زوجها فان سكت في يوم سمعه ثبتت نذورها ولوازمها التي ألزمت نفسها بها ثبتت وان نهاها

وجلها في يوم سمعه فسخ نذرها الذى عليها ونطق شفتيها الذى الزمت نفسها به والرب يصفح عنها ثم قال كل نذر وكل قسم التزم لاذلال النفس زوجها يثبته وزوجها يفسخه وان سكت لها زوجها من يوم الى يوم فقد اثبت كل نذورها او كل لوازمها التي عليها اثبتها لانه سكت لها في يوم سمعه فان فسخها بعد سمعه فقد حمل ذنبها هذه الفرائض التى أمر الرب موسى بين الزوج وزوجته انتهى .. ولم تتعرض الشريعة العيسوية لذلك غير ان بولس اوجب على المرأة الطاعة والخضوع لزوجها وامر الرجل باكرام زوجته والرفق بها والصفح عنها ان وقع منها ما يوجب مؤاخذتها ففى الثالث من رسالته لاهل كولوس أيتها النساء اخضعن لرجالكن كما يليق فى الرب أيها الرجال احبوا نساءكم ولا تكونوا قساة عليهن وفى الخامس من رسالته لاهل افسوس أيها النساء اخضعن لرجالكن كما للرب لان الرجل هو رأس المرأة كما ان المسيح ايضا رأس الكنيسة وهو مخلص الجسد ولكن كما تخضع الكنيسة للمسيح كذلك النساء لرجالهن في كل شئ ايها الرجال أحبوا نساءكم كما احب المسيح ايضاً الكنيسة واسلم نفسه لاجلها وفى الثانى من رسالته لاهل تيموتاوس ولكن لست آذن للمرأة ان تعلم ولا تتسلط على الرجل بل تكون فى سكوت لان آدم جبل اولا ثم حواء وآدم لم يغو لكن المرأة اغويت فحصلت في التعدى وفى الثالث من رسالة بطرس الاولى كذلك ايتها النساء كن خاضعات لرجالكن حتى وان كان البعض لا يطيعون الكلمة يربحون بسيرة النساء بدون كلمة ملاحظين سيرتكن الطاهرة بخوف ولا تكن زينتكن الزينة الخارجية من ضفر الشعر والتحلى بالذهب ولبس الثياب بل انسان القلب الخفى فى العديمة الفساد زينة الروح الوديع الهادى الذى هو قدام الله كثير الثمن فانه هكذا

كانت قديما النساء القديسات ايضاً المتوكلات على الله يزين انفسهن خاضعات لرجالهن كما كانت سارة تطيع ابراهيم داعية اياه سيدها التى صرتن اولادها صانعات خيراً وغير خائفات خوفا البتة كذلكم أيها الرجال كونوا سا كنين بحسب الفطنة مع الاناء النسائى كالاضعف معطين إياهن كرامة كالوارثات أيضاً معكم نعمة الحياة لكى لاتعاق صلواتكم والنهاية كونوا جميعا متحدى الرأى بحس واحد ذوى محبة أخوية مشفقين لطفا غير مجازين عن شر بشر او عن شتيمة بشتيمة بل بالعكس مباركين عالمين انكم لهذا دعيتم لكى ترثوا البركة .. والحاصل ان الرجل يقدر على اكتساب ما يقوم بامر زوجاته المتعددات وأداء حقوقهن بخلاف المرأة فانها تعجز عن أداء ما يجب عليها من حقوق الزوج قال تعالى ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض﴾ اى قوامون عليهن بالامور التي ليس لهن ان يقمن بها ومكلفون بامورهن واصلاح شئونهن ومعتنون بما يبلغهن حوائجن ومهتمون بتهذيبهن لان النفوس لاترتدع عن الشهوات واللذات الا بالخوف أو الحياء وقد خول الله الرجل بالسلطة على المرأة لانه أشد منها قوة واقدر على مقاومة الحياء فى الامور التى يستحى منها كالنكاح والمباضعة فانها لاتكون الا من الرجل ووقوعها من المرأة لا يكون الا على سبيل التعريض فان قيل كيف يكون الرجل أقوى من المرأة على مقاومة الحياء وقد ورد انها فضلته بتسعة وتسعين جزأ من اللذة أجيب بان الله تعالى قد أعطاها من قوة الحياء ما تمكنت به من اخفاء اللذة وسترها أخرج البيهقى فى الشعب عن أبى هريرة أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين جزأ من اللذة ولكن ألقى الله عليهن الحياء وروى عنه ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال أربع لا يشبعن من أربع عين من نظر واذن من خبر وأنثى من ذكر وأرض من مطر وروى ان الرجل خلق من التراب فهمه في التراب والمرأة خلقت من الرجل فهمها فى الرجل وروى عن الزبير بن بكار قال جاءت امرأة الى عمر رضي الله عنه فقالت يا أمير المؤمنين ان زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وأنا أكره ان أشكوه اليك وهو يقوم بطاعة الله فقال لها جزاك الله خيرا من مثنية على زوجها فجعلت تكرر عليه القول وهو يكرر الجواب وكان كعب بن سوار الاسدى حاضرا فقال اقض يا أمير المؤمنين بينها وبينه فقال وهل فيما ذكرت قضاء فقال إنها تشكو مباعدة زوجها عن فراشها وتطلب حقها في ذلك فقال عمر أما ان فهمت ذلك فاقض بينهما فقال كعب على بزوجها فلما حضر قال له ان امرأتك تشكوك فقال اقصرت فى شيء من نفقتها قال لا فقالت المرأة

يا ايها القاضي الحكيم رشده ... ألهى خليلي عن فراشٍ مسجده
نهاره وليله ما يرقده ... فلست فى أمر النساء أحمده

فقال زوجها

زهدني في فرشها وفي الحجل ... انى امرؤ ازهدني ما قد نزل
فى سورة النحل وفى السبع الطول ... وفي كتاب الله تخويف جلل

فقال كعب

فان خير القاضيين من عدل ... ومن قضى بالحق جهراً وفصل
ان لها حقا عليك يا رجل ... نصيبها فى أربع لمن عقل

ثم قال ان الله قد أباح لك من النساء أربعا فلك ثلاث ليال تتعبد فيهن ربك ولها ليلة فقال عمر ما ادرى من أى أعجب امن فهمك أمرها أم من حكمك بينهما اذهب فقد وليتك قضاء البصرة .. ومن هذا يعلم ان التصريح

بامثال ذلك من المرأة لايقع الا نادرا والنادر لا حكم له ولذا كان الرجل اغير من المرأة واشد محافظة على صيانة عرضها من ماله ونفسه اما ترى ان الرجل الغيور يلقى نفسه فى المهالك للمحافظة على النساء وربما تكون الغريبة عنده بمنزلة القريبة كما قيل كل ذات صدار خاله فما بالك بمحافظته على المحارم ولذا قدمهن الله تعالى على انفس الرجال في آية المباهلة حيث قال فقل ﴿ تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل﴾ الآية فتقديمهن على الانفس فى الذكر يدل على انهن أعز علي الرجل من نفسه فكم من كريم قاتل دونهن وبذل نفسه من أجلهن ولذا أمر الله تعالى بستر زينتهن فقال ﴿ياأيها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين﴾ الآية أى بتعرض الرجال لهن فيتأذى بذلك اقاربهن ومن غيرة الرجال عليهن ماحكى ان سليمان بن عبد الملك سمع غناء راكب ليلا وهو في مضرب له فقال اطلبوه فلما جاؤا به قال له اعد علي ماتغنيت به فغنى واحتفل بغنائه فقال لاصحابه ماشبهته والله الا بالفحل يرسل فى الشول فيهدر فيهن فيضبعهن وما أحسب أن امرأة تسمع غناءه الا صبت اليه وأمر باخصائه وقال عبد الملك بن مروان لما قتل عمرو بن سعيد والله لقد قتلته وانه لاعز علي من جلدة ما بين عينى ولكن لايخطر فحلان فى شول يقال خطر الفحل بذنبه اذا حركه يمينا وشمالا عجبا وخيلاء وقال المهتدى بالله الخليفة العباسى لا يجتمع أسدان فى غابة ولا فحلان فى عانة وفى المثل الفحل يحمي شوله معقولا وقال أبو ذؤيب يخاطب صاحبته لما تركته وعشقت ابن أخته ثم أرسلت اليه تترضاه

تريدين كيما تجمعينى وخالداً وهل يجمع السيفان ويحك في غمد

واعلم بأن الغيرة نوعان محمودة ومنشؤها الغضب بالحق عند الاحساس بالنقص

كغيرة الرجل عند انتهاك حرمات الله تعالى أو تعرض الغير له بما يلحق به العار والنقصية كالتعرض لحرمه فان المتعرض لهن متهضم لصاحبهن والاهتضام عار ونقصية وفي الحديث ان سعد بن عبادة رضي الله عنه قال يارسول الله ان وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي باربعة شهداء قال نعم فقال سعد والذي بعثك بالحق لأعاجله بالسيف قبل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وأنا أغير منه والله أغير مني فانى عليه صلى الله عليه وسلم ولم يقل لو قتلته قتلت به وقد ضمن ذلك المعنى بعضهم بقوله

ان سعداً لغيور والنبي اغير منه
وإله العرش اغيـ رهكذا حدث عنه
جرد السيف لرأس طارت النخوة منه

وروى ان عمر رضى الله عنه بينما هو يتغدى اذ جاء رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بدم ووراءه قوم يعدون فجاؤا حتى جلس مع عمر رضى الله عنه فجاء الآخرون فقالوا يا أمير المؤمنين ان هـذا قتل صاحبنا فقال له عمر ما تقول فقال ياأمير المؤمنين انى ضربت فخذى امرأتى فان كان بينهما أحد فقد قتلته فقال عمر ماتقولون فقالوا ياأمير المؤمنين انه ضرب بالسيف فوقع فى وسط الرجل وفخذى المرأة فاخذ عمر رضى الله عنه سيفه وهزه ثم دفعه اليه وقال ان عادوا فعد وفي المثل كل شيء مهه الا حديث النساء أى كل شيء يهون ويطرح الا ذكر النسـاء بما يشين اعراضهن لايترك وقـد اشتهر أن الحمر الوحشية قد فطرت على الغيرة بحيث لايكون في عانتها الا ذكر واحد فاذا ولدت الانثى ذكرا سترته عن ابيه وراءأكمة حتى يكبر لانه اذا رآه استل خصيتيه غيرة منه فاذا اشتد قتل أحدهما الآخر وانفرد القاتل بالعانة وضرب

بها كضربه لو أصاب أتانا من غيرها وكذلك يحكى عن غيرة القرد على زوجته ما لا يحكى مثلها الا عن الانسان فاذا كانت الغيرة فى الحيوان فمابالك بغيرة الانسان وأما الغيرة المذمومة عند الانسان فمنشؤها الحسد وهو نوعان ممدوح ومذموم فالاول يسمى غبطة وهو تمنى الشيء مع بقائه على صاحبه والثانى يسمى حسداً وهو تمنى الشيء مع زواله عن صاحبه فان قيل كما أن للرجال غيرة على النساء كذلك للنساء غيرة على الرجال قال خداش بن زهير

تماريتم فى الفخر حتى هلكتموا كما أهلك الغار النساء الضرائر

أجيب بان غيرة الرجال على النساء غيرة طبيعية كما قال الراجز * يغار والغيرة من طبع الذكر * وأما غيرة النساء على الرجال فما هى الا مجرد حسد منهن لشركائهن فى أزواجهن منشؤه الحرص على اغتنام اللذة في التمتع بالشهوة وعدم مشاركة الغير فى رزقه ولذا نهى صلى الله عليه وسلم أن تغار المرأة من ضرتها وتطلب من زوجها طلاقها ليتوفر عليها حظها منه بقوله لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفىء مما فى صحفتها فان لها ما كتب لها فتحاسدهن على الرجل أشد تأثيرا من محبتهن له لان الرجل لا يملك من المرأة الا الظاهر ولربما خدعته باظهار الحب له مع كراهتها له فى الباطن وأما محبة الرجل للمرأة فظاهرية باطنية لانها خلقت منه فحبه لها حبه لنفسه وان أخفى محبتها فى الظاهر صادقها في الباطن بخلاف محبتها له فانها محبة وطنية ولذا فرق الشاعر بينهما بقوله

واذا الرياح مع العشى تناوحت نبهن حاسدة وهجن غيورا

وقال زهير بن مسعود الضبي

ولم تثق العواتق من غيور بغيرته وخلين الحجالا

والمعنى أنهن لما علمن عدم غيرته تهتكن وتركن الحجال أى الستر وقال مرة النساء

لحم علي وضم الاماذب عنه - الوضم - كل شيء يوضع عليه اللحم من خشب وبارية فشبه النساء بذلك حيث لا يحفظهن من الآفات الا الذب عنهن .. جاء رجل الى انلتستنيوس الفيلسوف اليوناني وقال له أي النساء أحسن للزواج فقال ان تزوجت بقبيحة فان نفسك تنفر عنها عاجلا وان تزوجت بجميلة ربما تزاحمك الرجال عليها وكان اذا رأى امرأة حسناء مزينة ذهب الى بيت زوجها وطلب منه ان يريه سلاحه فان رأى حسنه وشهامة الزوج أذن لزوجته ان تتزين كيفما شاءت حيث ان زوجها يحميها ويدافع عنها وان لم يظهر له حسن سلاحه وشهامته يأمر المرأة بنزع زينتها لعدم قدرة زوجها على حمايتها والدفاع عن هتك حرمتها .. وقد اختلف مذهب عرب الجاهلية فى تعدد الزوجات فذهبت الحمس الى اباحته ولم تجعل لنهايته حدا ولم تجز الخلة للرجل غير زوجة واحدة قال ابو ذؤيب

لهن نشيج بالنشيل كأنها ضرائر حمسي تفاحش غارها

واعلم بان ملازمة الرجل امرأة واحدة يفضى الى فقد اللذة وعدم الرغبة فى المباضعة وربما يأتى عليه زمن لا ينتشر فيه عضوه لاعتياده عليها والشهوة لا تنبعث بقوة حاسة النظر واللمس ولا يقوى الاحساس بهما الا بألامر الغريب الجديد بخلاف الامر المعهود عندهما فانه يضعف الحس عن تمام ادراكه والتأثير به فلا تنبعث به الشهوة قال يحيى بن عدي ان الطبيعة تمل الشيء الواحد اذا دام عليها ولذا اتخذت الوان الاطعمة وأبيح التزوج باربع نسوة ورسم التنزه والتجول من مكان الى مكان والاستكثار من الاخوان والتفنن فى الآداب والجمع بين الجد والهزل وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول اذا أفاض من عنده فى الحديث بعد القرآن والتفسير احمضوا أي خذوا فى ملح الكلام والحكاية خيفة الملال

ـ والحمضة ـ الشهوة الى الشئ وكان عمرو بن العلاء يقول لاصحابه اشمطوا أى خذوا مرة في قرآن ومرة فى حديث ومرة فى غريب ومرة فى شعر ومرة فى لغة أى خوضوا حتى لايحصل لكم الملل في فن واحد وحكى محمد بن حسان قال وقفت على نوفل عريف الكناسين وعنده كل كناس بالكرخ فقال نوفل ان الرطب أطيب من التمر والحديث أطرف من العتيق والفاكهة من أشجارها أطيب وقال مسيح الكناس لوان لرجل مائة امرأة حسان ثم عتقن عنده لردت شهوته عنهن وفرت ثم ان رأى واحدة دون أحسنهن فى الحسن صبا اليها ومات من شهوتها لان الكثير يمنع الشهوة ويورث الصدود والملل وأخرج ابن الاثير من حديث الزهرى للأذن مجاجة وللنفس حمضة أى الأذن تمل مانسمعه فلاتعيه مع أن النفس تشتهيه وقال المأمون الخليفة العباسى ان الطبيعة لتمل الراحة كما تمل التعب على أن الغالب على أمزجة أهل البلاد الحارة قوة الباه وكثرة الشبق فلا تكفى أحدهم امرأة واحدة والغالب على أمزجة اهل البلاد الباردة ضعف قوة الباه فالرجل تكفيه امرأة واحدة وربما لايقوم بحقها فى المباضعة لضعف شهوته واعلم بان مقاصد الجماع الاصلية ثلاثة أحدها حفظ النسل ودوام النوع الانسانى الثانى اخراج الماء الذى يضر احتقانه بجملة البدن الثالث قضاء الوطر ونيل اللذة والتمتع بالنعمة وفضلاء الاطباء يرون ان الجماع أحد أسباب الصحة قال جالينوس الغالب على جوهر المنى النار والهواء ومزاجه حار رطب لان كونه من الدم الصافى الذى تغتذى به الاعضاء الاصلية فاذا دام احتقانه احدث أمراضا رديئة كالوسواس والجنون والصرع واذا طال احتباسه فسد واستحال الى كيفية سمية تنشأ عنها أمراض رديئة ولذلك تدفعه الطبيعة اذا كثر عندها من غير

جماع وقال بعض السلف ينبغي أن يتعاهد الرجل من نفسه ثلاثا ان لايدع المشى فاذا احتاج اليه يوما قدر عليه وأن لايدع الاكل فان امعاءه تضيق وان لا يدع الجماع فان البئر اذالم تنزح ذهب ماؤها وفى الوشاح ان أمزجة أصحاب الابدان المائلة الى الحمرة والسمرة حارة يابسة يعدلها كثرة الباءة وكثير منهم من يضر بنيته الامساك عن الجماع بحيث يحدث له بتركه ضروب من الامراض انتهى فمن غلبت عليه الغلمة وشقت عليه ولم يجد مايتزوج به حرة ابيح له أن ينكح أمة وذلك قوله تعالى في سورة النساء ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾ الى قوله تعالى ﴿ذلك لمن خشى العنت منكم﴾ الآية وأما أصحاب الابدان المائلة الي البياض والصفرة فشهوتهم للباه قليلة لان امزجتهم رطبة والالحاح فيه يحدث لهم انواعا من الامراض انتهى فان اقتصر من كان مزاجه حاراً علي زوجة واحدة فحاضت أونفست أومرضت أوسافرت ربما اضر به الصبر وتوالت علي بنيته ضروب من الامراض فتدعوه نفسه الى ارتكاب الزنى لقوة شهوته وعدم قوته على الصبر او يجامعها فى حالتى الحيض والنفاس وهو منهى عنه شرعا وطباً وفى شريعة ابراهيم وموسي عليهما السلام لايقرب الحائض رجل ولا امرأة ولايخالطها احد حتى تطهر فمن كان هذا حاله وجب فى حقه تعدد الزوجات والاجتهاد فى العدل بينهن بكل ماامكنه فان قيل ان تعدد الزوجات يحصل منه تنغيص المعيشة وعدم الراحة للرجل من الحسد ووشى بعضهن على بعض والاختلاف بين الاولاد وبذلك يختل امر العائلة أجيب بان فوائد التعدد اكبر ومنافعه اكثر خصوصا اذا كان الزوج موسراً فانه يقدر على استجلاب رضاء كل واحدة منهن فاذا كان فقيراً

فعدله المأمور به شرعا بين زوجاته واولاده يمنع ذلك كله

البحث الثانى فى اسرار الطلاق

تقدم ان المقصود الاعظم من الازدواج التناسل لحفظ هذا النوع الانسانى والحكمة فى الطلاق عين الحكمة فى الزواج لان الرجل اذا تزوج عاقرا ولم يكن الطلاق مشروعا فقدت تلك الحكمة وكذا المرأة اذا تزوجت بمن لا يولد له ربما اذا فارقها وتزوج بغيرها ولد له منها واذا فارقته وتزوجت بغيره تلد له على ان فى الطلاق مع عدم الوفاق من الرحمة والراحة لكلا الزوجين مالا يقام بأداء شكره لان العيوب الشخصية من حيث هي اما خفية أو جلية وكل منهما إما خلقية أو خلقية والعيوب الخفية بقسيمها لا تظهر الا بعد الاختبار ولا يتأتى الاختبار الا بعد المعاشرة ولا تعتبر المعاشرة الا بعد طول المدة ولذا قيل لا تمدحن حرة عام بنائها ولا أمة عام شرائها فاذا اطلع أحدهما على ما خفى عليه من عيوب الآخر تكدر ونفر وكان فى الطلاق لمن أحب الفراق أعظم منة وأتم نعمة يفك بها المطلق الغل من عنقه والقيد من رجله فليس كل طلاق نقمة بل من تمام نعمة الله على عباده اذ مكنهم من المفارقة بالطلاق اذا أراد أحدهم استبدال زوج مكان زوج والتخلص ممن لا يحبها ولا تحبه ولا يلائمها ولا تلائمه فلم ير للمتحابين مثل النكاح ولا للمتباغضين مثل الطلاق ولولا ذلك لبقى معذب القلب مضطرب الفكر طول العمر وقد كان الطلاق في شريعة ابراهيم عليه السلام أنواعا رجعيا وثلاثيا وظهارا وخلعا وايلاء فالرجعى كأن يطلق امرأته طلقة واحدة أو طلقتين وهذا له ان يراجعها ان شاء ولا ترجع له بعد الثلاث أبداً وبقى ذلك في عرب الجاهلية التابعين لشريعته روى ان الاعشي الاكبر ميمون بن قيس الشاعر

كان متزوجا بامرأة من عنزة فأتته أختانه وقالوا له والله لا نرفع عنك العصا حتى تطلق امرأتك فانك قد أضررت بها فقال

اجارتنا بيني فانك طالقة كذاك أمور الناس غادو طارقه

فقالوا والله لا نرفعها عنك حتى تثنى فقال

بيني فان البين خير من العصا وان لا تزال فوق رأسي بارقه

فقالوا والله لا نرفعها عنك حتى تثلث فقال

بيني حصان الفرج غير ذميمة والا تكوني جئت عندي ببائقه

وذوق فتى حمى فاني ذائق فتاة أناس مثل ما أنت ذائقه

ومن الكنايات التي يقع بها الطلاق رجعيا قول الرجل لزوجته اذهبي فلا اندى سربك وكذا قوله لها حبلك على غاربك والطلاق الثلاث كأن يقول لها أنت طالق ثلاثا أو يطلقها ثلاث مرات متفرقات والظهار كأن يقول لها أنت علي كظهر أمي وهذا أشد أنواع الطلاق عندهم وليس له ان يراجعها أبداً والخلع ان يطلقها على ان ترد له المهر أو بعضه أو ترضيه بمال والايلاء كأن يقول آليت علي نفسي ان لا أقربك سنة أو سنتين مثلا فلا تحل له الا بعد انقضاء ما عينه من المدة وكانوا يحممون النساء اذا طلقوهن أي يجبرون خواطرهن بعطية اذا أرادوا فراقهن قال الشاعر

وحممتها قبل الفراق بطرفة حفاظا وأصحاب الحفاظ قليل

وقال آخر

فان تلبسي عني ثياب تحمة فلن يفلح الواشي بك المتنصح

وكما يكون الطلاق من الرجل عندهم يكون من المرأة وكيفية طلاق المرأة لزوجها ان تسود عتبة باب الدار ان كانوا حاضرة أو تحول باب الخيمة أو

الخباء الى غير الجهة التى كان عليها ان كانوا بادية فان كان الباب شرقا مثلا حولته غربا أو قبلة وهكذا فاذا نظر زوجها ذلك علم ان امرأته قد طلقته وقد ذكرت ذلك مفصلا في كتاب نوال الأدب وقال مونتسكيو فى روح القوانين ان قوانين أتينا للمرأة ان تطلق الرجل وقد مدح هذا القانون فلاسفة اليونان مثل بلوتارخ وسيمرون وغيرهم وقد أخذ أهل رومية الاول بهذا القانون أيضاً ثم الغوه سنة مائتين وثلاثين بعد بناء رومية انتهى وصريح كلام مرقص فى العاشر من انجيله ان المرأة تطلق الرجل ونص عبارته وان طلقت امرأة زوجها وتزوجت بآخر تزنى وكان الطلاق فى شريعة موسي عليه السلام مباحا الا في صورتين فانه يمتنع فيهما مدة الحياة أولاهما اذا تزوج بكراً وادعى انها ثيبا فثبت عليه بانه هو الذى أزال بكارتها والثانية اذا افتض بكارة من لم تخطب فتكون له زوجة وليس له ان يطلقها أبداً كما في الثانى والعشرين من سفر التثنية واذا طلق الرجل امرأته ولم تتزوج بغيره جاز له ان يراجعها ان شاء متى شاء فان تزوجت حرمت عليه اذا طلقها الثانى أو مات عنها كما في الرابع والعشرين من سفر التثنية ونصه اذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها فان لم تجد نعمة في عينيه لانه وجد فيها عيبا وكتب لها كتاب طلاق وأطلقها من بيته فمتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر فان أبغضها الرجل الآخر وكتب كتاب طلاق ودفعه الى يدها وأطلقها من بيته أو اذا مات الرجل الاخير الذى اتخذها له زوجة لايقدر زوجها الاول الذى طلقها ان يعود بأخذها لتصير له زوجة بعد ان تنجست لان ذلك رجس لدى الرب وفى الحادى والعشرين من سفر اللاويين هذا أي الكاهن يأخذ امرأة عذراء أما الأرملة والمطلقة والمدنسة والزانية

فمن هؤلاء لا يأخذ بل يأخذ امرأة عذراء من قومه و . . وأما في شريعة عيسي عليه السلام فقد ذهب متى الى ان المرأة لا تطلق الا لعلة الزنى ففى الخامس من انجيله وقيل من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق وأما أنا فأقول لكم ان من طلق امرأته لا لعلة الزنى يجعلها تزنى ومن يتزوج مطلقة فانه يزنى وفي التاسع عشر منه وجاء اليه الفريسيون ليجربوه قائلون هل يحل للرجل ان يطلق امرأته لكل سبب فأجاب وقال لهم أما قرأتم ان الذى خلق من البدء خلقهما ذكرا وأنثى وقال من أجل هذا يترك الرجل اباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً اذا ليسا بعد اثنين بل جسد واحد فالذى جمعه الله لا يفرقه انسان قالوا له فلماذا أوصى موسي ان تعطى كتاب طلاق فتطلق قال لهم ان موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم ان تطلقوا نساءكم ولكن من البدء لم يكن هكذا وأقول لكم ان من طلق امرأته الا بسبب الزنى وتزوج بأخرى يزنى والذى يتزوج بمطلقة يزنى قال له تلاميذه ان كان هذا أمر الرجل مع المرأة فلا يوافق ان يتزوج وذهب مرقص الى ان المرأة لا تطلق مطلقا وفى العاشر من انجيله فتقدم اليه الفريسيون وسألوه هل يحل للرجل ان يطلق امرأته ليجربوه فأجاب وقال لهم بماذا أوصاكم موسي فقالوا موسى أذن ان يكتب كتاب طلاق فتطلق فأجاب يسوع وقال لهم من أجل قساوة قلوبكم كتب لكم هذه الوصية ولكن من بدء الخليقة ذكراً وأنثى خلقهما الله من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً اذا ليسا بعد اثنين بل جسد واحد فالذى جمعه الله لا يفرقه انسان ثم سأله تلاميذه فى البيت أيضا عن ذلك فقال لهم من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزنى عليها وان طلقت امرأة زوجها

وتزوجت بآخر تزنى وفى السادس عشر من لوقا ولكن زوال السماء والارض أيسر من ان تسقط نقطة واحدة من الناموس كل من يطلق امرأته ويتزوج بأخرى يزنى وكل من يتزوج بمطلقة من رجل يزنى .. لطيفة قيل ان بعض الكهنة أجرى عقد نكاح فأراد الزوج ان يكرمه فانتهره الكاهن وقال له أما يكفيك انى حكمت عليكما بالحبس المؤبد ثم تركه ومضى وحكى ان رجلا سمع مناديا ينادى من يشترى مائة ورقة من أوراق بياتقوا بخمسين درهما فقال له الرجل انى أريد ورقة تبيح الطلاق أشتريها بخمسين دينارا على ان حكومة الانكليز سنة ألف وثمانمائة وسبعة وخمسين وحكومة الالمان سنة ألف وثمانمائة وخمسة وسبعين قد أباحتا الطلاق استحسانا لكثرة ما يقع بين الزوجين من الدعاوى التى توجب الفراق وقد أباحته حكومة أوستراليا لغير الكاتوليك .. وأنواع الطلاق في الشريعة المحمدية ثلاثة أولها طلاق رجعى وذلك كأن يطلق زوجته طلقة واحدة أوطلقتين وله مراجعتها بدون اذن منها ولا عقد جديد مالم تنقض العدة ثانيها طلاق ثلاثى وذلك بأن يطلقها ثلاث طلقات دفعة واحدة أومتفرقات وهذه لاتحل له الا بعقد جديد بعد ان يطأها غيره بنكاح صحيح لقوله تعالي ﴿ فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله ﴾ والمراد بالنكاح فى هذه الآية الكريمة الوطء وفيها عقوبة لهم والردع عن المسارعة الى الطلاق الثلاث والعود الى المطلقة بعد التحليل وان غلب على ظنهما اقامة ماشرعه الله تعالى من حقوق الزوجية ولذا لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له خرج الدار قطنى عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أخبركم بالتيس

المستعار قالوا بلى قال هو المحلل ثم قال لعن الله المحلل والمحلل له واشتراط التحليل يفسد العقد ثالثها طلاق الخلع وذلك بأن تطلب المرأة من زوجها الطلاق على عوض مال أو متاع لقبح منظره أو سوء عشرته فان طلقها فلا تحل له الا بعقد جديد وقد نهى البارى تعالى عن قبول العوض لمن كان له ميل الى مفارقتها ووبخ من يفعل ذلك بقوله ﴿واذا أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا واثما مبيناً﴾ ثم تعجب ممن يفعل ذلك بقوله ﴿وكيف تأخذونه وقد افضي بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا﴾ أى كيف يفعل أحدكم مع زوجته هذا وقد بذلت له نفسها وجعلت ذاتها للذته وتمتعه ووقعت الألفة بينها وبينه وهل يليق بالانسان أن يسترجع ما أعطاه لها عن طيب نفس بعد أن أخذت منه عهداً وثيقاً على حفظ الصحبة وحسن المعاشرة والامساك بالمعروف أو التسريح بالاحسان ووصف الميثاق بالغلظة اشارة الى عزته وعظمه روى أن عمر رضي الله عنه قال وهو على المنبر ألا لا تغلوا في مهور نسائكم فقامت امرأة وقالت يا ابن الخطاب الله يعطينا وأنت تمنع وتلت هذه الآية فقال رضي الله عنه كل الناس أفقه من عمر ورجع عما قال . واعلم بأن المهر قد كان على الرجل في شريعة ابراهيم عليه السلام وبه أخذت عرب الجاهلية قال عمرو بن معديكرب

وفي كعب واخوتها كلاب سوامى الطرف غالية البضوع

البضع - الفرج ففى الحديث عتق بضعك فاختارى أى صار فرجك حراً بعد ان كان مملوكا بالصداق والخيار لك فى المراجعة أو المفارقة ويكنى عن الفرج بالشكر أيضاً قال يحيى بن معمر لرجل خاصمته اليه امرأته فى مهرها يسألتك عن شكرها أى فرجها وكذا فى الشريعة الموسوية كما في الاصحاح

الثامن عشر من صموئيل الاول ونصه فقال شاول تقولون ليست مسرة الملك بالمهر بل بمائة غلفة من الفلسطيين للانتقام من أعداء الملك الى أن قال قام داود وذهب هو ورجاله وقتل من الفلسطيين مائة رجل وأتى داود بغلفهم فاكملوها للملك لمصاهرة الملك فاعطاه شاول ميكال ابنته امرأة وجاءت الشريعة المحمدية بذلك أيضاً قال تعالى ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ أى عطية عن طيب نفس من غير مطالبة والشريعة الميسوية لم تتعرض للصداق غير ان المسيحيين قد اتفقوا على جعل المهر على المرأة فكما ان الشريعة الموسوية والمحمدية تملك البضع للرجل بالمهر فهم ملكوا الرجل بالمرأة بالمهر ويسمونه الدوطة كما بين ذلك بعض ادبائهم بقوله

لى قصة يا أصيحابى أحكيها ... حتى تكون لكل الناس تنبيها
والله ماكنت ارضى زوجة أبدا ... يفنى الكلام ولاتحصى مساويها
لكن شيطان حب المال غرر بى ... وغرنى طمعا إثرا أهاليها
واغمض الاصفر الغرار باصرتى ... عن وجهها الاصفر المملوء تشويها
فبعت نفسى ببيع الغبن وآسفى ... يا صفقة الشؤم لم احسب لتاليها
فرحت بالدوطة الشنعاء مبتهجا ... اهنىء النفس اذتمت أمانيها
لم يبق تبذيرها داراً لاسكنها ... ولا دراهم للبلوى أخبيها
سوق الاطاليس والاجواخ صاح ولا ... سوق الجواهر طراً ليس يكفيها
كبيرة العمر من أتراب والدتى ... لقد كرهت حياتى من تجنيها
فأننى خادم في البيت اخدمها ... مع كل هذا وهذا لست ارضيها
من حين عاشرتها لم ترضنى ابداً ... كأن غير عذابى لايسليها
اعوذ بالله ان قصرت عن خطأ ... اوكان منى أمر ليس يرضيها

تدعو على بلا خوف ولا خجل وتقذف الشتم واللعنات من فيها
وان تلطفت في استعطاف خاطرها وقلت عفوا ذنوبي لست ادريها
قالت ألست أيا مغرور ملك يدى افتح عيونك لم ذا الآن تغضيها
قد اشتريتك بالآلاف ادفعها مثل المماليك تشريها مواليها
وصار رأسك بين الناس مرتفعاً بفضل سيدة بالظلم ترميها
فأنت والله مملوكى وملك يدى اوامرى صاغراً كالعبد تجريها
هذى خلاصة اخبارى لكل فتى يبغى الزواج بذات المال ارويها
حتى اذا كان ذا نفس سمت شرفا تكون تبصرة بالرشد يأتيها
لا يعرف الشوق الا من يكابده ولا الصبابة الا من يعانيها

والسر العقلي في جعل المهر مقدماً ومؤخراً ليسهل دفعه على الزوج في المقدم واثلا يستعجل بالطلاق لان دفع المؤخر يؤخره عنه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة عن طلب الطلاق لغير سبب مع كراهة زوجها له بقوله أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ماباس لم ترح رائحة الجنة وفي رواية فالجنة عليها حرام اى اذا لم تتوقع البأس فان توقعته جاز لها طلب ذلك لقوله تعالى ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ وبين الله تعالي ان الصلح خير من الطلاق بقوله ﴿ وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير وأحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيراً ﴾ اى ان توقعت من بعلها كراهة او اعراضاً او تجافيا عن صحبتها او منع حقوق الزوجية فان نشزت وطلبت الفراق ارتكبت الحرمة وسقطت نفقتها باجماع الائمة الاربعة وقوله فلا جناح أى لا اثم عليهما أن يصالحا بينهما بل فى هذا الصلح خير

عظيم ومنفعة فان تصالحا على شئ كهبة بعض المهر أو ما تستميل به قلبه أو القسم في المبيت ان كان له غيرها كان ذلك الصلح خيرا من الفراق والاقامة على عشرة النشوز والاعراض وبين أن الانفس مطبوعة على الشح فلا تكاد المرأة تسمح بالاعراض عنها والتقصير في حقها ولا الرجل يسمح بان يمسكها ويقوم بكافة حقوقها اذا كرهها أو أحب غيرها وأمر كلا منهما بالاحسان لصاحبه وحسن العشرة وعدم الاعراض ونقص الحق والاحتراز عن الظلم والنشوز أي اظهار الخشونة في القول والفعل بقوله ﴿ وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا ﴾ وانبأنا بدواء النشوز بقوله ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ﴾ فيبدأ أولا بالوعظ والتحذير فان لم يثمر فبالهجر في المبيت إما بالتفرد عنها أو توليتها ظهره فان لم يؤثر فبالضرب غير المبرح على غير الوجه بحيث يؤلم ولا يكسر عظما ولا يدمي جسما فان لم يفد فبالتحكيم كما قال تعالى ﴿ وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ﴾ ويشترط في الحكم أن يكون وسيطا صالحا للحكم والاصلاح وان يكون الواحد من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة لان الاقارب أعرف ببواطن الامور من غيرهم ان يريدا أي الحكمان اصلاحا يوفق الله بينهما روى ان عمر رضي الله عنه بعث حكما الى زوجين فعاد ولم يصلح أمرهما فعلاه بالدرة وقال ان الله تعالى يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فعاد الحكم وأصلح نيته فاصلح بينهما فان لم يحصل بالتحكيم وفاق فالفراق والطلاق قال تعالى ﴿ وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته ﴾ بالبدل عن صاحبه والسلو عنه .. ويسن لمن أراد الطلاق أربعة أمور أن يطلقها

فى طهر لم يضاجعها فيه وان يقتصر على طلقة واحدة ولا يجمع بين الثلاث وأن يتلطف في التعلل من غير تعنيف واستخفاف وأن يمتعها بهدية جبراً لما جفعها به من اذى الطلاق ووحشة الفراق وقد أمر الله بذلك نبيه فقال ﴿ياأيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا﴾ أى أعطيكن المتعة واطلقكن بلا ضرار وتقديم المتعة على التسريح فى الآية يفيدان ذلك من الكرم وحسن الخلق وقد أمرنا الله تعالى بذلك بقوله فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا أى اعطوهن ما يطيب به خواطرهن واخرجوهن من منازلكم من غير ضرار وقال ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾ وقال ﴿ومتعوهن على الموسر قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المتقين﴾ ومن ذلك يعلم ان تقدير المتعة على قدر حال الرجل وقد جعل الله الطلاق بيد الرجل لفضله وأذن للمرأة أن تطلبه منه عند تحقق الضرر أوعدم الاتفاق لسوء خلقه وعدم تحملها الصبر وروى عنه صلي الله عليه وسلم انه قال لاتسأل المرأة طلاقها فى غير كنهه أى لاتسأل المرأة من زوجها الطلاق حتي تبلغ من الأذى الغاية التى تعذر فيها بطلبه لان الكنه نهاية الشيء وحقيقته وفي المثل أنت نتق وأنا مثق فكيف نتفق أى أنت سريع الغضب وأنا سريع البكاء أو أنت غضبان وأنا غضبان فانى يكون الاتفاق.. وقد وفى الامام مالك رضى الله عنه للمرأة بما تستحقه على الزوج حال تضررها منه فى الحضور والغيبة فمنها ان للزوجة ان ترفع أمرها الى القاضي فى كل حالة تعود عليها بالضرر من زوجها كالهجر والسب بدون سبب شرعى أو كان زوجها شريرا فعليها ان تثبت ذلك شرعا وكذا ان اشترطا في عقد النكاح انه اذا أضربها

فأمرها يكون بيدها فحينئذ تطلق نفسها فى الحالتين بعد ثبوت الضرر عند الحاكم بدون استئذان منه بعد اثبات ضررها عنده وقيل اذا لم يكن لها شرط فى عقد النكاح وتضررت منه ترفع امرها للحاكم وبعد ثبوت الضرر عنده يزجره بما يقتضيه اجتهاده من ضرب أو سجن او توبيخ ونحو ذلك فان لم يرجع عن اضرارها تطلق نفسها منه وليس لها ذلك قبل الرفع والزجر ومنهم من قال ان الطلاق بيد الحاكم فهو الذى يتولى ايقاعه ان طلبته الزوجة وامتنع منه الزوج وان شاء امرها ان توقعه فتكون نائبة عنه كما انه هو نائب عن الزوج ان امتنع ويقع طلقة واحدة بائنة ومثلها اذا امتنع الزوج عن الانفاق على زوجته فان كان له مال ظاهر نفذ الحاكم عليه النفقة فى ماله فان لم يكن له مال ظاهر وأصر على عدم الانفاق طلق عليه القاضى فى الحال وان اثبت الاعسار أمهله مدة لا تزيد على شهر فان لم ينفق طلق عليه ومنها اذا كان الزوج مريضاً أو مسجونا وامتنع عن الانفاق على زوجته أمهله القاضي مدة يرجى له فيها الشفاء أو الخلاص من السجن فان طالت المدة وخشى الضرر أو الفتنة طلق عليه القاضى ومنها اذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة ولم يترك نفقة لزوجته ضرب القاضي له أجلا فان لم يرسل ما تنفق منه أو لم يحضر للانفاق عليها طلق عليه القاضى بعد مضي الاجل فان كان بعيد المحل أو مجهوله وثبت أنه لامال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي ومنها اذا كان للزوج الغائب مال أو دين فى ذمة أحد أو وديعة فى يد آخر كان للزوجة حق طلب فرض النفقة من ذلك المال أو الدين وأن تقيم البينة على من ينكر الدين أو الوديعة ويقضي بطلبها بلا كفيل بعد أن تحلف أنها مستحقة للنفقة على الغائب وانه لم يترك لها ما لا ولم يقم عنه وكيلا في الانفاق عليها طلق عليه القاضى

ويقع الطلاق رجعيا وللزوج أن يراجع زوجته اذا اثبت ايساره واستعد للانفاق فى أثناء العدة فان لم يثبت ايساره ولم يستعد للانفاق لم تصح الرجعة ومنها أن من فقد في بلاد المسلمين وانقطع خبره عن زوجته كان لها أن ترفع أمرها الى القاضي مع بيان الجهة التى تعرف أو تظن أنه سار اليها أو يمكن أن يوجد فيها فيبحث عنه في مظنات وجوده وبعد العجز عن خبره يضرب لها أجل أربع سنين فاذا انتهت تعتد عدة وفاة أربعة أشهر وعشرا بدون حاجة الى قضاء ويحل لها بعد ذلك أن تتزوج بغيره ومنها أن لزوجة المفقود في الحرب أن ترفع أمرها للقاضى وبعد البحث يضرب لها أجل سنة فاذا انقضت اعتدت، وحل لها الزواج بعد العدة ومنها ضرب الآجال لاعتداد زوجة المفقود بشرط اذا كان في ماله ماتنفق منه الزوجة أولم تخش على نفسها الفتنة والا رفعت أمرها الى القاضى فيطلق عليه متى ثبت لديه صحة دعواها فلو ألهم الله تعالى ولى الامر بان يأمر القضاة باجراء الحكم في الولايات على مذهب الامام مالك فى المسائل المتقدمة عند مس الحاجة اليها كما أمرهم أسلافه باجراء الحكم على مذهب الامام احمد بن حنبل فى بعض المسائل الضرورية فى الديار الشامية لكان له اجرا عظيما وثوابا جزيلا وقد أفتى مفتى مصر بتنفيذ الاحكام فى المسائل المتقدمة على مذهب الامام مالك فى الديار المصرية

واعلم بان الطلاق وان كان مباحا عند عدم امكان الوفاق فهو مبغوض عند الله روى أن خولة بنت ثعلبة لما طلقها زوجها أوس بن الصامت جاءت الى النبي صلي الله عليه وسلم وقالت أشكو الى الله فقرى ووحدتى وصبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الى جاعوا فقال صلى الله عليه وسلم ما أحل الله شيئا أبغض اليه من الطلاق وقال أبغض الحلال الى الله الطلاق

وقال ان الله يبغض الطلاق ويحب العتاق ونهى عنه بلا موجب له لقوله صلي الله عليه وسلم لا تطلقوا النساء الا من ريبة وقوله تزوجوا ولا تطلقوا فان الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات ـ الذواق ـ الذى لا يثبت على حال إن تزوج مل وفارق وقد نهى الله تعالى عن التعرض لفراق الزوجة المطيعة بقوله ﴿فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا﴾ أى ليس لكم عليهن بعد الاطاعة طريقا الى الطلاق غير طريق البغى والعدوان لان طلاق الزوجة المطيعة ايذاء لها والايذاء حرام وقال تعالى ﴿وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيرا﴾ أى عاشروهن بالانصاف وان كرهتموهن فاصبروا عليهن فعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم فان قيل ان فى الطلاق اهانة للمرأة واضاعة للاولاد أجيب ان فيه منفعة عظيمة وراحة جسيمة وتخليصا لمن كره الآخر من معاناة الأسر وليس فى الطلاق اهانة للمرأة لان الشريعة المحمدية قد أوجبت على الرجل النفقة والمسكن الي تمام العدة وان يمتعها بما يجبر خاطرها كما أوجبت عليه نفقة أولاده منها الي انتهاء مدة الحضانة كما هو مبسوط فى كتب الفقه

واعلم بان الله تعالى لم يجعل الي النساء شيئاً من أمر النكاح ولا من الطلاق وانما جعل ذلك الى الرجال فقال ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله به بعضهم على بعض﴾ وقال ﴿فامساك بمعروف أو تسريح باحسان﴾ وجعل الطلاق الازواج دون النساء لانهن ناقصات عقل ودين والغالب عليهن السفه وتذهب بهن الشهوة والميل الى الرجال كل مذهب فلو جعل امر الطلاق اليهن لم يستقم للرجال معهن أمر وكان من ذلك ضرر عظيم بأزواجهن فاقتضت حكمته ورحمته انه لم يجعل بايديهن شيئا من أمر الفراق وجعله للأزواج فلو جاز

للازواج نقل ذلك اليهن لناقص حكمته ونظره للازواج وأما اذا اشترطت الزوجة عند عقد النكاح انه ان أضربها فامرها يكون بيدها أى تطلق نفسها ففى ذلك صور مبسوطة في كتب الفقه

التتمة

اتفقت الائمة الاربعة رضي الله عنهم على ان الرجل اذا حلف بالله عز وجل ان لا يجامع زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر كان موليا فان فاء لزمته كفارة يمين بالله الا فى قول قديم للشافعى رضى الله عنه فاذا كانت المدة أقل من اربعة اشهر لم يكن ايلاء واتفقوا على أن الرجل اذا قال لزوجته انت على كظهر امى كان مظاهراً ولا يحل له وطؤها الا بعد عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ولا كفارة على المرأة اذا قالت لزوجها ذلك .. وأجمعوا علي أن النكاح من العقود الشرعية المندوب اليها بقوله صلي الله عليه وسلم من كان ذا طول فليتزوج وقوله يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء .. الوجاء ـ فى الاصل رض خصيتى الفحل فاستعير للضعف عن الوقاع وعلى أن من أراد نكاح امرأة ابيح له النظر الى وجهها وكفيها وذهب داوود الظاهري الى جواز النظر الى سائر جسدها خلا السوءتين .. واتفقوا علي أن العيوب التى ينفسخ بها عقد النكاح تسعة ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء وهي الجنون والجذام والبرص واثنان مختصان بالرجال وهما الجب والعنة ـ فالجب ـ قطع الذكر ـ والعنة ـ العجز عن الجماع بعد الانتشار واربعة مختصة بالنساء وهى القرن والرتق والفتق والعفل ـ فالقرن ـ عظم يكون في الفرج يمنع من الوطء ـ والرتق ـ انسداد الفرج ـ

والفتق - انخراق ما بين محل الوطء ومخرج البول - والعفل - بالعين المهملة والفاء لحم يكون فى الفرج أو رطوبة تمنع من لذة الجماع

خاتمة

اعلم ان محبة الرجل للمرأة أقوى وأعظم من محبة المرأة له لان الله تعالى خلق آدم من تراب وخلق من ضلعه القصير حوآء وعمر الموضع الذى خرجت منه بالشهوة فحنينه اليها ومحبته لها حنينه ومحبته الى نفسه وحنينها اليه ومحبتها له حنينها ومحبتها الى موطنها الذى نشأت منه وبين الحنينين بون بعيد ولذا كانت أشد احتياجا الى التوصية والتنبيه على حقوق الزوجية وقد كانت عرب الجاهلية يحافظون على توصية البنات قبل بناء أزواجهن بهن وبقى ذلك فيهم حتى في الاسلام .. فمما وقع من ذلك فى الجاهلية ماحكاه العباس بن خالد السهمى قال خطب الى عمرو بن حجر الشيبانى ام اياس فلما كان يوم زفافها دخلت عليها أمها فقالت لها أى بنية انك فارقت بيتك الذى منه خرجت وعشك الذى منه درجت الى رجل لم تعرفيه وقرين لم تألفيه فكونى له أمة يكون لك عبداً واحفظى له خصالا عشرا يكون لك ذخراً أما الاولى والثانية فالخشوع له بالقناعة وحسن السمع والطاعة وأما الثالثة والرابعة فالتفقد لموضع عينيه وانفه فلا تقع عينه منك على قبيح ولا يشم منك الا أطيب ريح وأما الخامسة والسادسة فالتفقد لوقت طعامه ومنامه فان حرارة الجوع ملهبة وتنغيص النوم مغضبة وأما السابعة والثامنة فالاحتراس على ماله والارعاء على حشمه وعياله وملاك الأمر في المال حسن التقدير وفى العيال حسن التدبير وأما التاسعة والعاشرة فلا تعصين له أمراً ولا تفشين له سرا فانك ان خالفت امره أوغرت صدره وان أفشيت سره لم تأمنى غدره واياك والفرح بين يديه ان

كان مهموما والكآبة بين يديه ان كان مسروراً فحظيت عنده وولدت له الحارث جد امرئ القيس الكندى الشاعر المشهور .. وأوصت امامة بنت الحارث ابنتها الحسناء بنة عوف بن محلم حين بنى بها الحارث بن عمرو بقولها اى بنية ان الوصية لو تركت لفضل الادب لترك لك ذلك ولكنها تذكرة للغافل ومعونة للعاقل ولو ان امرأة استغنت عن الزواج لكنت أغنى الناس عنه ولكن النساء لرجالهن خلقن ولهن خلق الرجال ثم أوصتها بنحو مامر وأوصت امرأة بنتها عند زفافها بقولها أي بنية لا تقربى من زوجك دائما فيملك ولا تبعدى عنه فينساك وان دنا منك فاقربى منه وان نأى عنك فابعدى عنه واحفظى سمعه وبصره فلا يسمع من كلامك الا حسنا ولا ينظر منك الا جميلا ولا تتكلمى عند غضبه ولا تخرجي من البيت الا باذنه ملازمة لشغلك ولا تكثرى الكلام مع جيرانك ولا تدخلى عليهم الا لحاجة واحفظى زوجك في غيبته وحضوره في نفسك وماله ولا تبطلى معرفة أصحابه وكونى قصيرة اللسان عن سب الاولاد والخدام ومراجعة الزوج فى الكلام وأنشدت

أيا ابنتى ان نام نامى قبله وأكرمى تابعه وأهله

ولا تكونى فى الخصام مثله فتخصميه فتكونى بعله

وأوصت أخرى بنتها بقولها أى بنية اختبرى زوجك قبل الاقدام والجراءة عليه فانزعى زج رمحه فان سكت فاقطعى اللحم علي ترسه فان سكت فاكسرى العظام بسيفه فان سكت فاجعلى البرذعة علي ظهره واركبيه فانه حمارك وأوصي ضرار بن عمرو الضبي ابنته لما أنكحها معبد بن زرارة وزفت اليه بقوله يابنية أمسكى عنك فضلين قالت وما الفضلان قال فضل الغلمة وفضل الكلام .. ومما وقع في الاسلام ماحكاه الهيثم بن على الطائى قال حدثنا مجاهد عن الشعبي

قال قال لى شريح أقبلت من جنازة ظهرا فمررت بدور من بنى تميم فاذا انا بعجوز على باب دار الى جانبها جارية كأحسن مارأيت من الجوارى فعدلت فاستسقيت ومابى عطش فقالت أى الشراب أحب اليك قلت ماتيسر فقالت ويحك ياجارية ائتيه بلبن فانى أظن ان الرجل غريب فقلت من هذه الجارية قالت زينب بنت جرير فقلت افارغة هى أم مشغولة قالت فارغة فقلت زوجينيها قالت ان كنت كفئاً لها فمضيت الى المنزل لأقيل فمنعت من القائلة فلما صليت الظهر أخذت بيد اخوتى من القراء والاشراف ومضيت أريد عمها فاستقبلنا فقال يا أبا أمية ماحاجتك قلت زينب بنت أخيك قال مابها رغبة عنك قلت فانكحنيها فلما صارت في حيالى ندمت فقلت أى شئ صنعت بنساء بنى تميم وذكرت غلظ قلوبهن ثم قلت أضمها الى فان رأيت ماأحب والا طلقتها ثم أقبل نساؤهم يهدينها الى فاستقبلتها وقلت من السنة اذا دخلت المرأة على زوجها ان يقوم ويصلى ركعتين ويسئل الله من خيرها ويستعيذ من شرها فصليت وسلمت فاذا هى من خلفى تصلي بصلاتى ثم أتين جواريها فأخذن ثيابى والبسننى ملحفة قد صبغت بالعصفر فلما خلا البيت ودنوت منها ومددت يدى اليها فقالت على رسلك أبا أمية ثم قالت الحمد لله واستعينه وأصلى على محمد وآله انى امرأة غريبة لاعلم لى باخلاقك فبين لى ماتحب فآتيه وما تكره فابتعد عنه ثم قالت انه قد كان لك فى قومك منكح ولى في قومى مثل ذلك ولكن اذا قضى الله أمرا كان فاصنع ماأمرك الله به امساك بمعروف أو تسريح باحسان اقول قولى هذا واستغفر الله لى ولك قال فأحوجتنى الى الخطبة فى ذلك الوقت فقلت الحمد لله أحمده واستعينه وأصلي على النبي وآله وأسلم فانك قدقلت كلاما إن ثبتى عليه يكن ذلك حظك وان تدعيه يكن

حجة عليك أحب كذا وأكره كذا ونحن جميع فلا نفترق وما رأيت من حسنة فانشريها وما رأيت من سيئة فاستريها فقالت كيف محبتك لزيارة الاهل قلت ما أحب أن يملني أصهاري قالت فمن تحب من جيرانك يدخلوا دارك آذن لهم ومن تكره أكرهه قلت بنو فلان قوم صلح وبنو فلان قوم سوء قال فبت انم ليلة ومكثت معي حولا لا أرى الا ما أحب فلما كان رأس الحول جئت من مجلس القضاء فاذا بعجوز تأمر وتنهى في الدار فقلت من هذه قالوا فلانة ختنك فلما جلست أقبلت العجوز فقالت السلام عليك يا ابا أمية فقلت وعليك السلام قربك الله قالت كيف رأيت زوجتك قلت خير زوجة فقالت يا أبا أمية المرأة لا تكون أسوء حالا منها الا في حالتين اذا ولدت غلاما أو حظيت عند زوجها فان رابك ريب فعليك بالسوط فوالله ما حوت الرجال في بيوتها أشر من المرأة المدللة قلت والله لقد أدبت فاحسنت الادب ورضت فاحسنت الرياضة فقالت تحب أن يزورك ختانك قلت متى شاؤا قال فكانت تأتيني في رأس كل حول توصيني تلك الوصية فمكثت معي بنتها عشرين سنة لم أعتب عليها بشيء وهذا آخر ما يسره الله والحمد لله في أوله ومنتهاه وصلى الله على سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين آمين. وقد وقع الفراغ من تسويده في الخامس عشر من شهر رجب الفرد سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة بعد الالف من هجرة من له كمال الفخر وفخر الشرف

اعلان

﴿ من محل محمد امين الخانجى الكتبي وشركاه بمصر ﴾

(عن طبع رسائل ابن عابدين جزآن فى مجلد واحد يحتوى على الرسائل الآتية)

١ العلم الظاهر فى نفع النسب الطاهر

٢ شرح الرسالة المسماة بعقود رسم المفتى

٣ الفوائد المخصصه بأحكام كى الحصه

٤ منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين فى مسائل الحيض

٥ رفع التردد فى عقد الاصابع عند التشهد (مع ذيلها)

٦ تنبيه ذوى الافهام على احكام التبليغ خلف الامام

٧ شفاء العليل وبل الغليل فى حكم الوصية بالختمات والتهليل

٨ منة الجليل لبيان اسقاط ما على الذمة من كثير وقليل

٩ تنبيه الغافل والوسنان على احكام هلال رمضان

١٠ اتحاف الذكى النبيه بجواب ما يقول الفقيه

١١ رسالة الابانة عن أخذ الاجرة على الحضانة

١٢ رسالة تحرير الاصول

١٣ رفع الانتقاض ودفع الاعتراض على قولهم الأيمان مبنية على الالفاظ لا الاغراض

١٤ تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الانام أو أحد أصحابه الكرام

١٥ الاقوال الواضحة الجلية فى تحرير نقض القسمة ومسئلة الدرجة الجعلية

١٦ العقود الدرية فى قولهم على الفريضة الشرعية

١٧ غاية المطلب فى اشتراط الواقف عود النصيب الى أهل الدرجة الاقرب فالاقرب

١٨ غاية البيان فى أن وقف الاثنين على نفسهما وقف لا وقفان

١٩ تنبيه الرقود على مسائل النقود من رخص وغلاء وكساد وانقطاع

٢٠ تحبير التحرير في ابطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تقرير
٢١ تنبيه ذوى الافهام علي بطلان الحكم بنقض الدعوى بعد الابراء العام
٢٢ اعلام الاعلام باحكام الاقرار العام
٢٣ نشر العرف في بناء بعض الاحكام على العرف
٢٤ تحرير العبارة فيمن هو أولى بالاجارة
٢٥ أجوبة محققة عن أسئلة متفرقة
٢٦ مناهل السرور لمبتغى الحساب بالكسور
٢٧ الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم
٢٨ اجابة الغوث ببيان حال النقباء والنجباء والابدال والاوتاد والغوث
٢٩ سل الحسام الهندى لنصرة مولانا خالد النقشبندى
٣٠ الفوائد العجيبه فى اعراب الكلمات الغريبه
٣١ بغية الناسك فى أدعية المناسك

اذ رسائل العلامة ابن عابدين صاحب كتاب رد المحتار على الدر المختار قام بطبعها لاول مرة مجلس المعارف بدمشق الشام من مضى ثلث قرن ونفذت نسخها حتى كادت تباع النسخة منها بوزنها ذهباً الى أن تحركت الهمة لتعميم نشرها ثانية فيسر الله تعالى ذلك فجاءت علي أحسن وضع والطف طبع يجمع شتاتها بمجموع واحد فى أشهر مطابع الاستانه فى ٧٢٦ صحيفه . . ورغبة فى تسهيل اقتنائها جعلنا ثمنها عشرين قرشا صاغاً مصرياً وهى تباع فى محلنا بالاستانه العليه فى سوق حكاكلر نمرة ٢٩ وفي محلنا بمصر بشارع الحلوجى

محمد أمين الخانجي الكتبي
وشركاه

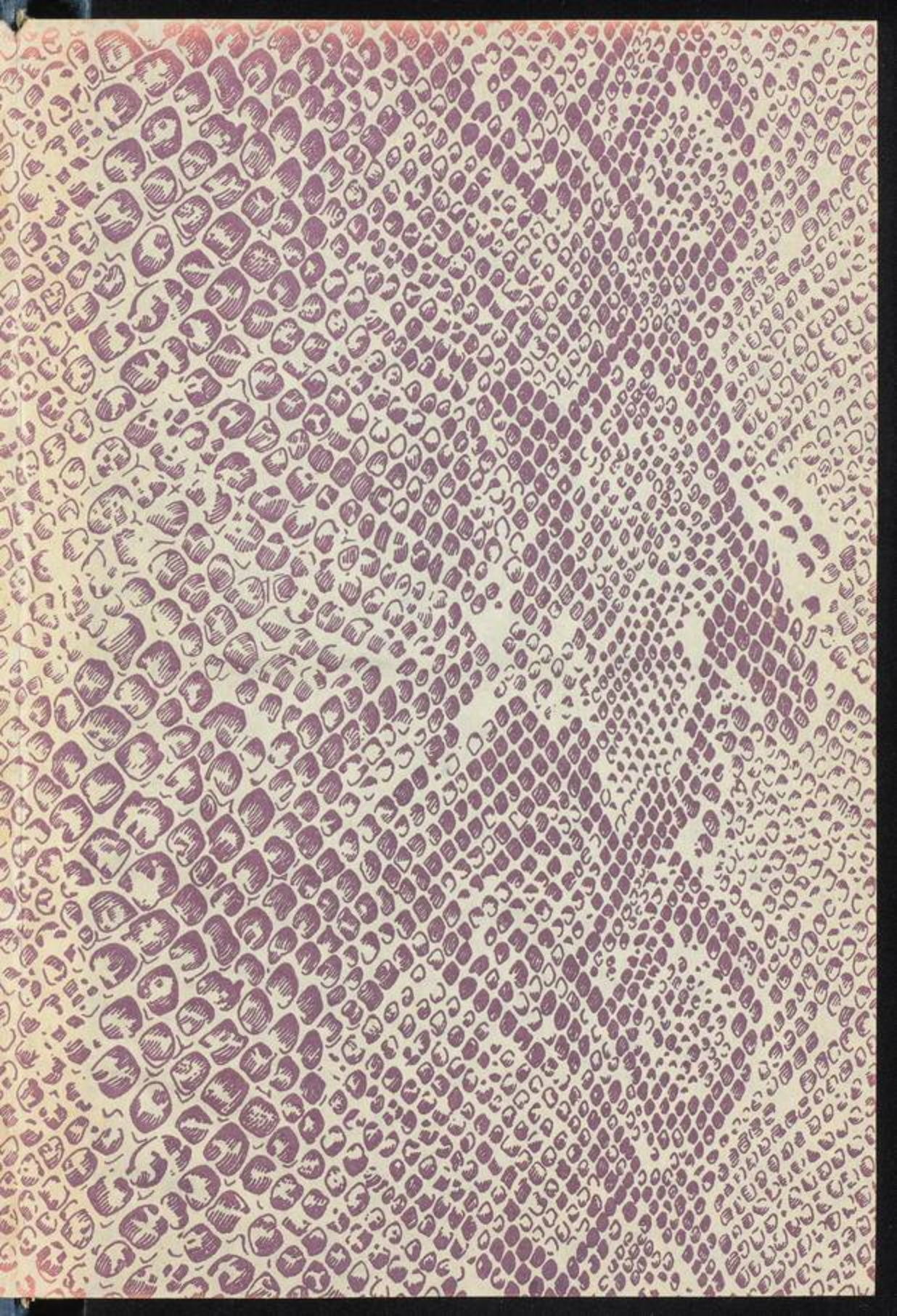

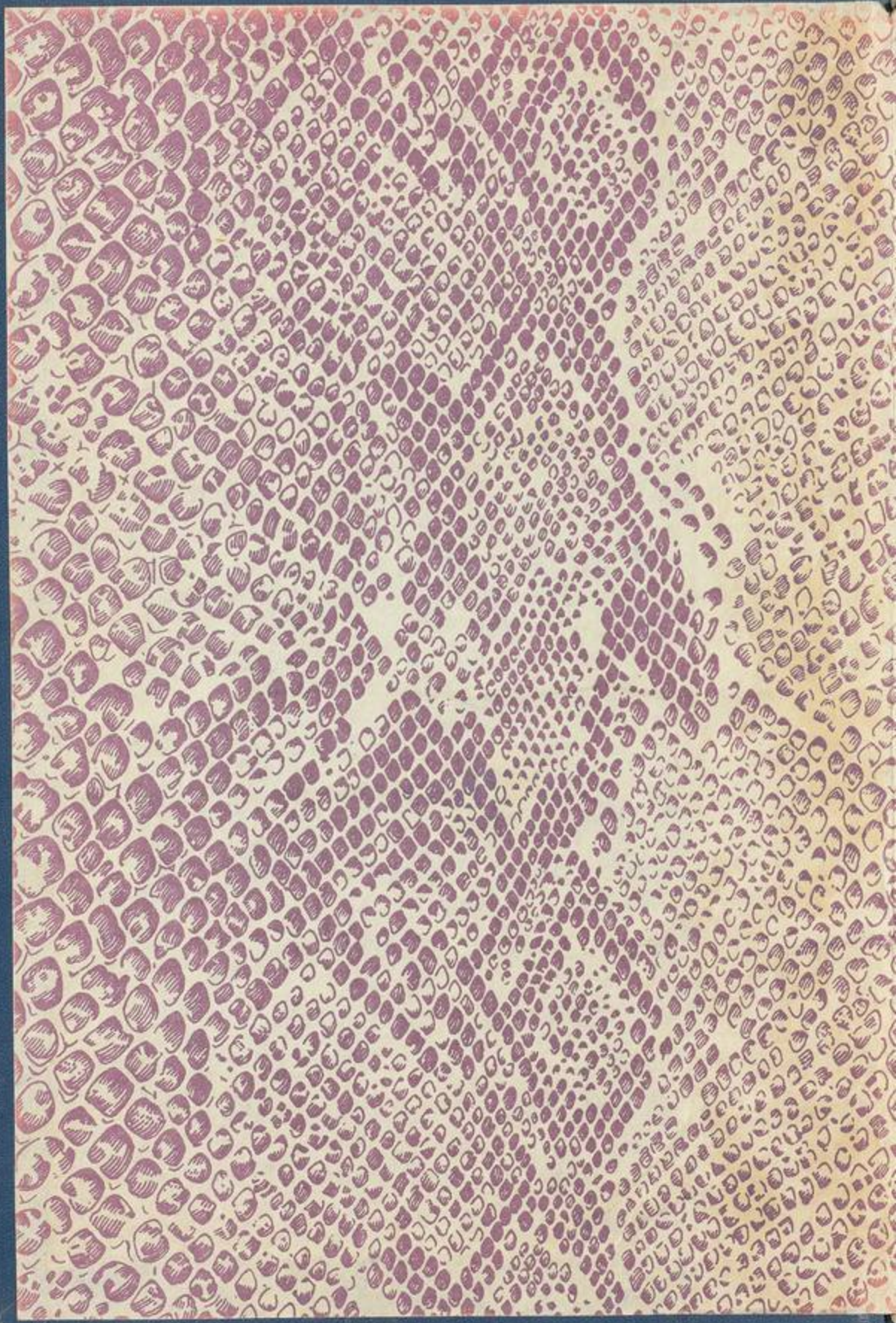

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU59573902
ME06299 Majmu al-rasail al-t